(ISSN: 2356 - 9492)

المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر في ضوء أحكام مجلس الدولة المصري والفرنسي "دراسة مقارنة"

د. عبد العزيز عبد المعطي علوان
دكتوراه في القانون العام
المحاضر بكلية الشرطة والجامعات المصرية
والمستشار القانوني بالمملكة العربية السعودية

الملخص باللغة العربية :

تهدف هذه الدراسة إلي البحث في أحكام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر (بلا خطأ) وتطبيقاتها في القانون المصري بالمقارنة مع القانون الفرنسي – وقد بينت الدراسة – والتي تم تقسيمها إلي مبحثين، الأول يتناول ماهية المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وأهم تطبيقاتها في القانون الفرنسي، والمبحث الثاني خصصناه لأحكام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وتطبيقاتها في القضاء الاداري المصري– ويمكن الاستفادة من التجربة الفرنسية في إعمال المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر، لما لذلك من أهمية كبيرة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ونجد أن القضاء الاداري المصري أصبح مهيأ للأخذ بالمسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وبلا سبب وهذا ما سنبينه في التطبيقات القضائية العديدة التي تعرضت لها الدراسة سواء أكان عن طريق النص بشكل مباشر بالتعويض علي أساس المسئولية الإدارية بدون خطأ أو في التمهيد لهذه النظرية في الحالات التي تعرض بشأن المسئولية علي أساس الخطأ، أو في الحالات التي أخذ فيها بالمسئولية علي أساس المخاطر وبدون خطأ إلي جانب المسئولية علي أساس الخطأ.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري– المسئولية علي أساس المخاطر– بلا خطأ– التعويض.

Abstract :

This study aims to research the provisions of administrative responsibility on the basis of risks (without error) and their applications in Egyptian law in comparison with French law - the study showed - which was divided into two topics, the first deals

with the nature of administrative responsibility on the basis of risks and its most important applications in French law, and the topic The second we have devoted ourselves to the provisions of administrative responsibility based on risks and their applications in the Egyptian administrative judiciary - and it is possible to benefit from the French experience in implementing administrative responsibility on the basis of risks, because of this of great importance in protecting the rights and freedoms of individuals, and we find that the Egyptian administrative judiciary has become prepared to take administrative responsibility on the basis of Risks and without reason, and this is what appeared in the many judicial applications that the study was subjected to, whether by directly stipulating compensation on the basis of administrative responsibility without error or in introducing this theory in cases that are presented regarding liability on the basis of error, or in cases in which responsibility was taken On risk-free basis, as well as fault-based liability.

Keywords: Administrative justice - liability on the basis of risk - without error - compensation.

مقدمة :

تعد نظرية المسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر من النظريات الحديثة في توسيع المسؤولية على الرغم من أنها لم تظهر فجأة ولا دفعة واحدة؛ فالأصل في مسؤولية الإدارة عن أعمالها في نظر الفقه والقضاء تقوم على أساس الخطأ، إذ من يخطئ يتحمل تبعات خطأه ومن لم يخطئ فلا مسؤولية عليه؛ أي حيث لا خطأ فلا مسؤولية وهذه القاعدة الاصولية.

وإلي جانب ذلك المسئولية الإدارية التي تقوم علي أساس فكرة الخطأ, أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسئولية لا علاقة له بفكرة الخطأ بتاتا يطلق عليها المسئولية بدون خطأ أو علي أساس المخاطر Responsabilité sans faute pour risque, وتعتمد الفكرة المحورية لنظام المسئولية دون خطأ علي إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة علي وجود المرافق العامة وبين الأضرار الناجمة عنها, فغالبا ما

(ISSN: 2356 - 9492)

تملي العدالة الالتجاء إلي نظام المسئولية دون خطأ حيال بعض الأنشطة الإدارية, التي تباشر في ظروف صعبة وتسبب مخاطر للأفراد الذين يعملون لدي الإدارة(١).

وتهدف المسئولية الإدارية إلى تعويض المضرور عما أصابه من أضرار، فالقضاء الإداري ينظر إلى موضوع المسئولية الإدارية من زاوية المضرور، فمركز المضرور وحقوقه في مواجهة الإدارة والحماية التي يجب أن يتمتع بها، هو الذي يحدد نظام المسئولية المطبق في القانون الإداري.

ويعد تعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به أحد المظاهر التي يقوم بها القضاء الإداري من أجل حماية وتعزيز حقوق وحريات الأفراد وذلك عن طريق جبر الضرر الذي يلحق بهم جراء النشاط الاداري للدولة، وبالتالي فإن الأمر لا يقتصر فقط على تعزيز وصول المنتفعين للخدمات التي تقدمها الدولة دون تمييز، ولكن الأمر يمتد إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر أثناء تلقي الخدمات، وتقوم مسئولية الدولة في هذه الحالة على أساس الخطأ والذي يسبب ضرر للغير يبرر طلب المضرور للتعويض عن طريق توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومما لا شك فيه أن الحديث عن مسئولية الدولة بالتعويض عن اعمالها المرفقية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحديث عن مسئولية الدولة عن أعمالها والتي تعد أحد صور المسئولية المدنية والتي اكتسبت أهمية كبيرة في الفترة الأخيرة مع ازدياد الدعاوي القضائية المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يحدث للغير(٢).

وقد لعب القضاء الإداري دورًا هاماً من خلال ما يتميز به باعتباره قضاء إنشائيا متطورا ويسبق المشرع في الكثير من الأحيان ولا يتقيد بنصوص القانون كما هو الحال في القضاء المدني، كما أن القانون الإداري أيضا يمتاز بأنه قانون غير مكتوب وقواعده غير مقننه ويحاول أن يوازن بين السلطة والحرية مما ساعد مجلس الدولة الفرنسي على

(١) د حمدي علي عمر, المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة الزقازيق, ص١.

(٢) د حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلي كلية الحقوق جامعة الزقازيق، المرجع السابق، صـــ ٢٩, وانظر قريب من هذا المعني: ا. خلود هشام خليل عبد الغني, الخطأ الطبي دراسة في قانون المسئولية الطبية الإماراتي لسنة ٢٠١٦, رسالة ماجستير مقدمة إلي كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة, نوفمبر ٢٠١٧، صـــــ ٣.

ابتداع وإرساء نظرية تدعى بنظرية المخاطر، ومن ثم تطورت تلك النظرية لنظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ التي تقوم على عدم اشتراط توفر ركن الخطأ في حال صعوبة توفر هذا العنصر، إذ أصبحت هذه النظرية تكميلية استثنائية للنظرية الأصلية القائمة على مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ لضرورة إقامة التوازن في المجتمع حفاظا على حقوق الأفراد وحرياتهم من الأضرار التي قد تلحق بهم من جراء نشاط الإدارة(٣).

وتتم مساءلة الإدارة على أساس ركني الضرر والعلاقة السببية فيما بينهما دون وجود خطأ من جانب الإدارة، وتنعقد مسؤولية الإدارة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المتضرر نتيجة قيامها بالنشاط وممارستها لأعمالها حتى ولو لم يصدر عنها أي خطأ، وعلى المتضرر يقع عبء إثبات العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر الذي أصابه دون حاجة إلى إثبات خطأ الإدارة.

منهج البحث:

ولغايات تحقيق الهدف من هذا البحث والذي نعتمد فيه على المنهج الوصفي التحليلي بدراسة مقارنة بين مصر وفرنسا.

تساؤلات الدراسة وإشكاليتها:

وسوف تتطرق هذه الدراسه للإجابة عن التساؤلات التالية:

- ماهية المسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر وتطورها ونشأتها؟
- ما الأسس القانونية التي يمكن الاستناد عليها في مسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر؟
- ما الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة بدون خطأ في فرنسا؟
- هل اخذ القضاء الإداري المصري بمبدأ المسئولية على أساس المخاطر؟

(٣) القاضي: سيد ابراهيم محمد مختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مفهومها وأقسامها، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت بنقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، خلال الفترة من ٢١-٢٣ أغسطس ٢٠١٧، ص٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

– وما أهم التطبيقات القضائية لمسؤولية الإدارة بدون خطأ في كلاً من فرنسا ومصر؟

خطة البحث:

وبناء على ما تقدم ولغايات تحقيق هذه المنهجية فستناول في هذا البحث دراسة نظام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر من خلال مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وتطبيقاتها في فرنسا.

المبحث الثاني: أحكام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وتطبيقاتها في مصر.

المبحث الأول

ماهية المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وتطبيقاتها في فرنسا

تمهيد وتقسيم:

والمسؤولية تعد من أهم الموضوعات القانونية إذ لا يخلو موضوع من الموضوعات القانونية دون أن يكون للمسؤولية مكانا بارزاً وأساسيا فيه، ولم يكن يتصور مسؤولية محدث الضرر دون خطأ، وقد أصبحت مسؤولية الإدارة العامة بدون خطأ تظهر للوجود ولها مكان(٤).

وسوف نتطرق في المطلب الأول لبيان مفهوم مسؤولية الإدارة على أساس المخاطر، ثم نتناول تطبيقات المسئولية الإدارية في القانون الفرنسي في المطلب الثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر.

المطلب الثاني: تطبيقات المسئولية الإدارية في القانون الفرنسي.

المطلب الأول

تعريف المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر

تعني المسئولية في الفقه الإسلامي شعور المرء بتبعته في كل أمر يوكل إليه، وإدراكه الجازم بأنه مسئول عنه أمام ربه عز وجل، حينما يفرط في القيام به، ويتساهل

(٤) د. عيد أحمد سلامة الغفلول، القضاء الاداري "قضاء التعويض- قضاء التأديب"، كلية الحقوق جامعة بنها، بدون ناشر، ٢٠٠٧، ص ١١٤.

في أدائه، على الوجه الذي يستطيع[٥] أما المسئولية بالمعنى القانوني فهي ذلك الالتزام الذي يفرض على شخص ما أن يصلح الضرر الذي ألحقه بشخص آخر.

وتعرف المسؤولية بأنها الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق شخص بتعويض شخص اخر عن الضرر الذي تسبب له به"، أو" مؤاخذة الشخص ومحاسبته عن الأفعال التي أتاها مخالفا للقواعد والأحكام الأخلاقية والقانونية ونتج عنها ضرر أصاب الغير"، أما مسؤولية الإدارة؛ فهي" الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الإدارة أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها" أعمال الإدارة" كالأعمال المادي (حادث سير)، أو نتيجة لأعمالها القانونية قرار أو عقد إداري (وسواء أكان ذلك النشاط أو التصرف مشروعا أو غير مشروع".

ويقصد بمسئولية الدولة بمعناها التقليدي التزامها بدفع تعويض لمن يصيبه أضرار، نتيجة ممارسة النشاط الاداري للدولة، وذلك في إطار أوضاع وأحكام المسئولية المعمول بها[٦].

وتعرف أيضا بأنها الالتزام النهائي الذي يقع على عاتق الإدارة أو إحدى المؤسسات والمرافق العامة بدفع تعويض عن الضرر الذي لحق بالغير نتيجة لنشاطها المتنوع أو تصرفاتها التي يطلق عليها "أعمال الإدارة" كالأعمال المادية(حادث سير)، أو نتيجة لأعمالها القانونية (قرار أو عقد إداري وسواء أكان ذلك النشاط أو التصرف مشروعا أو غير مشروع[٧].

(١) د. علي بن حسن بن ناصر عسيري "مسئولية إمام المسجد"، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩ه، ص ٢٥.

(٦) بحثنا الموسوم بمدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد السابع، المجلد الثالث، مايو ٢٠٢٠، من ٩٥-١٥٢، ص ١١٧.

(٧) القاضي: سيد ابراهيم محمد مختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مفهومها وأقسامها، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت بنقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، خلال الفترة من ٢١-٢٣ أغسطس ٢٠١٧، ص٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمسؤولية الإدارية علي أساس المخاطر هي مسؤولية قضائية الصنع وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها، وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية للإدارية على أساس الخطأ(٨).

ويمكن تعريف المسؤولية الإدارية على أنها التزام الإدارة بإصلاح الضرر الذي تسببه للآخرين .وبالتالي، فإن المسؤولية الإدارية هي مسؤولية مدنية، ليس بمعنى أنها ستكون مسؤولية قانونية مدنية تنطبق على الإدارة، ولكن عندما تؤدي إلى دفع تعويضات للضحية (تمامًا مثل مسؤولية القانون المدني المطبقة على الأشخاص العاديين)(٩).

وقد عرف مجلس الدولة الفرنسي علي ان المسئولية علي أساس المخاطر بأنها هي مسؤولية مالية للأشخاص العموميين حيث يتعين على الضحايا فقط إثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري والضرر الذي لحق بهم"(١٠).

وقد عرفتها المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنها "هي المسئولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا– الفكرة المحورية في ذلك تقوم على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها– يميز هذه المسئولية أنها تتعلق بالنظام العام،

(8) Cf. Marcel WALINE, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, Paris, 1979, p.569.

(9) Responsabilité administrative (fr), La dernière modification de cette page a été faite le 26 mai 2014 à 14:52.
https://www.lagbd.org/Responsabilit%C3%A9_administrative_(fr)#La_responsabilit.C3.A9_sans_faute

(10) Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz, Septembre 2020,https://www.dalloz.fr/documentation/Document?idDZ%2FOASIS%2F000832.
CE, ass., 24 déc. 2019, Sté Paris Clichy, req. n° 425981.

وأن المدعى عليه لا يستطيع أن يدفعها إلا بإثبات خطأ المضرور نفسه أو القوة القاهرة، فلا تأثير من ثم لخطأ الغير أو الحادث الطارئ في قيامها"(١١).

كما عرفها احد الفقه انها هي مسؤولية مالية للأشخاص العموميين حيث يتعين على الضحايا فقط إثبات العلاقة السببية بين النشاط الإداري والأضرار التي لحقت بهم(١٢). وقد وصف الفقيه الفرنسي Truchet التطور الذي وصلت إليه المسئولية الإدارية في هذا الشأن بأنه أصبح "لكل ضرر تعويض "A tout dommage, réparation"(١٣).

يشار إلى المسؤولية الإدارية أيضًا في القانون الفرنسي باسم "مسؤولية السلطة العامة ."وذلك لأن المسؤولية الإدارية أوسع وأكثر محدودية من مسؤولية الإدارة (بالمعنى العضوي للمصطلح) .وأوسع نظرًا لأنه ينطبق أيضًا على الأشخاص العاديين، الذين يشاركون بشكل مباشر على سبيل المثال في مهمة خدمة عامة أو الذين يستخدمون امتيازًا للسلطة العامة .أكثر محدودية، لأن جميع دعاوى التعويض للإدارة ليست مسؤولية إدارية، ولكن يمكن أن تنشأ من مسؤولية القانون المدني، على سبيل المثال عندما يسعى شخص إداري إلى مصلحة خاصة (حالة تتعلق بالملك الخاص للأشخاص العموميين).

وبالتالي، فإن المسؤولية الإدارية بالمعنى الدقيق للكلمة هي المسؤولية التي تنطبق على الأشخاص الإداريين أو ربما الأشخاص العاديين الذين يؤدون مهمة ذات مصلحة عامة أو خدمة عامة مباشرة أو الذين يستفيدون من صلاحيات السلطة العامة(١٤).

---

(١١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٤/٥، مكتب فني ٦١، جزء ٢، صـ ١٧٠٩، ق ١٢٤.

(12) Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute - Septembre 2020, Accédez également à l'essentiel du droit sur Dalloz, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000832&ctxt=0_YSR0MD3Cp3gkc2Y9c2ltcGxlLXNlYXJjaA%3D%3D

(١) **D. Truchet** "A propos et autour de la responsabilité hospitalière", Revue de droit sanitaire et social, jany. - mars, 1993, pp. 1 et 3.

(14) Responsabilité administrative (fr), La dernière modification de cette page a été faite le 26 mai 2014 à 14:52.
https://www.lagbd.org/Responsabilit%C3%A9_administrative_(fr)#La_responsabilit.C3.A9_sans_faute

(ISSN: 2356 - 9492)

وصفوة القول بأن مقتضى مسؤولية الإدارة علي أساس المخاطر هو أن تسأل الإدارة عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء أعمالها المشروعة دون حاجة لتكليف المتضرر بأن يثبت خطأ الإدارة، حيث يكفي أن يثبت المتضرر العلاقة السببية بين عمل الإدارة والضرر الذي لحق به وبذلك فهي مسؤولية إدارية قائمة بدون توافر ركن الخطأ.

المطلب الثاني

تطبيقات المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي

أشرنا فيما سبق بأن جهة الإدارة تسأل عن تعويض الأضرار التي تلحق بالأفراد، بدون خطأ من جانبها وفقط على أساس فكرة المخاطر في الحالات التي تنطوي فيها انشطتها المشروعة على مخاطر، يمكن ان ينتج عنها ضرراً بالأفراد فيكون من غير العدل عدم التعويض عنها بدعوي انها لم تحدث نتيجة أخطاء يمكن نسبتها إلى جهة الإدارة ولذلك يلجأ القاضي الاداري والمشرع احيانا إلى اقرار مبدأ التعويض عن هذه الاضرار تحقيقاً للعدالة.

ونجد أن التطبيقات القضائية لمسئولية الدولة علي أساس المسئولية بلا خطأ تنحصر في أمرين[١٥]:

الأمر الأول: حالات المسؤولية على أساس المخاطر:

فقد أستطاع الفقيه الفرنسي روني شابي[١٦] أن يحدد من خلال قراءته لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، اربع حالات يمكن فيها ان تقوم مسئولية جهة الإدارة بدون خطأ علي أساس المخاطر وهذه الحالات هي:

(15) Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz, Septembre 2020,https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000832.

(16) René Chapus, General Administrative Law, Partie 1, Neuvième édition, pp. 1170-1192 .

أولاً: حالات المسئولية عن انشطة الإدارة الخطرة:

تمارس جهة الإدارة في احيان كثيرة انشطة تنطوي على مخاطر غير عادية ينتج عنها الاضرار بالأفراد ويحدث هذا على وجهة الخصوص عندما تستخدم جهة الإدارة اشياء خطرة، أو تلجأ في اداء عملها إلى أساليب خطرة، أو تؤدي طريقة أدائها لنشاطها إلى تعريض موظفيها لمخاطر استثنائية وهو ما نوجزه في الاتي:

١- المسئولية عن الاضرار الناتجة عن استخدام جهة الإدارة لبعض المواد الخطرة:

والمبدأ العام في هذا الشأن وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي – ان الجهة الإدارية التي تستخدم هذه المواد تلتزم بتعويض الأفراد عن الاضرار الناتجة عن استخدامها لها، دون ان يقبل منها الادعاء بانها لم ترتكب اخطاء معينة اثناء استخدام أو تخزين هذه المواد، لان المسئولية هنا هي مسئولية بدون خطأ، علي أساس المخاطر، قوامها رابطة السببية بين الضرر ونشاط الإدارة المشروع في ذاته ولكنه علي درجة معينة من الخطورة(١٧).

٢- المسئولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام جهة الإدارة لبعض الأساليب الخطرة:

تلجأ الجهات الإدارية في احيان كثيره وهي بصدد تنفيذ المهام الموكلة إليها الى استخدام أساليب معينه تتبعها في أطار ما لها من سلطه تقديريه أو وفقا للقانون ولكنها قد تنطوي على مخاطر شديدة، فإذا ما حدث وترتب على استخدام هذه الوسائل اضراراً

(17) CE.28 Mars 1919, Regnault- Dosrozier, R.D.P, 1919, P.239.
وكانت المرة الأولى التي يرسى فيها مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في عام ١٩١٩ وذلك بحكمة الصادر في ٢٨ مارس ١٩١٩ في قضيه تلخص وقائعها في ان السلطات العسكرية كانت قد قامت بتخزين كمية من المفرقعات في قلعه كائنة بإحدى ضواحي باريس وفي لحظه معينه انفجرت هذه المفرقعات محدثه دماراً بالمنازل المجاورة للقلعة، وما كان من مجلس الدولة الا القبول بمبدأ التزام الجهة الإدارية لتعويض اصحاب المنازل المتضررة حلقه أساس انا عمليه تخزين متفجرات بالقرب من المنازل الأفراد قدم توت بالنسبة لهم على مخاطر استثنائية تفوق بكثير مخاطر الجوار العادية بصرف النظر عن وقوع اخطاء معينه من جهة الإدارة اثناء عمليه تخزين المتفجرات أو التعامل معها اعتمد مجلس الدولة ذات المبدأ في مناسبات عديده منها على سبيل المثال حكمه الصادر في ٢١ اكتوبر ١٩٦٠ في قضيه S.N.C.F والذي قضى فيه تعويض الاضرار التي احدثها انفجار عربه قطار محمله بالذخيرة كانت متوقفة في محطه القطارات:
CE. Assemblée, 21 Octobre 1966, S.N.C.F., A.J.D.A, 1967, P.36.

(ISSN: 2356 - 9492)

للأفراد، فإن الجهات الإدارية المعنية تسال عن جبر هذه الاضرار وفقا لنظام المسؤولية بدون خطا على أساس فكرة المخاطر.

وقد أرسي مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكم اصدره في عام ١٩٥٦ في قضيه Thouzellier[١٨] التي تتلخص وقائع ها في اناء حد مؤسسات اعاده تأهيل الاحداث من المجرمين، كانت قد اتبعت نظام المؤسسة المفتوحة في اعاده تأهيل هؤلاء بدلا من النظام المؤسسة المغلقة بما يسمح لهم بضوابط محدده بالتواجد خارج المؤسسة ثم العودة إليها بصوره تلقائيه وفي احدى المرات قام بعض الاحداث اثناء تواجدهم خارج المؤسسة بالسطو على احد المنازل المجاورة محدثين به بعض الاضرار وعندما عرضت طلب التعويض عن هذه الاضرار علي مجلس الدولة وافق على مبدا مسؤوليه الدولة عن تغطيه المخاطر الناتجة عن اسلوب التأهيل المطور الذي استخدمته المؤسسة العلاجية التابعة لها والذي ادى تطبيقه الى الاضرار بالغير.

ثم مد مجلس الدولة العمل بقضائه السابق على حالات كثيره مماثلة أتبعت فيها جهة الإدارة أساليب تنطوي على أخطار شديدة، ومع ذلك اقراره لمسؤولية الدولة عن الاضرار التي احدثها احد المرضى العقليين بالمارة أثناء تواجده في الشارع بصحبة بعض العاملين بالمستشفى التي يعالج فيها في إطار نظام علاجي يتضمن خروجه لتعويده على حياة الناس[١٩].

كما قد يحدث في أحيان كثيره أن تصدر جهة الإدارة الى بعض عمالها وموظفيها تكليفات أوامر معينه تقضيها مصلحة المرفق العام الذي يعملون به، ويكون من شأن تنفيذ الأوامر تعريضهم لمخاطر استثنائية، ما كانوا يتعرضون لها لولا أن جهة عملهم طلبت منهم التصرف وفق أوامرها.

(18) C.E. 3 Février 1956, R. P51, R.D.P, 1656, P.564, NOT Marcel Waline.
(19) C.E. 13 Juillet 1967, Debartment de la moselle, R.P.341. AJ, 1968, P.419. Note, J. moreau.
-Cour Administrative d'appel de Lyon , 21 Decembre 1990, Cons, Gomez R.p. 498.

وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى مسئوليه جهة الإدارة بدون خطا عن تعويض الاضرار التي تلحق بعمالها نتيجة تعريضهم لمخاطر استثنائية من هذا النوع.

وكان المجلس هذا قال هذا الحل للمرة الأولى بحكمه الصادر في ١٩ اكتوبر ١٩٦٢ في قضية Perrnche[٢٠] التي تتلخص وقائعها في السلطات الفرنسية كانت قد طلبت الى قنص لها في سول عاصمه كوريا الجنوبية بعد مغادره منزله أو عدم أو عمله على الرغم من علمها لتقدم القوات الكورية الشمالية باتجاه عاصمه كوريا الجنوبية القنصل الفرنسي للأوامر الصادرة إليه ولكن ترتب على ذلك ان تعرض منزله بمدينه سول للنهب نتيجة للفوضى التي احدثها احتلال قوات كوريا الشمالية لهذه المدينة وسط دعوه التي اقامها القنصل طالبه التعويض عن ما أصابه من اضرار نتيجة انصياعه لأوامر بلاده على النحو السالف، قضي مجلس الدولة الفرنسي بمسئوليه الدولة بدون خطا عن تعويض هذه الاضرار والتي كانت نتيجة مخاطر استثنائية عرضته لها جهة عمله، وما كان سيتعرض لها لو سمح له بمغادره المدينة في الوقت المناسب.

وفي تواريخ لاحقه تولد احكام مجلس الدولة الفرنسي التي تؤكد على المعنى السابق في حكم اصدره المجلس في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٠ في قضيه Epoux Bernard[٢١] بأحقية زوج احدى الممرضات في التعويض عما أصابه من أضرار نتيجته اصابته بمرض معدي نقلته إليه عن طريق المعاشرة الجنسية زوجته التي تعرضها اداره المستشفى التي تعمل بها لخطر الإصابة بالأمراض المعدية.

وفي حكم حديث نسبياً لمجلس الدولة الفرنسي والذي قرر فيه مسئولية مستشفى شامبيري مسئولية بلاً خطأ والزمت المستشفى بدفع مبلغ ٣٠٠٠ يورو للسيد ب. كتعويض عن الضرر الذي حدث لها وتعرضت لها جراء تركيب مفصل لها بالمستشفى"[٢٢]. وتتلخص وقائع القضية أن السيدة.. بالنظر إلى الأدلة الواردة في الملف المقدم إلى القضاة بشأن الأسس الموضوعية تبين أنه بعد وضع طرف

(20) CE. 19 October 1962, Perruche R.P.555, AS. 1962, p.668, Note M. Gentot.
(21) CE 20 Décembre 1990, Ep. B. RP. 514, R.FDA, 1992, p.545.
(22) CE, sect., 25 juill. 2013, M. Falempin, req. n° 339922.

(ISSN: 2356 - 9492)

اصطناعي في الركبة في ٢٥ يناير ٢٠٠٠ في المستشفى الجامعي في شامبيري، وكان لا بد من إجراء جراحة استئنافية في ٢٧ أبريل ٢٠٠٠، الا انه تم نزع الطرف الاصطناعي في ٨ فبراير ٢٠٠١ لأنه منذرع بعيب في المستشفى، مارست السيدة... دعوى تعويض ضد مستشفى شامبيري الجامعي، وهو ما رفضته محكمة جرنوبل الإدارية في حكم صدر في ٧ أبريل ٢٠٠٦؛ الا أنها طعنت علي هذا الحكم في ٢٣ مارس ٢٠١٠ الذي رفضته محكمة الاستئناف الإدارية في ليون، وقد طعنت السيدة علي هذا الحكم أمام مجلس الدولة، وقد اسس مهد مجلس الدولة لقضائه بقضاء صادر عن محكمة العدل الأوروبية والتي قالت إن "مسؤولية مقدم الخدمات الذي يستخدم، في سياق تقديم خدمات مثل الرعاية في المستشفيات، الأجهزة أو المنتجات المعيبة التي ليست هي المنتجة لها في إطار معنى أحكام المادة ٣ من المجلس التوجيهي EEC/٣٧٤/٨٥ الصادر في ٢٥ يوليه ١٩٨٥، والمتعلقة بالتوفيق بين الأحكام التشريعية والتنظيمية والإدارية للدول الأعضاء بشأن المسؤولية عن المنتجات المعيبة، على النحو المعدل في توجيه البرلمان والمجلس الأوروبي EC/٣٤/١٩٩٩، في ١٠ مايو ١٩٩٩، وبالتالي، فإن الضرر الذي يلحق بالمستفيد من الاستحقاق لا يدخل في نطاق هذا التوجيه" وأن "الأخير لا يعترض بالتالي على أن تضع دولة عضو مخططاً، (أ) مثل تلك التي هي قيد النظر في أصل المطالبة، التي تنص على مسؤولية هذا المدعي عن الأضرار التي تسببها، حتى في حالة عدم وجود أي خطأ يعزى إليه، شريطة أن تكون قدرة الضحية أو ذلك المطالب على التشكيك في مسؤولية المنتج على أساس ذلك التوجيه، تُلبى عندما تستوفى الشروط المنصوص عليها في ذلك التوجيه، النظر إلى أنه يترتب على التفسير الذي قدمته محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي على هذا النحو أن التوجيه الصادر في ٢٥ يوليه ١٩٨٥ لا يستبعد تطبيق المبدأ القائل بأنه، دون المساس بالإجراءات التي يمكن أن تُتخذ ضد المنتج، خدمة المستشفيات العامة مسؤولة، **حتى في حالة عدم وجود خطأ من جانبها**، عن العواقب الضارة لمستخدمي المنتجات والأجهزة الصحية التي تستخدمها؛ أن هذا المبدأ ينطبق عندما تزرع خدمة المستشفى العام، أثناء تقديم الرعاية، منتجًا معيبًا في جسم المريض".

وقد قضت المحكمة الاستئنافية الإدارية بـ Nantes(٢٣)، في حكم حديث صادر في ٢٠٢١/٣/١٢ بالزام أحدي المستشفيات بدفع مبلغ ١١٨٢٥٠١٦ يورو لاختيار المستشفى الحقن بالبوتاسيوم مما ادي إلي التسريب بالطريق الوريدي، مع العلم أنه كان هناك طرق أخرى أكثر ملاءمة من هذه الطريقة.

ثانياً: المسئولية عن تعويض الاضرار التي تحدث للغير نتيجة حوادث الاشغال العامة:

لقد أجازه مجلس الدولة الفرنسي منذ خمسينيات القرن العشرين استخدام نظام المسؤولية بدون خطا على أساس المخاطر لتعويض الغير عن الاضرار الناتجة عن الحوادث التي تسببها العقارات المملوكة للأشخاص المعنوية العامة سواء اكانت أو لم تكن موضوعاً لشغل عام والمقصود من غير هنا هم الاشخاص غير المستفيدين من العقار أو من الاشغال المقام عليها لانهم من غير مستخدم المرفق الذي يستخدم هذا العقار والاشغال المقام عليها ولذلك كان من العدل ان يطبق عليهم نظام المسؤولية بدون خطا على أساس على أساس المخاطر بما يتضمنه من قرينه خطا الإدارة.

وفي مثل هذه الحالات تختلف الجهة المسؤولة عن تعويض الضرر، فقد يكون المسؤول عن التعويض هو الشخص المعنوي العام مالك العقار، وقد يكون المسؤول هو

(23) Cour administrative d'appel de Nantes - 3ème chamber 12 mars 2021 / n° 19NT02755.

وتتلخص وقائع القضية في أن السيدة إي...، من مواليد ٩ ديسمبر ١٩٤٣ وتم زرع جهاز وريدي للسيدة في مستشفى بريتاني أتلانتيك في ٨ يونيو ٢٠١١، للعلاج الكيميائي بعد اكتشاف آفة منتشرة في الكبد. وخلال جلسة العلاج الكيميائي الأولى، التي أجريت في نفس اليوم في مستوصف Pontivy، حدث تسرب على مستوى الإبط الأيمن مما أدى إلى إزالة الجهاز القابل للزرع. بسبب تدهور حالتها العامة، تم إدخال السيدة إي... إلى المستشفى في ٣٠ أغسطس ٢٠١١ في مستشفى بريتاني أتلانتيك. تم تشخيص نقص بوتاسيوم الدم، والذي تم علاجه بحقن البوتاسيوم من خلال الوريد المحيطي. أثناء نقل الدم، حدث تسرب جديد مسؤول عن نخر الرسغ الأيمن. تم تنفيذ التدخلات في ٨ سبتمبر و١٣ أكتوبر ٢٠١١ لاستئصال المنطقة الميتة، وكانت ما زالت تحتفظ بحدود بحركة في اليد اليمنى. ولجأت الى لجنة التوفيق والتعويض عن الحوادث الطبية (CCI) في بريتاني في ٤ أبريل ٢٠١٣. وعهدت هذه اللجنة بالخبرة إلى طبيب أورام وجراح عظام قدموا تقريرهم في ١٧ أغسطس٢٠١٥، وقد أعلنت CCI de Bretagne، في رأيها الصادر في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠١٥، أنها غير مختصة على أساس أن الضرر لم يكن على درجة كافية من الخطورة في ضوء الشروط المنصوص عليها في المادة D. 1142-1 من قانون الصحة العامة. بناء عليه السيدة إي.. رفعت أمام محكمة رين الإدارية طلب تعويض. وبموجب حكم صادر في ٩ مايو ٢٠١٩، رفضت المحكمة هذا القضية. وقد قامت السيدة إي... باستئناف الحكم.

(ISSN: 2356 - 9492)

المقاول المكلف بتنفيذ الاشغال على العقار بمقتضى عقد اشغال عامه وقعة مع الشخص المعنوي العام مالك العقار وقد يكون المسؤول هو ملتزم المرفق العام الذي يخدم العقار أو ملتزم الشغل العام الذي يجري على العقار.

وقد اشترطت المحكمة الإدارية في فرنسا في حكم حديث لها صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٠ "انه يجب على القاضي الإداري عندما يدين شخصًا عامًا مسؤولاً عن الأضرار التي تعود أصلها إلى تنفيذ الأشغال العامة أو في وجود أو تشغيل عمل عام، يجوز له، عند سماع استنتاجات بهذا المعنى، أن يكون الضرر مستمر في التاريخ الذي يحكم فيه بسبب السلوك الذي ارتكبه الشخص العام الذي يلتزم بالامتناع عن اتخاذ الإجراءات التي من شأنها أن تضع حدًا له أو يخفف من آثاره، يأمر الشخص العام هذا الشخص باتخاذ مثل هذه الإجراءات .لتقييم ما إذا كان الشخص العام يلتزم، من خلال امتناعه، يجب عليه، مع مراعاة جميع الظروف الواقعية في تاريخ قراره، التحقق أولاً مما إذا كان استمرار الضرر لا يرجع فقط إلى أداء العمل أو مجرد وجوده، ولكن في التنفيذ الخاطئ للعمل أو في عيب أو تشغيل غير طبيعي للعمل، وإذا كان الأمر كذلك، لضمان عدم وجود سبب للمصلحة العامة، والذي قد يكون بسبب التكلفة غير المتناسبة بشكل واضح للتدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق للضرر الذي لحق به، أو لا يوجد حق لطرف ثالث يبرر امتناع الشخص العام عن التصويت .في حالة عدم وجود أي امتناع مذنب من الشخص العام، لا يمكن للقاضي الموافقة على طلب أمر قضائي، ولكن يمكنه أن يقرر أن الإدارة سيكون لها الاختيار بين دفع التعويضات او اصلاح الاضرار"[٢٤]، يذكر ان المحكمة في هذه الواقعة قد رفضت الاستئناف المقدم من السيد/.. لعدم وجود ضرر بالنسبة لرافع الدعوي.

وقد قضي مجلس الدولة في عام ١٩٥٢ بأحقية ورثة أحد عمال الهاتف العمومي في التعويض عن موت أبيهم صعقا بالكهرباء بسبب انفجار شبكه الكهرباء في الغرفة

(24) Cour administrative d'appel de Marseille - 4ème chambre-formation à 3- 10 janvier 2023 / n° 21MA02694

التي كان يؤدي فيها عمله نتيجته انفجار ضخم في احد المناجم المجاورة تم في إطار تنفيذ شغل عام في هذا المنجم(٢٥).

كما قضي المجلس في عام ١٩٧٣ بإلزام شركة كهرباء فرنسا ELectricité France بالتعويض عن وفاة احد المارة الذي مات صعقا بسبب سقوط احد اسلاك الضغط العالي التابعة للشركة(٢٦).

وقضي مجلس الدولة كذلك بالزام الدولة بتعويض عن الخسائر في الارواح والاموال بسبب تدفق المياه الناتج عن انهيار احد السدود(٢٧).

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية الاستئنافية في فرنسا قضت بتعويض صاحب صالة العاب رياضية بمبلغ ١٥٠٠ يورو من قبل المجتمع الحضري نتيجة وجود اشغال أدت في الشارع المؤدي الي الصالة الرياضية والذي ادي الي تناقص ربحية الصالة، ولا سيما من الصور العديدة التي أنتجها المجتمع الحضري في الملف، والمحددة بدقة والمؤرخة، أن الصالة الرياضية ظلت متاحة أثناء سير موقع البناء بأكمله، ولا سيما للمشاة آنذاك، أنه لا جدال في أن الصالة يرتادها بشكل أساسي سكان المنطقة أو الأشخاص الذين يعملون في مكان قريب .في حين أنه من الأمور المشتركة أنه خلال العمل الذي تم تنفيذه بين أكتوبر ٢٠١٨ و٣٠ سبتمبر ٢٠١٩، كانت هناك صعوبات في الوصول إلى المباني الواقعة في شارع du 6 juin بسبب وجود الحواجز، وعدم رؤية المباني التجارية بسبب وجود آلات البناء أو إزالة أماكن وقوف السيارات، ولا هذه الصعوبات، ولا المضايقات التي يسببها موقع البناء نفسه، مثل الضوضاء أو الغبار المتطاير، كان لها، من تلقاء نفسها، تأثير المساس بإمكانية الوصول إلى الصالة الرياضية التي تديرها الشركة المتقدمة، أو لتقييد جاذبيتها بشكل كبير .في ظل هذه الظروف، لم يمثلوا طابعًا لا يمكن التغلب عليه ولم يتجاوزوا القيود العادية المفروضة على سكان الطريق العام للصالح العام.

(25) CE 7 Novembre 1952, Grou R, P. 503 AJDA, 1953, 2. p.107
(26) CE, 14 Novembre 1973, E.D.F. C. Leymaret, R, P.646.
(27) CE. Ass. 28 Mai 1971, Département du Var, C. Entreprise Bec Freres, R. p 419, AJDA, 1972. p. 359

(ISSN: 2356 - 9492)

كما يتبين من التحقيق أن نشاط الصالة الرياضية التي تديرها الشركة في تناقص مستمر بدون الانقطاع منذ عام ٢٠١٥، أي قبل ثلاث سنوات على الأقل من بدء الأشغال العامة المعنية .في حين زاد حجم الانخفاض وعدم الاقبال في ٢٠١٨-٢٠١٩ مقارنة بعام ٢٠١٧ مما كان عليه على التوالي، الامر الذي نسبت فيه مسئولية المجتمع الحضري مسئوليته على أساس المخاطر وبلا خطأ لتوافر علاقة السببية بين فعل المجتمع الحضري والضرر الذي أصاب مالك الصالة(٢٨).

يذكر ان المحكمة الإدارية الاستئنافية في بوردو بفرنسا(٢٩) قد رفضت تعويض صاحب محل جزارة عن الاضرار التي تعرض لها من خسائر مادية قدرها ١٥٠٠٠٠ يورو عن الفترة التي كانت البلدية تقوم بعملية اصلاح للطريق العام الذي يطل عليه محله واستندت المحكمة لعدم توافر علاقة السببية بين الضرر الذي أصاب صاحب المحل وبين فعل جهة الإدارة (البلدية) الامر الذي تقضي به المحكمة من رفض طلب صاحب المحل.

كما قضت المحكمة الادارية الاستئنافية بمرسليا (فرنسا) – قضت بتعويض صاحب محل تجاري عن الاضرار التي تعرض لها محله بسبب عدم كفاية الشبكة المجتمعية لتصريف مياه الأمطار، وعدم تكييفها مع التحضر في القطاع، وفي أصل الفيضانات المتكررة للمباني التجارية، التي تؤجرها والتي تحدث خلال كل نوبة عاصفة وممطرة، على اساس المسئولية بلا خطأ وعلي اساس المخاطر(٣٠).

(28) Cour administrative d'appel de Nantes - 3ème Chambre 18 novembre 2022 / n° 22NT01667. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CAA_NANTES_2022-11-18_22NT01667&ctxt=0_YSR0MD1SZXNwb25zYWJpbGl0w6kgYWRtaW5pc3RyYXRpdmUgc2FucyBmYXV0ZSDCp3gkc2Y9c2ltcGxlLXNlYXJjaA%3D%3D#enteteDePage

29 ( ) Cour administrative d'appel de Bordeaux - 2ème chambre (formation à 3) 6 octobre 2022 / n° 20BX00867

(30) Cour administrative d'appel de Marseille - 4ème chambre-formation à 20 décembre 2022 / n° 20MA02099

ثالثاً: المسئولية عن الاضرار الناتجة عن اعمال الشغب والتجمهر:

تنعقد المسئولية على عاتق الدولة بموجب النصوص القانونية حيث اسندت المادة ٢٧ من القانون الصادر في ٩ يناير١٩٨٦ باختصاص المحاكم الإدارية بنظر دعوي المسئولية المترتبة على المسئولية علي أساس المخاطر.

ومن الواضح ان المسؤولية عن الاضرار الناتجة عن اعمال الشغب والتجمهر تحكمها النصوص التشريعية من حيث المبدأ علماً بأن القاضي الاداري أصبح له دوراً لا باس به في هذا الخصوص وفقا للمادة ٩٨ من قانون اللامركزية الصادر عام ١٩٨٣ سابق الإشارة إليه أن الانسان مسؤوليه الدولة عن الاضرار الناتجة عن اعمال الشغب والتظاهر هي مسئوليه بقوه القانون تتحرك الدعوة الخاصة بها أمام القضاء الاداري اما بمعرفه المضرور بشخصه، وإما بمعرفه شركه التامين إذا كان المضرور يتمتع بغطاء تأميني معين.

وتتولى شركه التامين مباشره دعوى التعويض إذا كانت قد قامت بدفع مبلغ التامين للمضرور بمقتضى العقد المبرم بينهما، فلم قامت في مرحله ثانيه بمقاضاته دوله للحصول منها على ما سبق ودفعته للمضرور على سبيل التعويض وذلك وفقا للفقر الحاديه عشر من المادة ١١ من الجزء التشريعي من قانون التامين.

وفي مرحله لاحقه يمكن للدولة عن ترجع على الوحدة المحلية التي تحدث تشتغل أو التجمهر في نطاقها، للحصول منها على مبلغ التعويض الذى سبق ودفعته اما للمضرور في حالة مباشرته لدعواه بنفسه أو لشركه التامين، وقد أكد مجلس الدولة الفرنسي المعاني السابقة مجتمعة في فتوى اصدرها في ١٦ فبراير ١٩٩٠[٣١].

ولا شك ان لتطبيق هذه الصورة من صور المسؤولية على أساس المخاطر لابد من توافر مجموعه من الشروط التي اكدتها النصوص التشريعية ذات الصلة وساهم القضاء الفرنسي في تحديدها والتي يمكن اجمالها فيما يلي:

(31) CE Avis art 12), 16 Février 1990, Soc. GAN Incendie- Accidents R.P. 36. D. 1991, Sc, p.234.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- يجب ان تكون هناك علاقة وثيقة بين الضرر الذي اصاب المجني عليهم في اشخاص هم واموالهم واعمال الشغب والتذمر.

٢- يجب ان ترتقي هذا الاعمال الى مرتبه الجنايات أو الجنح بالمعنى الذي تحدده قوانين العقوبات اما اذا تعلق الامر بأفعال بسيطة لا ترقى الى هذا المستوى من الخطورة فلا تعويذه عنها حتى وله ترتب عليها بعض الاضرار الطفيفة(٣٢).

يذكر أن مجلس الدولة الفرنسي قد خرج عن هذا القضاء ولم يشترط مقرر النصوص التي تنظم مسؤولية الدولة عن أعمال الشغب والتجمهر لا تتحدث عن طبيعة الضرر الموجب للمسئولية وبالتالي فان أي ضرر أو خساره مهما كانت طبيعتها يمكن أن تقيم مسئولية الدولة ما دام تضربها لا اعمال الشغب رابطه السببية معقوله وهذا ما ورد في فتوى الخصم من رأى مجتمعا بمجلس الدولة اصدار وفي عام ١٩٩٠(٣٣).

٣- كما يجب ان تكون هناك علاقه السببية بين الضرر والافعال المرتكبة في اطار عمليات التجمع أو الضرب بالضوابط التي سبق وعرضت على النحو التالي السابق(٣٤).

---

(32) Tribunal des, Conflits, 24 Juin 1895, préfet de val de - marne R p.537.
-Tibunal des, Conflits, 12 Juin1961. Dame Jean, R.P. 867, JCP.
- Tribunal des conflits, 7 Juin 1982, prefet des pas de calais, R. p. 1961, No 12293 bis. 457.

(33) CE Ass. (Avis art. 12), 6 Avril 1990, Soc. Cofiroute et SNCF. R. p.95.

(34) Council of State ،Section ،January 26 ،1973 ،Driancourt ،request number 84768 ،rec.

ويتأكد القاضي الاداري حينما يعرض عليه دعوي تعويض عن قرار اداري غير مشروع من علاقة السببية بين الفعل والضرر وعما إذا كان سيتم اتخاذ ذات القرار في ظل الظروف العادية وفي ظل ظروف القضية، يراجع حكم مجلس الدولة في ذات الشأن:

"il est fréquent que le Conseil d'Etat rappelle qu'il n'existe pas nécessairement de lien de causalité entre l'illégalité d'une disposition et le préjudice subi. C'est ce qu'il a fait en dernier lieu avec le motif d'incompétence, en considérant que "**lorsqu'une personne sollicite le versement d'une indemnité en réparation du préjudice subi du fait de l'illégalité d'une==décision administrative entachée d'incompétence, il appartient au juge administratif de rechercher, en forgeant sa conviction au vu de l'ensemble des éléments produits par les parties, si la même décision aurait pu légalement intervenir et aurait été prise, dans les circonstances de l'espèce, par l'autorité compétente**" Conseil d'Etat, CHR., 24 juin 2019, EARL Valette, requête numéro 407059.

رابعاً: المسئولية عن تعويض الاضرار المترتبة على أعمال المعونين العرضين لجهة الإدارة:

تحدث في أحيان كثيره وفي الظروف المختلفة ان يمد أحد الأفراد يد العون لجهة الادارات لمرة واحدة أول عدد من المرات أول فتره محدده بناء على طلبها أو بتكليف منها أو بصوره تلقائيه تطوعيه اشباع الشعور بالمسئولية واستجابة لمقتضيات الشهامة بحيث يؤدي هذا التدخل الى اكتساب هذا الفرد وصفه المعاون العربي لجهة الإدارة في ممارسة اختصاصاتها المرتبطة بالتزامها بتسيير المرافق العامة ويحدث ذلك بصفه خاصه في اثناء الكوارث والنكبات العامة والخاصة والحروب، خارج نطاق القطر القانونية المعروفة لتعاون الأفراد مع جهة الإدارة.

وقد استقر القضاء الاداري الفرنسي الان علي انا جهة الإدارة تلتزم بتعويض عمالها عن الاضرار التي تلحق بهم نتيجة سير المرافق التي يعملون بها حتى ولو لم يثبت وقوع اي خطا من جانب المرافق التي يعملون بها وهو الحل الذي لم يأخذ به القضاء المصري الا نادرا على الرغم من حالات الإنسانية التي عرضت عليه وكانت تبرر تطبيق نظام المسؤولية على أساس المخاطر على النحو الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي(٣٥).

ولقد كان لمجلس الدولة. الفرنسي فضل السبق في اقرار هذا الحل، استنادا الى نظرية المخاطر، وذلك في العديد من أحكامه، وعلى سبيل المثال في قضية Cames بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٩٥ وتتلخص وقائع هذه القضية في ان عاملا بأحد مصانع الأسلحة اصيب اثناء عمله بشظيه من الحديد المحمية ادت الى فقدانه أحد اطرافه. ورغم عجز العامل عن اثبات اي خطا من جانب المرفق إلا أن مجلس الدولة قضوا بتعويضه على أساس أن العدالة تقتضي ذلك، نظير المخاطر الناشئة عن مشاركته في كثير المرفق العام ورومان هذا الحكم الهام كان قد فقد غانم كبير من نتائجه لعمليه فيه مجال المسؤولية بدون خطا بسبب اصدار مجموعه من القوانين الخاصة بالتعويض عن

(35) CE 21Juin 1985, Cames, seiry 1897, No.3 p.33 Conclusion Romieu, note maurice HAURIOU.

(ISSN: 2356 - 9492)

اصابات العمل في المرافق العامة في تواريخ لاحقه الى ان هذا الحكم قد يحتفظ به كثيرا من اهميته في ما يتعلق بتعويض الاصابات التي يتعرض لها بعض الاشخاص من لا تشملهم حالات التعويض المنصوص عليها في نصوص تشريعيه(٣٦).

وهكذا فان مجلس الدولة الفرنسي ارسي نظاما كاملا ومتناسقا لحمايه المعاونين العرضيين لجهة الإدارة، من مخاطر مشاركتهم في كثير المرافق العامة واصبح يستفيد من هذه الحماية الى جانب المعاونين المعارضين الذين تشملهم قوانين خاصه ولائك الذين اقر مجلس الدولة لصالح هم ما صدقوا قرفي حكم والصادر في قضيه قمنا والقاضي بمسئوليه السلطة العامة بدون خطا عن تعويض الاضرار التي تلحق وعمال الإدارة النظامين على أساس نظريه المخاطر وسواء تدخل المعاون العرض بناء على تكليف من جهة الإدارة أو بناء على مجرد طلب من جانبها(٣٧).

ومما سبق نستنتج أن مجلس الدولة الفرنسي قد أخذ بالمسئولية الإدارية علي أساس المخاطر (المسئولية بلاً خطأ) في الحالات سالفة الذكر بل إنه لم يقف عند هذا الحد بل يتطور من آن إلى آخر بشأن تطوير هذه قواعد المسئولية مما يعطي ضمانه أكثر للأفراد والمحافظة على حقوقهم وحرياتهم.

(36) C.B. MOULENES, les regimes législatifs de responsabilité, Paris. L.G.D.J 1974.
- CE, 16 Juillet 1941, Carli, R.P. 134
(37) CE, Sect. 3 Avril 1936. Didier Jean, R.P. 454.
- CE Section, 5 Mars 1943, Chaval, S. 1943, 3, p.40
- CE, 2 Avril 1944. Communede saint - Nom - la Bretèche, R.P.40.
لمزيد من التفاصيل في هذا الشأن يراجع :
- CE Assemblée, 30 Novembre 1945, Faure, R.P. 244, S. 1946, p.37, Note EP. BENOIT.
- CE Section, 15 Novembre 1946, ville de senlis, R.P. 50.
- BC. Assemblée, 22 November 1946, Commune de saint priest – la plaine, D. 1947, p.375, Note, Charles BLAEVOET.
- EC. section, 1 Juillet 1977, Commune de cogérant, A.J.D.A 1970 p.286. conclusion Morisot.
- CE. 18 Janvier 1984, Centre hospitalier regional universitaire de Grenoble R. table p.729.
- CE 22 Juin 1984, Mme Nicolar", R table, p.729.

الأمر الثاني : المسؤولية على أساس عدم المساواة :

يعتبر مبدا المساواة امام القانون من المبادئ ذات القيمة الدستورية التي تؤكد عليها كافة الدساتير الحديثة لا فرق في ذلك بين دستور وأخر.

ومن مفردات مبدأ المساواة امام القانون أو من نتائجه إذا أردنا مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة الذي يعتبر محل الدولة الفرنسي منذ وقت طويل أحد المبادئ العامة للقانون ويضفي عليه المجلس الدستوري الفرنسي قيمة دستورية.

ومؤدي مبدا المساواة امام الاعباء العامة، أنه طالما ان الأفراد داخل الدولة متساوون امام القانون، ولا مجال لتميز بعضهم على البعض الاخر، فان من الواجب ان لا يتحمل بعضهم– باسم المصلحة العامة– عبئاً لا يشاركهم في تحمله البعض الآخر، فإذا أقبلت الدولة أو احد الاشخاص المعنوية العامة الاخرى على القيام بتصرف معين مشروع في ذاته، وتهدف من خلاله الى تحقيق المصلحة العامة وترتب على هذا التصرف الإضرار لبعض الأفراد، فإن من العدل تعويض هؤلاء من الخزان العامة للدولة أو من اموال الشخص المعنوي العام الذي قام بالتصرف المشروع، وبما أن أموال الخزانة العامة هي في نهاية المطاف أموال لجموع الأفراد داخل المجتمع، فإننا نكون بذلك قد اشركنا الجميع في تحمل العبء المترتب على التصرف الذي أضر ببعض الأفراد، رغم أنه تصرف مشروع في ذاته ويهدف الى تحقيق مصلحة الجميع. وتتمثل اهم حالات مسئولية الإدارة بدون خطأ على أساس عدم المساواة بسبب النشاط التشريعي:

الاصل العام هو عدم مسئوليه الدولة عن القوانين[٣٨] ومع ذلك فقد ادخل القضاء مستعينا باجتهاد الفقهاء استثناءات معينه على هذا المبدأ، حيث يمكن في حالات وبشروط محدده ان تسأل الدولة عن تعويض الاضرار المترتبة على القوانين[٣٩].

(٣٨) القانون هو كل قاعدة عامة ومجردة تصدرها السلطة التشريعية في الدولة لتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع وتكون مقرونة بجزاءات محددة توقع على مخالفيها، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي قد استقر منذ ثلاثينيات القرن التاسع عشر وحتى ثلاثينيات القرن ال٢٠ اي خلال مائه عام كامله على عدم مسئولية الدولة على الاطلاق عن الاضرار التي تحدثها القوانين وفي ١١ يناير سنه ١٨٣٨ وبحكمه الصادر في قضية Du Chatlet اقر مجلس الدولة الفرنسي للمرة الأولى مبدأ عدم مسئولية الدولة عن القوانين، في زمن لم تكن فيه المسؤولية الإدارية ذاتها قد اتضحت معالمها بعد، وتتلخص وقائع القضية التي اقر فيها المجلس هذا المبدأ في ان السيد Du Chatlet كان يمتلك مصنع صغيراً

(ISSN: 2356 - 9492)

ولا شك أن الحربين العالميتين الأولى ١٩١٤–١٩١٨ والثانية ١٩٣٩–١٩٤٥ كانت بمثابة نقطة تحول وعلامة فارقة في تاريخ القانون العام في معظم دول العالم وعلى وجه الخصوص في الدول التي طبقت لفترات طويلة المذهب الفردي أو الحر على مستوى السياسة والاقتصاد ومنها فرنسا.

وعلى أثر هذين الحربيين تدخلت الدول في كافة الشؤون الداخلية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لمساعدة الأفراد على تخطي الازمات وذلك في أطار السياسة التداخلية التي يتميز بها المذهب الاجتماعي والقاضي بتنشيط دور الدولة في حياه المجتمع.

وقد أدي تزايد دور الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى زيادة لجوئها إلى التشريع الذي هو من ادوات الدولة الأساسية في رسم خططتها الإصلاحية وفي وضعها موضع التنفيذ: فقد صدرت تشريعات تفرض احتكار الدولة لصناعة معينة أو لنشاط معين، وصدرت تشريعات أخرى بتحريم أنشطة معينة، أو لفرض ضوابط قاسيه على الأفراد اثناء ممارستهم لنشاط صناعي أو تجاري معين، وفي كل هذه الفروض تتأثر المراكز القانونية للأفراد وقد يتعرضون لخسائر مادية معينة. وبالتالي

لإنتاج التبغ الصناعي، ونظراً لخطورة هذا النوع من التبغ علي صحه المستهلكين فقد اصدر المشرع في ١٢ فبراير ١٨٣٥ تشريعاً يقضي بحظر انتاجه وتوزيعه وبيعه، دون ان ينص على اي تعويض لأصحاب المصانع المتضررين من تنفيذه هذا التشريع. وفي غياب النص في التشريع ذاته على مبدأ التعويض رفض المجلس اقرار مسؤوليه الدولة عن الاضرار المترتبة على تطبيقه وفي ذلك يقول المجلس ان الدولة لا يمكن ان تسال عن القوانين التي تمنع ممارسه نشاط صناعي معين لغرض تحقيق المصلحة العامة الا بمقتضى احكام تشريعات خاصه تقرب هذه المسؤولية".

"Considérant que Etat ne Saurait etre responsable des Conséquences des lois qui, dons un interet genéral, prohibent I' exercice d'une industrie, a moin que des dispositions spéciales ne SOlent intervenues dans ce sens."CE. 11 Janvier 1938, Du Chatlet. R.P.7.

ولتبرير عدم مسئولية الدولة عن القوانين ساق البعض حجة مستمدة من مبدأ سيادة البرلمان الذي يعني اخراج البرلمان وما يخرج عنه من اعمال من نطاق اية رقابة، نظراً لارتباط البرلمان بثورات الشعوب وبحركات التحرير، وكذلك استناداً لمبدأ عمومية القاعدة القانونية والتي هي قاعدة عامة ومجردة، وأيضا وفقما يري اصحاب هذا الراي ان اقرار مسئولية الدولة عن القوانين يضعف البرلمان، وترتيب المسئولية من وجهة نظرهم يعنى التسليم بوقوع المشرع فى الخطأ.

(39) Conseil d'Etat, Assemblée, 8 février 2007, Gardedieu, requête numéro 279522, rec

تزايد التشريعات أدى إلى زيادة الاضرار قد تسببها للأفراد والذين يمكنهم المطالبة بالتعويض عما أصابهم.

وأمام هذا الوضع بدء مجلس الدولة الفرنسي يدخل استثناءات على هذه القاعدة، مقرر انه يمكن للدولة ان تسأل بشروط معينة عما تحدثه التشريعات من اضرار، حتى في الحالات التي لا ينص فيها التشريع ذاته على مبدا التعويض، وقد ساعد مجلس الدولة الفرنسي كثيراً على المضي في هذا الاتجاه ان معالم المسؤولية بدون خطأ كانت قد أتضحت بصورة كبيرة ساعدت القضاء على ادخال المسؤولية عن القوانين ضمن حالتها حيث لم يعد مقبولا الاحتجاج بمقولة ان المشرع لا يخطئ لتبرير عدم المسؤولية عن القوانين.

وفي هذا الخصوص اصدر مجلس الدولة الفرنسي حكمه الشهير في ١٤ يناير ١٩٣٨ في قضية Société anonyme des produits laitiers, la Fleuretletele أدخل بمقتضى استثناءً هاماً على مبدأ عدم مسئوليه الدولة عن القوانين(٤٠).

وتتلخص وقائع هذه القضية في ان المشرع الفرنسي كان قد أصدر تشريعاً في عام ١٩٣٨ يقضي بتجريم تصنيع منتجات الالبان في غير اللبن الخالص، وقد أدي هذا التشريع الى أصابه العديد من الشركات بأضرار بالغة ومن بينها شركة La Fleurette والتي كانت تدخل في صناعة منتجات الالبان أشياء أخري. إلى جانب اللبن مثل البيض وبعض الزيوت النباتية حيث كانت القوانين السابقة على عام ١٩٣٤ تبيح ذلك، وعندما اكتشفت الشركة المذكورة ان مركزها المالي قد تضرر كثيراً بسبب التشريع الصادر في ٩ يونيو ١٩٣٤ والذي يلزمها بالتوقف عن تصنيع منتجات الالبان في غير اللبن الخالص، اقامت دعوى امام القضاء الاداري طالبة التعويض عن الاضرار التي اصابتها.

وفي هذه القضية دفع مفوض الحكومة عن مبدأ عدم مسئولية الدولة عن تعويض الاضرار التي ترتبت في حق الشركة المذكورة ومثيلاتها بسبب التشريع القاضي بتجريم

(40) CE. 14 Janvier 1938, Socie le anomyme des produits Lailie Fleurcthe, R, P.25 s. 1938, Ill, p.25. Conclusion Roujou, Note la Jaroque.

(ISSN: 2356 - 9492)

صناعة منتجات الالبان في غير اللبن الخالص، وقد استند المفوض في ذلك لأنه لم يظهر لا في الاعمال التحضيرية للتشريع ولا في النص التشريعي ذاته أن إرادة المشرع قد ذهبت الى اقرار مبدا التعويض، ومع ذلك لم يساير مجلس الدولة مفوض الحكومة فيما ذهب إليه وقضي على عكس ارادته حيث قضى بأحقية الشركة المضرورة في التعويض استناداً الى مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة.

وكانت نقطة الذروة في المسؤولية دون الخطأ بسبب القوانين، عندما اقر مجلس الدولة الفرنسي مسئولية الدولة لإصدارها قانون يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وأنشأ نظام مسؤولية لا يتطلب أي دليل، كما في مسألة المسؤولية دون خطأ، والتي هي وجود أضرار غير طبيعية وخاصة .لم يكن مصطلح المسؤولية القائمة على الخطأ مكتوبًا، ولكن كان من المؤكد أنه لم يعد مسؤولية صارم(٤١).

ونتساءل عن مصير الحكم الصادر بعد دستورية أحد نصوص القانون هل تنعقد مسئولية الدولة وتعويض من اضير بسبب تطبيق نص قانوني قضي فيما بعد بعدم دستوريته؟

لا شك ان تحديد عما إذا كان يجوز التعويض من عدمه يتوقف على الحكم الصادر بعدم الدستورية بالنسبة لتحديد تاريخ سريان النص والاثر المترتب على الحكم، وبالتالي يجب إذا أبطل النص بأثر رجعي وجب على مجلس الدولة فيما بعد القضاء بالتعويض على اعتبار المسئولية بلا خطأ أو على أساس الاخلال بمبدأ المساواة(٤٢).

(41) CE. Assemblée, 8 février 2007, Gardedieu, requête numéro 279522, rec.; **Philippe Cossalter, ' De la responsabilité de l'Etat du fait des lois inconstitutionnelles, Note sous CE, Ass., 24 décembre 2019, Société Paris Clichy e.a. n° 425981, 425983, 428162 ': Revue générale du droit on line, 2019, numéro 50584 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=50584.**

(42) A. Blandin, **La responsabilité du fait des lois méconnaissant des normes de valeur supérieure: Le droit espagnol, un modèle pour le droit français ?**, Dalloz, Nouv. Bibl. th., vol. 151, 2016, p. 211 et s.; O. Desaulnay, « La responsabilité de l'État du fait d'une loi inconstitutionnelle ou l'inévitable « pas de deux » du juge administratif et du Conseil constitutionnel », **in Long cours, Mélanges en l'honneur de Pierre Bon**, Dalloz, 2014, p. 793; M. Disant, « La responsabilité de l'État du fait de la loi

ومن التطبيقات القضائية الصادرة في هذا الامر ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة الطعن أمامه من قبل ثلاثة شركات طالبين الحكم لهم بالتعويض نتيجة الحكم الصادر من المجلس الدستوري في ١ أغسطس ٢٠١٣[٤٣] والذي قرر فيه عدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٥ من الأمر الصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، والتي أصبحت الفقرة الأولى من المادة L. 442-9 من قانون العمل، في صياغتها قبل صدور القانون الصادر في ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٤، تتعارض مع الدستور. وأشار إلى أنه بإعفاء "المؤسسات المملوكة للدولة" من الالتزام بوضع خطة لمشاركة الموظفين في نتائج الشركة وباكتفاء بالإشارة إلى مرسوم مهمة الإشارة إلى الشركات التي ستخضع له مع ذلك، دون تحديد الاختبار الذي سيتم من خلاله تعيينها على هذا النحو أو تأطير هذه الإشارة إلى السلطة التنظيمية، أساء البرلمان فهم نطاق ولايته القضائية في ظل ظروف تؤثر على ممارسة حرية المؤسسات، ويرجع سبب الحكم بعدم الدستورية والذي لم يكن مبنياً على انتهاك مبدأ المساواة فقط، ولكن على عدم الكفاءة السلبية التي ارتكبها المشرع والذي أعاد إلى السلطة التنظيمية مهمة تحديد الشركات العامة والوطنية التي من شأنها أن تخضع لقواعد المشاركة[٤٤].

---

inconstitutionnelle, prolégomènes et perspectives », **RFDA**. 2011. 1181; T. Ducharme, **Thèse op. cit.**, p. 291 et s.

- Dans ses conclusions, M. Sirinelli critique le fait que « **pour les autres [les requérants n'ayant pas d'instances en cours], c'est-à-dire pour ceux qui paient le prix le plus élevé de l'inconstitutionnalité, la voie indemnitaire serait fermée** », M. Sirinelli, concl. **op. cit.** Cependant, à notre sens, il faut principalement combattre le trop grand recours à l'effet inutile des QPC plutôt que de dissocier le bénéfice de la déclaration d'inconstitutionnalité du contentieux indemnitaire, voir T. Ducharme, « L'effet inutile des QPC confronté aux droits européens », **RDP**, 2019, n° 1, p. 107.
- O. Mamoudy, **La modulation dans le temps des effets des décisions de justice en droit français**, Thèse, Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2013, p. 310.

(43) Conseil constitutionnel, n° 2013-336 QPC du 1er août 2013, Société Natixis Asset Management

(٤٤) كانت نفس أحكام الفقرة الأولى من المادة ٧ من الأمر المؤرخ ٢١ أكتوبر ١٩٨٦ المتعلقة بتقاسم أرباح الموظفين وتقاسم الأرباح وملكية أسهم الموظفين موضع الخلاف في الحالات الثلاث .أخضعت هذه المادة أي شركة، "مهما كانت طبيعة نشاطها وشكلها القانوني، [...] لالتزامات هذا القسم، التي تهدف إلى ضمان حق موظفيها في المشاركة في نتائج الشركة ."ومع ذلك، أشارت المادة ١٥ من نفس

(ISSN: 2356 - 9492)

تم رفع ثلاث دعاوى تعويض أمام المحكمة الإدارية .تم تقديم الأول في ترتيب أرقام الطلب من قبل شركة[٤٥](Paris Clichy)، والثاني من قبل شركة Hotel) [٤٦] (Paris Eiffel Suffren والثالث من قبل فرد، السيد.A [٤٧]. ويتضح من الوثائق الواردة في القضية المقدمة إلى القضاة أن شركة باريس كليشي، التي هي جزء من حقوق فندق فرانتور باريس – بيرتييه، أدين بموجب حكم صادر عن محكمة باريس العليا في ٥ أكتوبر ٢٠٠٤، عقب صدور حكم محكمة النقض المؤرخ ٦ يونية ٢٠٠٠، بأن يوزع على جميع الموظفين المستفيدين مبلغ الاشتراك المستحق لهم في السنوات من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٩٥، الذي بلغ ٠٨٠ ٠١٥ ١ يورو، مما زاد من الفائدة القانونية لصالح الموظفين الذين يطلبون ذلك. وعقب قرار المجلس الدستوري المؤرخ ١ أغسطس ٢٠١٣ بعدم دستورية هذا المادة، طلبت شركة باريس كليشي من المحكمة الإدارية في باريس أن تأمر الدولة بدفع مبلغ ١٢٢٠٦٣٧٢٩ يورو، بالإضافة إلى الفوائد القانونية، التي كان عليها أن تدفعها لموظفيها الحاليين وموظفيها السابقين في تنفيذ هذا الحكم، بحجة أن الدفع كان نتيجة لعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٥ من المرسوم الصادر في ٢١ أكتوبر ١٩٨٦، والتي أصبحت الفقرة الأولى من المادة L. 442-9 من قانون العمل والتي قضي بعدم دستوريتها. وطعنت الشركة في الحكم الصادر في ٥ أكتوبر ٢٠١٨ والذي رفضت فيه محكمة الاستئناف الإدارية في باريس طعنها، ورفضت المحكمة الإدارية في باريس طلبها بطعنها على الحكم سالف الذكر.

المرسوم إلى مرسوم في مجلس الدولة يحدد الشركات العامة والشركات الوطنية الخاضعة . وهكذا ميز المشرع بين شركات القطاعين العام والخاص. كان الاختلاف في المعاملة أكثر وضوحًا منذ أن قضت محكمة النقض، في حكم صادر في ٦ يونيو ٢٠٠٠، بأن أحكام المادة ٧ من الأمر تنطبق على أي شخص يحكمه القانون الخاص يكون هدفه نشاطًا تجاريًا بحتًا ووجوده. ليست شركة عامة ولا شركة وطنية، فإن أصل رأس مالها قليل الأهمية، انظر في تفاصيل ذلك:
Cass. soc., 6 juin 2000, SARL Hôtel Frantour Paris-Berthier, pourvoi numéro 98-20304).

(45) Conseil d'Etat, Assemblée, Société Paris Clichy, requête numéro 425981

(46) (Conseil d'Etat, Assemblée, Société hôtelière Paris Eiffel Suffren, requête numéro 425983

(47) Conseil d'Etat, Assemblée, M.A., requête numéro 428162

والذي حدا بهم الطعن على هذه الاحكام أمام مجلس الدولة الفرنسي، وقد كرس مجلس الدولة الفرنسي مبدأ مسؤولية الدولة عن القوانين غير الدستورية .معتبرا ان هذا التطور حتميا ومتوقعا، ولم يترك إدراج هذه القضايا الثلاث في جلسة التقاضي في ١٣ ديسمبر ٢٠١٩ سوى القليل من الشك حول الاعتراف بالمبدأ، حتى لو تم في هذه الحالة رفض المطالبات الثلاثة بالتعويض ومن المحتمل أن يتم تقليل عدد مرات حدوث هذه المسؤولية، إذا كانت المسؤولية دون خطأ من الدولة بموجب القوانين تستند إلى مبدأ الضرر غير الطبيعي والخاص، قد يكون لنظام المساءلة المجرد من هذه القيود عواقب وخيمة على المالية العامة .بعيدًا عن المنطق القانوني البحت، يبدو لنا أن هذا هو المعيار الذي يجب أن تُقرأ من خلاله القرارات الثلاثة: كبيرة من حيث المبدأ، ضعيفة في التأثير".

وقد اكد مجلس الدولة أن مسؤولية الدولة عن تعويض الاضرار التي ترتبها بعض التشريعات ليست سوى استثناء على المبدأ العام القاضي بعدم المسؤولية عن القوانين، كما انه ومن ضمن ما أصدره من احكام في هذا الخصوص(٤٨)، نجد ان المجلس لم يحكم بالتعويض عن الاضرار التي ترتبت على الاحكام التي قضي بعدم دستوريتها من قبل المجلس الدستوري واكد على انه من المرجح أن تُنخرط مسؤولية الدولة بموجب القوانين، من ناحية، على أساس المساواة بين المواطنين أمام الرسوم العامة، لضمان التعويض عن الأضرار الناشئة عن اعتماد قانون بشرط أن هذا القانون لم يستبعد جميع التعويضات وأن الضرر المطلوب التعويض عنه، لكونه خطيرًا وطابعًا خاصًا، لا يمكن بالتالي اعتباره رسمًا يقع عادةً على عاتق الأطراف المعنية.

٢- من ناحية أخرى، يمكن أن يُعنى بها، بسبب المتطلبات المتأصلة في التسلسل الهرمي للقواعد، لإصلاح جميع الأضرار الناجمة عن تطبيق قانون يتجاهل الدستور أو الالتزامات الدولية لفرنسا .ومع ذلك، فإنه يترتب على أحكام المواد ٦١ و٦١-١ و٦٢ من الدستور أن مسؤولية الدولة لا تكون مسؤولة نتيجة حكم تشريعي مخالف للدستور إلا

(48) CE, 25 Janvier 1963, Bavero, R.P.53, Jcp, 1963, N: 13326, Note Ceorges Vedel.

(ISSN: 2356 - 9492)

إذا أعلن المجلس الدستوري هذا الحكم. غير دستوري على أساس المادة ٦١-١، أثناء فحص مسألة أولوية تتعلق بالدستورية، أو حتى، على أساس المادة ٦١، بمناسبة فحص الأحكام التشريعية التي تعدلها أو تكملها أو تؤثر على مجالها.

٣- عندما يتم استيفاء هذه الشروط، يجب على المضرور إثبات حقيقة الضرر الذي لحق به ووجود علاقة سببية مباشرة بين عدم دستورية القانون وهذا الضرر .علاوة على ذلك، يبدأ سريان المدة التي مدتها أربع سنوات بمجرد معرفة الضرر الناتج عن تطبيق القانون على وضعه في واقعه ومداها من قبل المضرور، دون أن يكون قادرًا على اعتباره يتجاهل الوجود. من دينه حتى تدخل إعلان عدم الدستورية.

على أساس هذه المبادئ يقوم مجلس الدولة بتسوية النزاعات .عند الفحص الدقيق، فإن شروط عدم دستورية القانون لتشكل الحدث الذي أدى إلى مسؤولية الدولة مقيدة للغاية وتجعل المجلس الدستوري هو صانع القرار الحقيقي في هذا الشأن.

وقد اشترط توافر مجموعة من الشروط لكي يحكم بالتعويض تتمثل فيما يلي:

الشرط الأول: ألا يكون التشريع قد نص صراحة أو ضمناً من خلال الأعمال التحضيرية على استبعاد مبدأ التعويض عن الاضرار التي يمكن أن تنتج عن تطبيق أحكامه(٤٩).

الشرط الثاني: أن يكون النشاط الذي حرمه التشريع مشروعاً وفقاً لقوانين الدولة.

الشرط الثالث: اثبات الضرر من قبل المضرور وان يكون صريح ومباشر وان يتصف بمجموعة من الخصائص أهمها أن يكون جسيم أو ان تتوافر له صفة الخصوصية(٥٠) والا يمر اربع سنوات من تاريخ وقوع الضرر(٥١).

(49) Si rien dans le texte de la loiau dans ses travaux preparatoires Ni dans Lensemble de ciranstances de l' affaire, Me permet de penser que le legislateur a entendu faire supporter a' l interessé une charge qai ne lui incombe pas normdlement, que cette charge cree dans l'interet general doit ettre supportée par la collectivite"

(٥٠) وفي حكم حديث لمحكمة الاستئناف الإدارية في باريس رفض التعويض على أساسه طلب أحد الاشخاص تعويضًا عن خسارته المالية الناتجة عن تدخل القانون رقم ١١٠٤ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ١ أكتوبر ٢٠١٤ المتعلق بسيارات الأجرة وسيارات النقل بسائق على اعتبار ان الاضرار لم تتمتع بصفة الخصوصية: راجع في تفصيلات ذلك:

وعند استيفاء هذه الشروط، يعود إلى الشركة أن تثبت حقيقة تحملها ووجود علاقة سببية مباشرة بين عدم دستورية القانون وذلك التحامل وهو ما لا يتوافر في هذه القضية. ومن ناحية أخرى، يبدأ سريان قانون التقادم الذي يصدر كل أربع سنوات عندما يكون التحامل الناجم عن تطبيق القانون على وضعه معروفاً في واقعه ومداه من جانب الضحية، دون أن يعتبر قانونياً أنه يتجاهل وجود دعواه إلى حين التدخل في إعلان عدم الدستورية(٥٢)، في نهاية الأمر إلي رفض مجلس الدولة الزام الدولة بدفع التعويض لرافع هذا الطعن نتيجة الحكم بعد دستورية احد نصوص القانون لعدم توافر رابطة السببية بين الضرر الذي لحقة وبين النص التشريعي أو عمل السلطة التشريعية.

خامساً: المسئولية عن تعويض الاضرار المترتبة على حوادث المسابقات الرياضية(٥٣):

- Cour administrative d'appel de Paris – 19 février 2021 – n° 20PA02494.
- Cour administrative d'appel de Paris – 19 février 2021 – n° 20PA02495

(51) Christelle de Gaudemont, La responsabilité de l'État peut-elle être engagée du fait d'une loi inconstitutionnelle ?dalloz etudiant**,** 22 janvier 2020 , https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/la-responsabilite-de-letat-peut-elle-etre-engagee-du-fait-dune-loi-inconstitutionnelle/h/0ad7d5b9e8bcf027dafa20b1fe62701e.html

(٥٢) يراجع تفصيلات هذه الاحكام:

Philippe Cossalter, 'De la responsabilité de l'Etat du fait des lois inconstitutionnelles, Note sous CE, Ass., 24 décembre 2019, Société Paris Clichy e.a. n° 425981, 425983, 428162 ': Revue générale du droit on line, 2019, numéro 50584 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p. 50584)

(٥٣) ويتمثل الضرر الأدبي للحوادث الرياضية في المعاناة والآلام النفسية التي تصيب اللاعب أو الرياضي نتيجة للأضرار الناجمة عن الحوادث الرياضية التي قد تلحق به مثل؛ المرض، أو التشوه الذي يصيب اللاعب أو الرياضي في جسده سواء كان ظاهراً أو خفيا؛ وهذا التشوه ينشأ نتيجة وجود تغير في الشكل الطبيعي والتناسق الجسدي كالتحام الجلد وما يتركه من الدوبات على جسم اللاعب أو الرياضي، وقد يكون الضرر الأدبي ناتج عن تعرض ممتلكات أحد المشاركين في النشاط الرياضي الضرر سواء كان لاعباً أو كان الضرر قد لحق المتفرجين أو الأشخاص الآخرين مثل تعرض عكارات هؤلاء للكسر أو التلف وكذلك الأعضاء الصناعية والعينين والأسنان والملابس التالفة

John de Mestre, Peter Thile & Evelyn Lee, op.cit. p. 7. George may be able to claim compensation for damaged crutches, artificial members, eyes or teeth, other artificial aids, or spectacles, as well as damaged clothing

(ISSN: 2356 - 9492)

ويمكن للرياضي من أجل المطالبة بالتعويض أن يثبت أنه بسبب الضرر المادي الذي لحق به الناجم عن الحوادث الرياضية، أدى إلي معاناة كبيرة، وأضرار أدبية ومعنوية جسيمة[٥٤] تتمثل في الآلام الجسدية أو النفسية بسبب الحرمان من اللعب والمشاركة في التدريبات.

ومن التطبيقات القضائية الحديثة على توافر الضرر ما قضي به مجلس الدولة الفرنسي في حكم حديث بتعويض الشركة الرياضية المحترفة Olympique de Marseille من المحكمة الإدارية في مرسيليا أن تأمر بلدية مرسيليا بدفع مبلغ ١،٠٠٣،٣٢٥ يورو، بالإضافة إلى الفائدة بالسعر القانوني وكذلك الرسملة، كتعويض. عن الأضرار التي تعتبر أنها تعرضت لها بسبب عدم توفر ملعب Vélodrome في ١٦ أغسطس ٢٠٠٩، وتتمثل وثائل هذه الدعوي على النحو التالي:

ويظهر من الوثائق الواردة في الملف المقدم إلى قضاة المحكمة أن بلدية مرسيليا أبرمت في ١ يوليو ٢٠٠٩ مع الشركة الرياضية المحترفة Olympique de Marseilleاتفاقية لتوفير ملعبVélodrome ، صالحة للفترة من ١٠ يوليو، ٢٠٠٩ إلى ٣٠ يونيو ٢٠١١، بهدف تنظيم مباريات كرة القدم المقررة لنادي أولمبيك مرسيليا .كما أبرمت بلدية مرسيليا اتفاقية مع شركة Live Nation France لتوفير نفس الملعب للفترة من ١٥ إلى ٢١ يوليو ٢٠٠٩ بهدف تنظيم حفل موسيقي .في ١٦ يوليو ٢٠٠٩، وأثناء عمليات التجميع لمنصة العرض المصممة لهذا الحدث، انهار الهيكل المعدني للمرحلة، مما تسبب في وفاة شخصين بعد هذا الحادث، مباراة كرة القدم لمعارضة، في ١٦ أغسطس ٢٠٠٩، لا يمكن أن تقام أولمبيك مرسيليا ونادي ليل أوليمبيك الرياضي في ملعب فيلودروم، ولكن أقيمت في ملعب موسون في مونبلييه .طلبت شركة Olympique de Marseille من بلدية مرسيليا دفع مبلغ ١،٠٠٣،٣٢٥ يورو كتعويض عن الأضرار التي تعتبر أنها تعرضت لها بسبب عدم

((54)) Steven UNGERLEIDER: Faust's Gold: Inside the East German Doping Machine, New York, St. Martin's Press, 2001, p. 143 et s.

توفر ملعب Vélodrome في ١٦ أغسطس ٢٠٠٩. وبحكم صدر في ٢٣ مايو، ٢٠١٧، رفضت المحكمة الإدارية لمرسيليا طلبه.

قدم نادي أولمبيك مرسيليا استئنافًا لنقض الحكم الصادر في ٦ مارس ٢٠٢٠، والذي رفضت بموجبه محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا، الحكم بالفصل بعد إلغاء الحكم الأول بحكم من مجلس الدولة في ٢٤ أبريل ٢٠١٩، علي اعتبار انه لم يكن هناك خطأ من بلدية مرسيليا، وان عملية الانشاء لم تكن بمعرفتها، ونتجت عن وقائع كانت خارج هذه البلدية وكان لها طابع حدث مستقل عن إرادتها، في حين أن عدم توفير الملعب، على الرغم من أنه ناتج عن أخطاء ارتكبتها شركة Live Nation Franceومقاوليها من الباطن في تجميع هيكل المسرح، لم يكن ليحدث لولا القرار الأولي الصادر عن بلدية مرسيليا لجعل ملعب Vélodrome متاحًا لهذه الشركة لتنظيم حفل موسيقي.

وقد تم الطعن على هذا الحكم امام مجلس الدولة الفرنسي الذي ادان بلدية مرسيليا بسبب أن نقل الحدث الرياضي الذي أقيم في ١٦ أغسطس ٢٠٠٩ إلى مونبلييه، تكبدت شركة Olympique de Marseille تكاليف السفر والإقامة لموظفيها والمشرفين الذين تستخدمهم .يبرر هذه النفقات بمبلغ ٢٨١٩ يورو باستثناء الضرائب، ونفقات السفر والإقامة الأخرى التي تطلب الشركة تعويضًا عنها في هذا الصدد غير مصحوبة بأي مستندات داعمة أو تتعلق بأفراد غير مدرجين في القائمة. ملف بواسطة Olympique de Marseilleوبالتالي لا يمكن الاحتفاظ به .كما أنه من الضروري تعويضه عن المصاريف التي تكبدها.

تذكر شركة Olympique de Marseille أنها تكبدت مبلغاً إجمالياً قدره ٥٦ ٦٧٠ يورو باستثناء الضرائب على شراء مواد إعلانية تهدف إلى إعلام الجمهور بنقل المباراة، من أجل النقل والتخزين في ملعب موسون للمواد والعروض الإعلانية. ولشراء لافتات .ويترتب على التحقيق أن هذه النفقات تم تكبدها بشكل مباشر لتنظيم هذا الحدث الرياضي وبالتالي يجب أن تؤدي إلى تعويض.

(ISSN: 2356 - 9492)

يستنتج من التحقيق أنه نظرًا لعدم توفر ملعب Vélodrome في ١٦ أغسطس ٢٠٠٩، اضطر Olympique de Marseille إلى تحمل التكاليف الملازمة لاستئجار Stade de Marseille. la Mosson في مونبلييه مقابل مبلغ مالي. ٢٩٢٩٠ يورو غير شاملة الضرائب .ولذلك فإن لها ما يبررها في المطالبة بالتعويض.

تبرر شركة Olympique de Marseille أنها تكبدت نفقات تتعلق بتعيين موظفين مؤقتين في مونبلييه، من أجل صيانة المكتب أو عمليات المناولة، بمبلغ يتجاوز ٨٦٠ ١٨ يورو باستثناء الضرائب، وهي المصروفات التي تتحملها عادة في إطار هذه البنود نفسها من النفقات خلال المباريات المماثلة التي تم تنظيمها داخل Stade Vélodrome. ولذلك يجب أن يؤخذ هذا المبلغ في الاعتبار عند حساب مقدار الضرر القابل للتعويض.

لم يثبت أولمبيك مرسيليا أن الإصدار المجاني للمشتركين في تذاكر مباراة ضد (إف سي كوبنهاجن) والنشر المجاني، في منشورات النادي، للإعلان عن الشركاء الذين قد يكونون قد تأثروا بنقل المباراة من شأنه أن نتيجة الالتزامات التعاقدية تجاه هؤلاء الأشخاص وليس من الخيارات التجارية من جانبه .وبالتالي، لا داعي لأخذه بعين الاعتبار لتحديد مقدار الضرر الذي ينشأ عنه الحق في التعويض.

ويترتب على كل ما سبق أن أولمبيك مرسيليا له ما يبرره في التأكيد على وجوب مطالبة بلدية مرسيليا بدفع مبلغ قدره ٨٨٧ ٤٦١ يورو، على سبيل التعويض .يحق لـ Olympique de Marseille، كما تطلب، الحصول على فائدة بالسعر القانوني المتعلق بهذا التعويض اعتبارًا من ٢٠ يونيو ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي استولت فيه على المحكمة الإدارية في مرسيليا .نظرًا لأن هذه الشركة طلبت رسملة الفائدة في نفس التاريخ، فيجب منح هذا الطلب اعتبارًا من ٢٠ يونيو ٢٠١٤، وهو تاريخ استحقاق سنة واحدة من الفائدة لأول مرة، وكذلك كل تاريخ استحقاق سنوي من ذاك التاريخ. وقضي مجلس الدولة بإلغاء الحكم الصادر في ٦ مارس ٢٠٢٠ عن محكمة الاستئناف الإدارية في مرسيليا والحكم الصادر في ٢٣ مايو ٢٠١٧ الصادر عن محكمة مرسيليا الإدارية

والزام بلدية مرسيليا بدفع تعويض لـ Olympique de Marseille بقيمة ٤٦١،٨٨٧ يورو والتي ستتحمل فائدة بالسعر القانوني اعتبارًا من ٢٠ يونيو ٢٠١٣[٥٥].

والتساؤل الذي يتبادر الي الذهن كيف يمكن درء المسئولية الإدارية على أساس المخاطر؟

سبق أن أوضحنا من قبل انه لكي تنعقد مسئولية على أساس المخاطر لابد ان يتوافر ضرر وعلاقة السببية بينه وبين فعل الإدارة المشروع، وهذه العلاقة السببية، التي يجب أن تثبت وجود علاقة سبب ونتيجة (الضرر الذي تسبب في الضرر، لم يكن الضرر قد حدث لولا حدوث الضرر)، وفي حالة عدم وجود علاقة السببية ينتفي هذا الارتباط ولا تساءل الإدارة، وتنفي علاقة السببية المعفاة للمسئولية (جزئي أو كلي) في أربع حالات[٥٦]:

١. القوة القاهرة : هي الحدث الذي يجب أن يكون غير متوقع ولا يقاوم وأن يكون خارجيًا .ربما تسبب في الإجراء برمته أو أدى ببساطة إلى تفاقمه جزئيًا.

٢. الحدث العرضي : هذه هي الحالة التي يكون فيها سبب الضرر غير معروف .لا يمكن التذرع به بشكل مفيد في سياق (المسؤولية عن الخطأ) السبب هو الخطأ نفسه.

٣. فعل طرف ثالث : قد ينتج الضرر كليًا أو جزئيًا عن عمل طرف ثالث، شخص آخر غير الإدارة، شخص عادي .في هذه الحالة، سيتعين على الضحية مقاضاة جميع المسؤولين لأن الإدارة، إذا كان بإمكانها الدفع لوكلائها، لا تدفع لأطراف ثالثة (عدم وجود تضامن مع الدين).

---

(55) **CÉ, 8ème - 3ème chambres réunies, 04/10/2021, 440428, Publié au recueil Lebon. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000044167174**

(56) Responsabilité administrative (fr), La dernière modification de cette page a été faite le 26 mai 2014 à 14:52.
https://www.lagbd.org/Responsabilit%C3%A9_administrative_(fr)#La_responsabilit.C3.A9_sans_faute

(ISSN: 2356 - 9492)

٤. خطأ المضرور: إنها الفرضية التي يكون فيها الضحية، بفعله أو تقاعسه، قد جعل الضرر حتميًا أو أدى ببساطة إلى تفاقم تأثيره.

وهو ما أكدته المحكمة الإدارية الاستئنافية الفرنسية في مرسيليا في حكم حديث لها صادر بتاريخ٢٠ /٢٠٢٢/١٢ بقولها يمكن درء المسئولية بدون خطأ من أجل إطلاق سراحهم "المسئولية"، إثبات أن الضرر يُعزى إلى "خطأ " المضرور أو حالة القوة القاهرة، ومع ذلك، يجب على المضرور تقديم دليل على حقيقة الضرر الذي يدعي أنه تعرض له ووجود علاقة سببية بين العمل العام والضرر المذكور"[٥٧].

57
( ) Cour administrative d'appel de Marseille - 4ème chambre-formation à 3- 20 décembre 2022 / n° 20MA02099.

في المقام الأول، يُستنتج من الاستنتاجات التي خلصت إليها الخبرة القضائية التي أجرتها محكمة دراغوينان العليا أنه منذ عام ٢٠٠٠، تعرضت ممتلكات السيد "أ" في عدة مناسبات في أوقات المطر عند وصوله. من مياه الجريان السطحي تسببت في فيضانات متكررة للطابق الأرضي من المبنى حيث أقامت شركةConceptual ، المستأجر لمقدم الطلب، ورشة عمل .احتفظ الخبير بالأهمية المادية لهذه الفيضانات فيما يتعلق، أولاً، بسجلات هطول الأمطار التي أنشأتها Météo-France للفترة من ١٢ إلى ٣٠ نوفمبر ٢٠٢١٤ والتي جعلت من الممكن تحديد أربعة أيام من الأمطار الغزيرة من ٢٤ إلى ٢٧ نوفمبر .كما شاهد الخبير سلسلة من مقاطع الفيديو التي صورها جار السيد "أ"، مما جعل ذلك ممكناً لإثبات الأهمية النسبية للفيضانات الناتجة عن التدفق الكبير للمياه القادمة على وجه الخصوص من طريق المقاطعات ٥٦٠. ثم اعتمد الخبير على خطاب مؤرخ ٢٦ يناير ٢٠١٥، والذي بموجبه أعطاه مجلس المستأجر السيد A رسميًا إشعار بتعويضه بمبلغ إجمالي قدره ٦٤٠٠ يورو عن الأضرار التي سببتها الفيضانات التي حدثت في ٧ نوفمبر ٢٠١١، ١٧ يوليو ٢٠١٣، ٢٠ يناير و٢٥ يونيو ٢٠١٤، وكذلك على خطاب بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠١٦. التي تم إرسالها إليه خلال عمليات الخبرة من قبل مستأجر السيد أ، يبلغ عن عشر فيضانات منذ عام ١٩٩٦، تاريخ دخوله إلى المبنى .كما ينتج عن تعليمات تفيد بأن المبنى الذي تشغله شركة Conceptual قد غمرته المياه مرة أخرى في ليلة ٢٤ إلى ٢٥ أكتوبر ٢٠١٩. ويتم تأكيد الأهمية النسبية لهذه الفيضانات من خلال إصدار الفواتير التي أعدتها شركة SARL Debrec في ٧ فبراير ٢٠٠١ وفي ٨ فبراير، ٢٠١٤ من قبل SARL Romain لأعمال البناء وتوسيع ميزاب على ممتلكات السيد A من أجل معالجة الإزعاج الذي حدث في ورشة عمل المستأجر .في ظل هذه الظروف، يجب اعتبار الأهمية المادية للفيضانات المتكررة التي حدثت في مبنى السيد "أ" على أنها ثابتة .مزراب على يمين ممتلكات السيد "أ" لمعالجة الإزعاج الذي حدث في ورشة عمل المستأجر .في ظل هذه الظروف، يجب اعتبار الأهمية المادية للفيضانات المتكررة التي حدثت في مبنى السيد "أ" على أنها ثابتة .مزراب على يمين ممتلكات السيد "أ" لمعالجة الإزعاج الذي حدث في ورشة عمل المستأجر .في ظل هذه الظروف، يجب اعتبار الأهمية المادية للفيضانات المتكررة التي حدثت في مبنى السيد "أ" على أنها ثابتة.

المبحث الثاني

أحكام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وتطبيقاتها في مصر

تمهيد وتقسيم:

ابتدع القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة بدون خطأ أو علي أساس المخاطر، في حال تعذر نسبة أي خطأ لجهة الإدارة عن أعمالها المشروعة لجبر الضرر وتعويض المتضرر، وقد أيد هذه النظرية العديد من فقهاء القانون العام كأساس لهذه المسئولية "المطلب الأول، بينما نوضح في المطلب الثاني تطبيقات المسئولية الإدارية في التشريع والقضاء الاداري المصري

المطلب الأول: أساس المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر.

المطلب الثاني: تطبيقات المسئولية الإدارية في التشريع والقضاء الاداري المصري.

المطلب الأول

أساس المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر

القاعدة العامة في قيام المسؤولية الإدارية هي قيامها على أساس الخطأ، ولكنها تقوم أيضاً في حالات معينة ومحددة على أساس نظرية المخاطر، ولكن قيامها في الحالة الأخيرة يعد استثناءً على القاعدة العامة.

لقد أطلق مجلس الدولة الفرنسي اسم نظرية المخاطر أو تحمل التبعة على المسؤولية التي تستند إلى ركنين فقط هما ركن الضرر والعلاقة السببية بين الإدارة والضرر.

وتقوم مسؤولية الإدارة حتى ولو يكن هناك خطأ على أساس ركني الضرر وعلاقة السببية بين عمل الإدارة المشروع، والضرر الذي أصاب المتضرر وسمح له بالمطالبة بالتعويض، وان الأساس القانوني لهذه المسؤولية هو فكرة الغنم بالغرم أو مساواة الأفراد أمام التكاليف العامة.

وقد تمثلت الأسس التي دأب فقه القانون العام على توفيرها كغطاء قانوني وفكري وفلسفي لنظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة العامة في الأسس التالية:

(ISSN: 2356 - 9492)

أولاً: مبدأ الغنم بالغرم: يتمثل هذا المبدأ في أنه يجب على الجماعة المستفيدة من فوائد ومنافع الأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة أن تتحمل التعويض عن الأضرار التي قد تصيب الغير جراء هذه الأعمال، فالمغانم يجب أن يقابلها تعويض يتوجب دفعه من قبل الدولة.

ثانياً: مبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة: حيث نصت على هذا المبدأ المواثيق الدولية والقوانين الداخلية باعتباره مبدأ دستوري، وفحوى هذا المبدأ أن هناك فئة قليلة من الأفراد يتحملون أعباء إضافية دون غيرهم جراء الأعمال والأنشطة الإدارية، التي تهدف أساساً إلى تحقيق الصالح العام. وذلك بسبب الضرر الذي لحق بهم جراء هذا النشاط مثل الأضرار الدائمة أو العرضية الناجمة عن الأشغال والمنشآت العامة، فنجد هنا أن الشخص المتضرر نتيجة هذا النشاط يتحمل عبئاً إضافياً، لذا يُمثل مبدأ المساواة أمام الأعباء والتكاليف العامة، فكان لا بد من أن يتحمل جميع الأفراد في المجتمع عبء التعويض عن هذا الضرر(٥٨).

ثالثاً: مبدأ التضامن الاجتماعي: حيث استقر الفقه الإداري على الطلب بأن يمتد هذا التضامن ليشمل الأضرار التي تنشأ عن قيام الإدارة بأعمالها وتصيب أفراد المجتمع(٥٩).

---

(58) **Charles Eisenmann** "Sur le degré d'originalité du régime de la responsabilité extra-contractuelle des personnes (collectivités) publiques", J.C.P. ,1949, paragraphe no 25.

-**Georges Vedel** "Préface de la thèse de Pierre Delvolvé, Le principe d'égalité devant les charges publiques", L.G.D.J., 1969, Paris, p. XIV.

direct de la responsabilité de la puissance publique", A.J.D.A., 20 mars 1964, p. 142.

la responsabilité de la puissance publique", R.D.P., 1969, no 6, p. 1057.

-**Georges Morange** "La spécialité du préjudice indemnisable en droit administratif", R. Dalloz, 1953, Chronique XXXI, p. 165.

-**Jacques Puisoye** "Le principe d'égalité devant les charges publiques comme fondement direct de la responsabilité de la puissance publique", A.J.D.A., 20 mars 1964, p. 142.

(٥٩) هؤلاء: **د. زكى حسين زيدان** حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، دون تاريخ النشر، ص١٩٢، **د. عبد الله الإدريسي** "المسئولية الإدارية للجماعات الترابية"، بحث منشور على موقع برلمان Barlmane.com، بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٤، بدون رقم

رابعاً: مبادئ العدالة والإنصاف: التي تقتضي أن يتم تعويض أي فرد متضرر نتيجة نشاط ضار، ولذا ينبغي تطبيق ذلك من باب أولى على نشاط الإدارة العامة الذي نتج عنه ضرر أصاب أفراد المجتمع، فليس من العدل أن يتحمل عبء الصالح العام فرد أو مجموعة من الأفراد في حين أن النفع العام يعود على جميع المجتمع.

المطلب الثاني

تطبيقات المسئولية الإدارية في القضاء الاداري المصري

اعتمد القضاء الاداري(٦٠) في مصر مؤخرا في أحكامها لإقرار مسئولية الدولة بالتعويض علي نظرية المخاطر أو ما يطلق عليها المسئولية دون خطأ أي بتوافر عنصري الضرر وعلاقة السببية دون وجود عنصر الخطأ من جانب الإدارة وذلك بعد فترة طويلة من التشدد في موقفه الرافض لنظرية المسئولية دون خطأ علي الإدارة.

فمن خلال الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية يمكن لنا القول إنها تتقدم باطراد صوب تبني مبدأ المسئولية دون خطأ، حيث قررت المحكمة الإدارية العليا تقرير التعويض عن أي أعمال مادية لجهة الإدارة أصابت المواطنين بضرر، وتوسعت فكرة الخطأ المرفقي بشكل كبير بالإضافة إلى استخدام المحكمة لقرينة الخطأ في العمل المادي الصادر من جهة الإدارية لتقرير مسئولية الدولة بالتعويض.

صفحة. وقد جاء الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤، ليؤكد ذات المبدأ، فنص في المادة ٨ منه على أن يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية، وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمه القانون.

(٦٠) قبل انشاء مجلس الدولة المصري عام ١٩٤٦ اختص القضاء المدني بالتعويض عن القرارات الإدارية والاعمال المادية للسلطة الإدارية، كما كان الاختصاص مشترك بعد انشاء مجلس الدولة وحتى صدور القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والذي جعل اختصاص مجلس الدولة بالإضافة لاختصاصه ينظر دعوى الالغاء عن القرارات الإدارية جعل التعويض عن هذه القرارات من اختصاصه وحده، وظلت الاعمال المادية حتى صدور قانون مجلس الدولة الحالي من اختصاص القضاء المدني: لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع ينظر: د. محمد مرغني خيري، القضاء الاداري ومجلس الدولة، مصدر سابق، ص٥٥ وما بعدها. هذا وفي مرحلة اختصاص القضاء العادي بنظر دعوى التعويض عن الاعمال الإدارية رفض اقرار مسؤولية الدولة من دون خطأ من جانبها، حيث لم تجيز نصوص القانون المدني القديم أو الحالي بتنظيم المسؤولية الا على أساس الخطأ وحده ولم يعترف بالمسؤولية غير الخطئية. لمزيد من التفاصيل حول احكام القضاء المدني في مسألة التعويض عن الاعمال الإدارية، ينظر في ذلك: د. وحيد رأفت، رقابة القضاء لإعمال الإدارة (رقابة التضمين) بدون دار نشر، طبعة ١٩٤٢، ص٤٧٢ وما بعدها.

(ISSN: 2356 - 9492)

بالنسبة للقضاء الاداري المصري فقد اتجهت محكمة القضاء الاداري في أول الامر الى امكانية قيام مسؤولية الإدارة من دون خطأ، وقد ايدتها في ذلك المحكمة الإدارية العليا، وقد كان ذلك في مجال فصل الموظف بغير الطريق التأديبي للصالح العام وفي مجال عدم تنفيذ الاحكام القضائية (عمل ضبط اداري) وذلك على النحو التالي:

أولاً: في مجال فصل الموظفين للصالح العام: قضت محكمة القضاء الاداري بالاتي:(.....وان كانت المصلحة العامة واحكام القانون المعمول به–ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واطراد –يحق للحكومة فصل من ترى فصله من الموظفين لا سباب تتصل بالصالح العام....فان كان تصرف الحكومة في هذا الشأن صحيحا، الا ان قواعد العدالة توجب هي الاخرى تعويض الموظف المفصول عن الاضرار التي لحقته بسبب قرار الفصل حتى لو تعذر عليه اثبات عيب اساءة استعمال السلطة، أذ استبان من وقائع الدعوى أن هذا القرار قد صدر بطريقة تعسفية وبغير مبرر مشروع أو قانوني أو في وقت غير لائق....). هذا وقد أسندت المحكمة التعويض على أساس المخاطر، حيث جاء في الحيثيات سالفة الذكر (....انه ينبغي على الدولة ان تتحمل مخاطر هذا التصرف .....)[٦١].

وفي حكم لاحق تبنت التعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي على أساس قواعد العدالة[٦٢]. أما في مجال الضبط الاداري فقد اتجهت المحكمة الإدارية العليا الى تقرير مسؤولية الدولة بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي من جانب سلطات

(٦١) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٣١٢ لسنة ٢ق، الصادر بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢٨، س٣، ص٦٥٧ وما بعدها. ويراجع حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥، مكتب فني ٦١، الجزء رقم ٢، ص ١٧٠٩. وحكمها في الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣ ق ع، جلسة ١٩٥٩/٢/٢٨، مكتب فني ٤ رقم الجزء ٢، ص ٨٨٣.

(٦٢) حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٤٥٣ لسنة ٩ق، الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٢/٥، س١٠، ص١٨٩. هذا وقد اتجه جانب من الفقه الى ان مسلك المحكمة السابق لا يدل على تبني المسؤولية دون خطأ، حيث لا يستقيم تبرير اقامة مسؤولية الدولة عن فصل موظف عام بغير الطريق التأديبي بالاستناد الى نظرية المخاطر، بالإضافة الى وجود تناقض في حكم المحكمة في هذا الشأن حيث جاء فيه: ان التعويض يستحق إذا ما تبين ان الفصل وقع في وقت غير لائق أو بطريقة تعسف أو بغير مسوغ شرعي. وهذا يفيد ان التعويض يستند الى وجود خطأ من جانب الإدارة، كذلك فان اسناد المحكمة التعويض على أساس مبادئ العدالة لا يستقيم حيث ان التعويض على أساس الخطأ يمكن ان يفسر بالعدالة، ينظر في ذلك: د. فتحي فكري مصدر سابق، ص٣٢١.

الضبط الاداري لما قد يترتب على هذا التنفيذ إخلال خطير بالنظام العام، حيث قضت المحكمة بالآتي: (....لئن كان الاصل انه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون، ألا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فوراً إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنه أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص، ولكن بمراعاة ان تقدر الضرورة بقدرها وان يعوض صاحب الشأن اذا كان لذلك وجه...)[٦٣].

إلا أن هذا الاتجاه الذي لم يكن سوى سابقة وحيدة[٦٤]، في هذا المجال ولم يكتب له الدوام، حيث اتجهت احكام محكمة القضاء الاداري مؤيدة بقضاء المحكمة الإدارية العليا برفض مبدأ التعويض من دون خطأ عن الاعمال الإدارية بصفة عامة ويشملها أعمال الضبط الاداري حيث عدلت محكمة القضاء الاداري عن موقفها السابق في تطبيق مسؤولية الدولة من دون خطأ وكان ذلك في حكمها[٦٥] الصادر في ١٩٥٦/٣/٢٥، وقد ايدت المحكمة الإدارية العليا[٦٦] موقف محكمة القضاء الاداري ١٩٥٦/١٢/١٥ ورفضت بوضوح قاطع اقامة المسؤولية غير الخطئية للدولة عن أعمالها الإدارية، وقد تواترت احكام المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى في احكامها اللاحقة حيث خلصت المحكمة الإدارية العليا في جميع احكامها على أنه في مجال القانون الاداري لا يمكن ترتيب المسؤولية من دون خطأ.

ثانياً: في مجال الضبط الإداري: اتجهت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها نحو الاتجاه الى تطبيق مسؤولية الدولة من دون خطأ في مجال الضبط الاداري الخاص بعدم تنفيذ الاحكام القضائية الواجبة النفاذ لدرء حدوث اضطراب في النظام العام، ولأهمية هذا الحكم سوف نستعرضه بشيء من التفصيل: تتلخص وقائع هذا الحكم في

(٦٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ ق ع، جلسة ١٩٥٩/١/١٠، مكتب فني ٤، الجزء ١ ص٥٣٣. وهو ما اكدته فتوي الجمعية العمومية لمجلس الدولة، رقم الملف ٥٧/٢٣٢ بتاريخ٢٠٠٣/١٢/١٠، جلسة٢٠٠٣/١٢/١٠.

(٦٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥١٩لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥، س٢، ص٢١٥ وما بعدها

(٦٥) حكمها في القضية رقم ٤٥٣ لسنة ٨ق، س١٠، ص٢٧٨.

(٦٦) حكمها في الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢ق، س٢، ص٢١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

صدور حكم من جهة القضاء العادي في الدعوى رقم ٥٥٢٧ لسنة ١٩٦٠ بفسخ عقد بيع اطيان زراعية، تأييد هذا الحكم استئنافا مع شموله بتسليم الاطيان محل العقد واصبح حكما واجب النفاذ الا ان المدعيين الذي صدر الحكم لمصلحتهم لم يتمكنوا من تنفيذه، وذلك لامتناع جهة الإدارة عن تقديم العون الكافي باستعمال القوة الجبرية لاعتبارات متعلقة بالمحافظة على النظام العام اذ قدرت الإدارة بان تنفيذ هذا الحكم سيؤدي الى اثار خطيرة تهدد اعتبارات النظام العام والسلام الاجتماعي لاحتمالات حدوث مقاومة شديدة من جانب واضعي اليد على تلك الاطيان.... ونتيجة لذلك لجأ المحكوم لهم الى محكمة القضاء الاداري مطالبين بتعويضهم عما لحقهم من اضرار مادية وادبية لعدم تنفيذ الحكم، وقد حكمت محكمة القضاء الاداري لهم بتعويض قدرة ثلاثون الف جنيه، إلا انهم طعنوا في هذا الحكم امام المحكمة الإدارية العليا على أساس عدم ملاءمة التعويض لحجم الخسائر والاضرار التي لحقت بهم كما طعنت الإدارة بإلغاء الحكم بعدم الاختصاص، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها[٦٧] في هذين الطعنين ما يلي:

"ومن ثم فانه رغم الامتناع العمدي بدون مبرر عن تنفيذ الاحكام القضائية والذي يتضمن عدوانا على نصوص القانون والدستور ويعد جريمة جنائية بالنسبة لمرتكبها من الموظفين العموميين المختصين، فان ثبوت عدم المبادرة الى تنفيذ الاحكام التي يترتب على تنفيذها تحقيق مصلحة خاصة لأصحاب حق في ملكية عقار أو منقول أو ما يماثلها مع الخلل والاضطراب في الامن العام، مما يهدد السلام الاجتماعي والاستقرار العام على مستوى منطقة معينة أو على مستوى الدولة، ويؤدي بالضرورة حتما الى مواجهة بين الجماهير ورجال الامن، لا يعتبر خطأ من جانب الإدارة يبرر التزامها بالتعويض عما يحيق بأصحاب الحقوق الفردية من اضرار خاصة كما هو الشأن في الخطأ العادي الذي يقوم عليه التزام مرتكب الخطأ بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية

(٦٧) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعنين رقم ١٧٧١ لسنة ٣٤ق، والمقدمين من وزير الداخلية والسيد جميل محمد سري واخرون، وفى الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري (دائرة العقود والتعويضات) في الدعوى رقم ٤٦٥ لسنة ٤٠ق "غير منشور" أورده د. محمد عبيد الحساوي القحطاني، مصدر سابق، ص٢١١.

المدنية...وإنما هو تصرف تفرضه ضرورات المحافظة على حسن سير وانتظام المرافق العامة واستقرار الامن العام لفترة تطول ام تقصر بحسب الأوضاع الواقعية التي تفرضها مصالح المجتمع وأمنه واستقراره واستمرار الخدمات العامة اللازمة لحياة المواطنين من دون تضحيات بالأرواح أو الممتلكات، ونتيجة لذلك يلتزم المجتمع بناء على التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه طبقا للمادة (٧) من الدستور بتعويض من يصيبه الضرر من هذا الاجراء الضروري الذي تفرضه الظروف لصالح جميع المواطنين، ويتعين على الخزانة العامة للدولة الوفاء بهذا التعويض لمن تحمل من المواطنين عبء الضرر الخاص مادياً أو أدبياً للوقاية من ضرر عام يتعين للصالح العامة..."[٦٨].

ويتضح من هذا الحكم بان المحكمة الإدارية العليا قد اقرت بوضوح نظرية المسؤولية من دون خطأ استناداً الى مبدأ المساواة أمام الاعباء العامة، ذلك لأنها قد نفت صراحة صفة الخطأ عن تصرف الإدارة في هذه القضية حيث استندت إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي في ضوء نص المادة السابعة من الدستور، ولا شك أن ذلك يعد في حقيقة الأمر أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة من دون خطأ.

وإن كان الحكم السابق الإشارة عنه يمثل توجه نحو تطبيق مبدأ المسؤولية غير الخطائية عن أعمال الضبط الاداري أسوة بنظيره الفرنسي، حيث تختلف المسؤولية في القانون المدني عنها في ظل الأعمال الإدارية كما لا يخشى على كاهل الدولة من أعباء مالية نتيجة تطبيق هذا المبدأ حيث ان التعويض قاصر على الاضرار الجسيمة وحدها اما الاضرار البسيطة فلا محل لجبر نتائجها، فنظرية المخاطر وتحمل التبعة وايضا نظرية المساواة امام الاعباء العامة لا يعوض على أساسها إلا إذا توافرت شروط خاصة في نشاط الإدارة وفي الضرر الذي ينال الأفراد[٦٩]، كما إن تطبيق هذا المبدأ لا يضر بالصالح العام على حساب الأفراد وانما يحقق نقطة التوازن بين المصلحة العامة

(٦٨)حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢، مكتب فني ٣٨، جزء ١، ص١٥٦.
(٦٩) د. سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص٣٦٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

والمصلحة الخاصة، كما ان التطور والاتساع في مفهوم الضبط وغايته ادى الى تطور الاسلوب والوسائل المستخدمة لرجال الضبط الاداري مما قد ينتج عنها اضرارا بالغير من دون ان يكون هناك خطأ من جانب الإدارة، وأوضح مثال على ذلك هو استخدام الاسلحة النارية الحديثة في مواجهة الارهاب والجريمة الذي يترتب عليها اضرارا بالمواطنين الابرياء فهل من العدالة ان يتحمل هؤلاء المواطنين مخاطر استخدام تلك الاسلحة والوسائل في مواجهة الارهاب والجريمة.

ثالثاً: مسئولية الدولة علي أساس المخاطر في ادارة المرافق العامة:

هذا وقد توسعت المحكمة في تقرير مسئولية الجهة الإدارية علي أساس الخطأ المرفقي المفترض على نحو أقرب للمسئولية علي أساس المخاطر وبصفة خاصة في المجال الخاص بإصابة الجنود داخل الوحدات العسكرية.

حيث تبنت محكمة القضاء الإداري في احد احكامها الاخذ بالمسئولية علي أساس المخاطر إلي جانب المسئولية علي أساس الخطأ حيث تتلخص وقائع القضية في "... بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٢ أثناء عمله عريف شرطة ثان وأثناء تواجده بمحل عمله كشرطي لحراسة نقطة المصانع التابعة لقسم ثان أكتوبر سمع صوت ارتطام على مقربة من تواجده في حراسته فهرول لمعرفة ذلك فوجد جثة يقف بجوارها شخص يحمل بيده سكيناً فطعن المدعى بالسكين واستغاث المدعى بواسطة الجهاز الذى كان يحمله إلا أن المتهم انهال عليه بالطعنات حتى أغمى عليه ولاذ المتهم بالفرار وتحرر عن ذلك المحضر رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠٠٧إدارى ٦ أكتوبر والذى شهد فيه زملاؤه بذلك , وأضاف المدعى أنه أُصيب بجرح قطعي نافذ الصدر من الجانب الأيمن فضلاً عن ثلاثة جروح قطعية بالصدر في الجانب الأيسر السفلى واشتباه نزيف داخلي بالبطن وجرح قطعي خلف الرقبة على النحو الثابت بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق كما اجرى له عدة عمليات جراحية في مستشفى العلوم والتكنولوجيا في ٦أكتوبر وتم استئصال جزء كبير من أمعائه وتركت له عاهة مستديمة تقدر ب ٢٥%" فرفع دعواه مطالبا الحكم له بالزام جهة الإدارة بتعويضه فقررت المحكمة الحكم له بالتعويض استناداً إلي المسئولية علي أساس المخاطر إلي جانب المسئولية الخطئية حيث قالت ".... ولا شك أن الأوراق خلت من

أن هذه الإصابات التي لحقت بالمدعى بسبب فعله الشخصي في حدوثها وإنما راجع الى الخطأ الجسيم من جانب الجهة الإدارية حيث كان عليها أن تبذل عناية أكثر في توفير قوة حماية بشكل جيد في مثل هذه الاماكن (المنطقة التي كان يقوم المدعى على حراستها) حيث لا يكفى جندي واحد ويجب أن يكون مسلح وهو مالم يحدث ومن ثم يكون قد توافر مناط مسئولية جهة الإدارة على أساس الخطأ والضر وعلاقة السببية الخطأ الجسيم المتمثل في عدم قيام جهة الإدارة بتوفير التأمين اللازم للمدعى أثناء قيامه بمأموريته المكلف بها وهو ما أدى الى إصابته والذى يقرر للمدعى الحق في تعويض مكمل لجبر الضرر الذى رتبه الخطأ الجسيم من جهة الإدارة..." وتضيف إليها المحكمة أنه أيما كان الرأي في تحقق الخطأ الجسيم في جانب جهة الإدارة فإنه يمكن بناء مسئولية جهة الإدارة أيضاً في الدعوى الماثلة على أساس نظرية المسئولية دون خطأ المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي استناداً الى العدالة ومبدا المساواة أمام الاعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعى بضوابطها ومن أهمها أنها مسئولية استثنائية لا يتم اللجوء إليها الا في حالة تخلف وجود خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية من ناحية ,وأن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيماً ومباشراً ولم يتدخل المضرور في إحداثه"(٧٠).

رابعاً: مسئولية الدولة علي أساس المخاطر في المجال الطبي:

كما نوهت سابقا فإن القضاء الإداري المصري ظل رافضا لفترة طويلة لنظرية المسئولية دون خطأ من جانب الإدارة علي الرغم من مناداة الفقه بضرورة التخلي عن موقفه الحذر والمعارض أحيانا لتطبيق هذه المسئولية, وبالتالي يمكن القول بأن التطبيقات الخاصة بهذه النظرية قليلة نسبيا بالمقارنة للتطبيقات القضائية الخاصة بالمسئولية علي أساس الخطأ, ولقد طبقت المحكمة الإدارية العليا نظرية المسئولية دون

(٧٠) حكم محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٤٦ ق - بتاريخ ٢٦ / ٢ / ٢٠١٨. ويراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ق جلسة ٢٠١٥/٤/٥ وحكمها في الطعن رقم ٤٤٧١٢ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٠١٢/٩/٢٣.

(ISSN: 2356 - 9492)

خطأ أو علي أساس المخاطر الطبية في حكم حديث نسبيا, شيدت من خلاله حكمها علي أساس تبني نظرية المخاطر الطبية وهو ما أعرض له تفصيلا فيما يلي:

فقد قضت المحكمة الإدارية العليا في احد احكامها بإلزام الهيئة العامة للتأمين الصحي بدفع مبلغ ثلاثمائة ألف جنيه تعويضا شاملا للطاعن واعتمدت في حيثيات حكمها علي نظرية المخاطر الطبية من أجل إلزام الدولة ممثلة في الهيئة العامة للتأمين الصحي بدفع مبلغ التعويض للطاعن عما أصابه من أضرار علي الرغم من عدم ثبوت وجود خطأ شخصي أو مرفقي أضر به(٧١).

وتخلص عناصر المنازعة إلي أن الطاعن قد أقام دعواه رقم ١٤١٤ لسنة ١١ ق أمام محكمة القضاء الإداري بقنا في ٢٥-٢- ٢٠٠٣ طالبا التعويض عما لحقه من أضرار مادية ومعنوية, وقال شارحا لدعواه أنه من المنتفعين بنظام التأمين الصحي, وفي ١-٥-١٩٩٧ أصيب بإرهاق في عينه فتم تحويله إلي مستشفى التأمين الصحي بمدينة نصر بالقاهرة, وبعد إجراء عملية جراحية بالعين اليسرى تم تحويله إلي مستشفى القصر العيني وتم عمل عدة عمليات لترقيع القرنية إلا أنها باءت بالفشل وترتب علي ذلك فقدان بصره للعين اليسرى نتيجة أخطاء المسئولين بالتأمين الصحي.

وقد رفضت محكمة القضاء الإداري بقنا الدعوي وأقامت حكمها علي أساس تقرير كبير الأطباء الشرعيين المودع بملف الدعوي والذي قرر عدم وجود أي خطأ طبي أو إهمال أو تقصير يمكن نسبته إلى الأطباء الذين تناولوا حالة المدعي بالعلاج وأن المضاعفات التي حدثت في حالة المدعي تعتبر من المضاعفات المسلم بإمكان حدوثها عقب عملية إزالة المياه البيضاء وزرع وتركيب القرنية، وانتهي تقرير مصلحة الطب الشرعي إلى عدم وجود أي صورة من صور الخطأ وبالتالي انتهت المحكمة إلى رفض الدعوي.

وعندما تم نظر الطعن في محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا قررت الأخيرة ندب لجنة طبية مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين تخصص عيون بكلية

(٧١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق. عليا بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥.

الطب جامعة القاهرة يناط بهم الكشف علي العين اليسرى للطاعن والاطلاع علي الأوراق والتقارير العلاجية الخاصة بالمدعي وبيان ما إذا كانت الجراحات التي أجريت له قد تمت وفقا للأصول الطبية من عدمه وما إذا كان ثمة خطأ يمكن نسبته إلي أي من الأطباء الذين قاموا بإجراء هذه الجراحات من عدمه وما إذا كان ثمة خطأ يمكن نسبته إلي أي من الأطباء الذين قاموا بإجراء هذه الجراحات من عدمه وما إذا كانت الإصابة التي لحقت بعينه كانت بسبب جراحي أو علاجي من عدمه.

وقد ورد تقرير اللجنة إلى المحكمة والذي انتهي إلى أن العين اليسرى للمدعي لا تري الضوء وبها ضمور وضغطها منخفض ويوجد آثار زراعة قرنية صناعية ولا يوجد ما يشير إلى عدم مراعاة الأصول الطبية في إجرائها ولا يمكن التكهن بسبب إصابة العين ولا يوجد ما يشير إلى وجود خطأ جراحي أو علاجي أو بسبب أي طبيب ولم يتبين من الأوراق وجود أي خطأ أو إهمال طبي تجاه المريض، وحالة المريض نهائية ولا يرجي منها أي تدخل جراحي أو علاجي لاسترداد أي إبصار بالداخل أو بالخارج.

وبالتالي استخلصت المحكمة من تقرير اللجنة المنتدبة من قبلها أنه لم يكن هناك خطأ شخصي أو مرفقي أدي الإضرار بالعين اليسرى للطاعن, وبالتالي وجدت المحكمة أنه لم يتبق لبحث مسئولية الهيئة العامة للتأمين الصحي عن تعويض الطاعن إلا البحث عن حقه في التعويض في ضوء نظرية المخاطر الطبية وهي فرع من نظرية المسئولية دون خطأ التي يطبقها مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد ويطبقها أيضا مجلس الدولة المصري في بعض الحالات, وهو ما دفع المحكمة للحديث باستفاضة عن أسس وقواعد هذه المسئولية في القانون المدني والقضاء الإداري.

وبعد أن استفاضت المحكمة في شرح قواعد وأسس المسئولية علي أساس المخاطر (دون خطأ) ذكرت أنه وبالنظر إلي حالة الطاعن والذي فقد الرؤية تماما بعينه اليسرى وأوضحت أن المحكمة – كان من الممكن أن تنتهي إلي تلمس أو اختلاق أي خطأ للجهة الإدارية تقارير الأطباء – ولكنها علي حد تعبير المحكمة عملت علي وضع الأمور في نصابها وترسيخ الناحية الفنية الدقيقة في وصف الواقعة وتقرير واقع يتمثل في عدم وجود خطأ – نتيجة عدة عمليات جراحية لزرع القرنية وإزالة المياه البيضاء

(ISSN: 2356 - 9492)

بدأت بمستشفيي مدينة نصر بالقاهرة للتأمين الصحي ومرورا بعمليات ترقيع للقرنية فاشلة بمستشفيي القصر العيني وانتهي الأمر إلي فقده الإبصار بهذه العين حيث رأت المحكمة أنه يجب تعويضه عن مخاطر العمليات الجراحية الطبية, وأشارت إلي ما ورد في تقرير الطب الشرعي من ناحية أن العمليات الخاصة بترقيع القرنية وهي تتضمن زرع قرنية قد رفضها الجسم وهذا وارد في مثل هذه العمليات وعليه فمخاطر العملية الجراحية يجب أن تتحملها الهيئة وتعوض المضرور حتي لو لم يكن هناك خطأ من جانبها أو من جانب أي من أطبائها, ووضعت المحكمة في حسبانها عند تقدير التعويض ما تكبده الطاعن منذ إجراء هذه العملية في عام ٢٠٠٠ حتي تاريخ الحكم في الدعوي أمام المحكمة الإدارية العليا في ٢٠١٥ أي قرابة خمسة عشر عاما آلاما بدنية ونفسية من جراء العمليات المتتالية وصولا إلي فقد الإبصار بصورة تامة بعينة اليسرى وهو ما قدرته المحكمة تعويضا بمبلغ ثلاثمائة ألف جنيه.

وقد أكدت المحكمة أيضا في ذات الحكم على أن القضاء الإداري المصري بات مهيئا للأخذ بنظرية "المسئولية دون خطأ"، تأسيسا على اعتبارات العدالة، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة المنبثق من مبدأ التضامن الاجتماعي– للقضاء الإداري في المرحلة الأولى أن يأخذ بضوابط هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسئولية استثنائية، لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية، وبشرط أن يكون الضرر المترتب على هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيما، ومباشرا، لم يتدخل المضرور في إحداثه– اعتراض جانب من الفقه على الأخذ بهذه النظرية هو لأسباب فنية بحتة، ومنها الخوف من اتساع نطاق تطبيقها على نحو يخل بالموازنة العامة للدولة، إلا أن اعتبار هذه المسئولية هي في الأصل مسئولية استثنائية يخفف من هذا الاعتراض.

مجلس الدولة في تبنيه لهذه النظرية يستطيع الانطلاق نحو تعويض الأضرار المترتبة على أعمال السيادة، وعن الجرائم الإرهابية والجنائية الجماعية، والتجمعات والتظاهرات حتى لو كان مسموحا بها، مادامت قد أصابت بعض الأفراد بأضرار، ويتمكن القاضي الإداري من إكمال منظومة العدالة بقضائه بالتعويض عن قرارات

وإجراءات هي في الأصل مشروعة، لكنها سببت أضرارا لبعض الأفراد حتى لو كانوا جمعا كبيرا، فمن العدل وتطبيقا لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أن يعوض من أصابه ضرر من هذه الإجراءات أو القرارات أو الأفعال.

واوصت المشرع أن يتدخل –مثلما هو الحال في فرنسا– لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة، تتطلب تعويض من أضيروا من جراء الجرائم الجنائية والإرهابية، ومضاعفات الجراحات والتقنيات الحديثة في العلاج أو الأمراض الجديدة التي ظهرت وتؤثر بصورة جماعية في الصحة العامة.

وقضت بأن المسئولية عن الأعمال المادية لجهة الإدارة في خصوص المرفق الطبي– هذه المسئولية تقوم على أساس الخطر أو المخاطر، فاستخدام التقنيات العلاجية يمكن أن يكون له ردود فعل غير متوقعة على جسم الإنسان، والمرفق الطبي العام كغيره من الأشخاص المعنوية الأخرى يجب أن يضمن هذه المخاطر– مخاطر العملية الجراحية يجب أن يتحملها المرفق الطبي، وأن يقوم بتعويض المضرور، ولو لم يكن هناك خطأ من جانب المرفق، أو من جانب أي من أطبائه– المجال الخصب لنظرية المخاطر في المجال الطبي يظهر في الصعوبات الناتجة عن إثبات خطأ الطبيب المعالج في أغلب الأحيان، نتيجة وجود مسائل فنية دقيقة يصعب الفصل فيها– إقرار نظام المسئولية دون خطأ في المرفق الطبي العام يكتسب بعدا إنسانيا بإعلاء قيمة الفرد وتأكيد حماية القانون لجسده وضمان سلامته، خاصة في بعض الحالات الدقيقة، كنقل الدم ونقل الأعضاء[٧٢].

ويري أحد الفقه[٧٣] وهو ما نؤيده أن المحكمة قد شيدت قضائها علي أسس سديدة, من حيث توافر ضوابط وأسس تطبيق نظرية المخاطر الطبية (دون خطأ) وأنها لم ترتكن

٧٢ حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق. ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥, سابق الإشارة إليه

(٧٣) د. محمد سلامه، الضمانات الدستورية للحق في الصحة "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد ٩ المجلد ٨، مايو ٢٠٢٠، ٢٨٠٥:٣١٢٦، ص ٣١١١.

(ISSN: 2356 - 9492)

فقط إلي التقارير الفنية من اللجان المنتدبة التي أكدت سواء في أول درجة أمام محكمة القضاء الإداري ثم أمام المحكمة الإدارية العليا عدم وجود خطأ في جانب الأطباء في إجراء العمليات بل أقامت قضائها علي أسس نظرية المخاطر الطبية التي تنطبق في حالة انتفاء عنصر الخطأ، حيث أوضحت بجلاء أنه يجب التعويض عن مخاطر العمليات الجراحية الطبية وبصفة خاصة العمليات الخاصة بترقيع القرنية – وهي تتضمن زرع قرنية رفضها الجسم – وبالتالي انتهت إلي أن مخاطر العملية الجراحية يجب أن تتحملها الهيئة وتعويض المضرور حتي لو لم يكن هناك خطأ من جانبها أو من جانب أطبائها.

ووفقا للأحكام سالفة الذكر فقد أصبح مجلس الدولة المصري مهيأ للأخذ بنظرية المسئولية دون خطأ في نطاق القانون العام نظرا لأنه أكثر تطورا من القضاء المدني الذي يلتزم دائما بالنصوص القانونية، أما القانون الإداري فهو قانون قضائي في المقام الأول ولهذا يمكن لمجلس الدولة إذا تطرق إلي اعتماد المسئولية دون خطأ أن يأخذ في هذا الخصوص بضوابط إعمال هذه النظرية المستقرة في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ومن أهمها أنها مسئولية استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تخلف وجود أي خطأ ولو بسيط في سير المرافق الإدارية من ناحية, وأن يكون الضرر المترتب علي هذا الفعل من الجهة الإدارية جسيما ومباشرا لم يتدخل المضرور في إحداثه(٧٤).

ومن التطبيقات القضائية التي من خلالها اعتناق القضاء الاداري المصري لمسئولية الدولة علي أساس المخاطر (المسئولية بلاً خطأ) ما قضت اكدته محكمة القضاء الاداري في أكثر من حكم لها بمناسبة رفع أحد الاشخاص دعوي مطالبة الدولة بتعويضه عن الفترة التي قضاها في الكويت والعراق بناء علي المسئولية بلا خطأ، وقالت المحكمة في ذلك " ومن ثم يتبين أن دور الحكومات الوطنية في هذه المسالة ينحصر في كونها حلقة الوصل بين المتضررين من رعاياها ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، فهي تقوم بتوزيع استمارات المطالبة بالتعويض على هؤلاء المتضررين ثم إعادة إرسالها بعد ذلك إلى

(٧٤) حكم المحكمة الادارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق. ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥, سابق الإشارة إليه.

اللجنة مع ما يقدمه المتضرر من مستندات تثبت حقه في المطالبة بالتعويض، واللجنة هي التي تقدر أحقية المتضرر في التعويض فان كان مستحقاً أرسلت مبلغ التعويض إلى حكومته الوطنية لتقوم الحكومة بدورها بتسليمه إياه، ومن ثم فان جهة الإدارة في مصر ليس لها أي دور أو سلطة في تقرير استحقاق صاحب المطالبة للتعويض من عدمه، لأن هذه المسالة تحكمها المعايير والشروط الدولية التي تطبقها لجنة الأمم المتحدة وهي إما شروط موضوعية متعلقة بالحق في المطالبة بالتعويض وإما شروط إجرائية كتقديم المطالبة بالكيفية وبمراعاة المواعيد التي حددتها اللجنة المذكورة وليس للحكومة أي تعقيب على قرار اللجنة في هذا الشأن.

كما أن الدولة لا تُسأل عن الأضرار المادية الناجمة عن الحرب إلا إذا تدخل المشرع بالنص على مسئوليتها أو تقدير التعويض عنها في حالات معينة على سبيل الاستثناء، إذ أنه لا خطأ قد ترتب في حقها وبالتالي ينتفي أحد أهم أركان التعويض وهو ركن الخطأ وحتى القائلين بمسئولية الدولة على أساس المخاطر والتي أساسها الحادث الداخلي المجهول السبب غير المتوقع الذي لا يمكن دفعه والذي يرجع مصدره إلى نشاط الإدارة في ذاته أو إلى شيء تملكه أو تستعمله وكانت القوة القاهرة، وإن اتحدت مع الحادث المفاجئ في طبيعتها الذاتية، إنما ترجع إلى أمر خارج عن نشاط الإدارة أو عن الأشياء التي تملكها أو تستعملها، فإن الإجماع على أن هذه الأخيرة من تطبيقاتها العملية الحرب بما ينجم عنها من أحداث مادية مما يترتب عليه انعدام علاقة السببية التي هي أحد ركني هذه المسئولية التي ركنها الثاني هو الضرر مجرداً عن الخطأ، وبالتالي عدم تحقق المسئولية.

وبالبناء على ما تقدم فإن واجب الحكومة المصرية في هذا الصدد يتحدد في ضوء القواعد العامة للمسئولية بعدم الخطأ أو الإهمال في إرسال المطالبات التعويضية الخاصة برعاياها وتمثيلهم أمام الجهات الدولية ومتابعة تلك المطالبات لحين البت فيها، فهي مسئولية ببذل عناية وليست مسئولية بتحقيق نتيجة، فإذا أثبتت المدعية وجود خطأ أو إهمال أو تقصير من جانب جهة الإدارة قامت مسئوليتها بتعويضها، وغني عن البيان أن التعويض في هذه الحالة ليس تعويضاً عن أضرار حرب الخليج في حد ذاتها، بل

(ISSN: 2356 - 9492)

عن الضرر الذي لحقها من جراء عدم بذل الحكومة المصرية للعناية الكافية في أدائها لواجبها ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعية لم تقدم ثمة دليل على سبق تقديمها طلبات بالتعويض بل كانت أقوالها في هذا الصدد مرسلة ولم تدعمها بإيصالات أو صور تلك الاستمارات أو حتى أرقام تلك الطلبات لكي يمكن مراجعة ما تم بشأنها كما أنه لم يثبت أي خطأ أو تقصير من جانب جهة الإدارة في التعامل مع طلباتها على فرض تقديمها، ومن ثم تنهار أول أركان المسئولية وهو ركن الخطأ ويتعين الحكم والحال هذه برفض الدعوى دونما حاجة لبحث باقي أركان المسئولية"(٧٥).

والمتأمل لهذه الاحكام يجد أن القاضي الاداري المصري أصبح مهيأ للحكم بمسئولية الدولة علي أساس المخاطر ومهد لذلك بقضائه ولكن عجز المدعيين عن تقديم اي مستندات تؤكد تقدمهم بطلبات الحصول على التعويضات التي تقوم حكوماتهم بتجميعها وارسالها إلى الجهات المعنية الخارجية والتي تقوم بدورها في فحص الطلبات ومن ثم إذا كان له حق تم ارسال المستحقات لحكومة دولته، وبالتالي فإن دور الدولة هو تجميع الطلبات وارسالها.

خامساً: مسئولية للدولة علي أساس المخاطر في حالة الكوارث الطبيعية والأوبئة:

تعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية والأوبئة كجائحة كورونا وأنفلونزا الطيور والزلازل والبراكين وتعد من قبيل المسئولية علي أساس المخاطر وبلا خطأ، فالوباء أو الكارثة يكون من صنع الطبيعة لا دخل للإدارة أو غيرها فيه، كجائحة كورونا أو كالزلازل، وبالتالي لا ينسب لجهة الإدارة أي خطأ، وقد يكون بفعل الإدارة المشروع، كدخولها حرباً دفاعاً عن نفسها، فلا ينسب إليها خطأ فإن مسئوليتها في كل هذه الحالات هي من قبيل المسئولية بلا خطأ Responsabilité sans faut، والتي يكتفي فيها بركني الضرر وعلاقة السببية بينه وبين الكارثة(٧٦). فهذه المسئولية لا تقوم على

(٧٥) حكم محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ٤٣٢٠٥ لسنة ٦٥ ق - بتاريخ ٤/١٧ /٢٠١٦، ويراجع حكمها في واقعة مشابه لتلك الواقعة حكم محكمة القضاء الإداري - الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦١ ق - بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧، وحكمها في الطعن رقم ٨٦٧٩ لسنة ٦٣ ق - بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٠.

(٧٦) بحثنا الموسوم بمدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد السابع، المجلد الثالث، مايو ٢٠٢٠، من ٩٥-١٥٢، ص١٢٣.

أساس ارتكاب خطأ من جانب الإدارة، وإنما لحدوث ضرر، إذا كان هذا الضرر يتجاوز في خطورته وخصوصيته الأضرار الطبيعية في المجتمع(٧٧).

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا علي المسئولية التعويضية بدون خطأ في حكم حديث نسبياً حيث قضت في احد أحكامها بأن " المسئولية دون خطأ– الفرق بينها وبين المسئولية على أساس قرينة الخطأ– ففي نطاق المسئولية على أساس قرينة الخطأ يوجد خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته، ويتم التعويض على أساس توفرها، أما في نطاق المسئولية دون خطأ (علي أساس المخاطر) فيستحق

(١) يراجع: **د. محمد محمد عبد اللطيف**، "التطورات الحديثة في مسئولية الإدارية"، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ١٠٣. ولقد كان وراء توجه مجلس الدولة نحو صياغة نظرية لإقامة مسؤولية الإدارة بدون خطاء، التطور الذي حدث بفعل الثورة الصناعية في أوروبا وما أدى اليه من انتشار للمكائن والآلات الحديثة والتي أصبح من جراء استعمالها صعوبة بل استحالة تحديد الخطأ الصادر من جانب ارباب العمل وصعوبة اثباته. فذهب عدد كبير من العمال ضحية لقواعد المسؤولية التقليدية القائمة على الخطأ، مما دفع القضاء الفرنسي الى تقرير المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر المهنية منذ عام ١٨٩٥ **يراجع د. محمد فؤاد مهنا**، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٧٢ ص١٩٩، **د. سعاد الشرقاوي** المسؤولية الإدارية، القاهرة، ١٩٧٣ ص١٧٨.. ولقد ساعد على هذا التوجه للقضاء الإداري الفرنسي، ظهور بعض التيارات والمدارس الفكرية والقانونية مثل تيار الموضوعية المادية في القانون التي تعنى بالمظهر الخارجي للإرادة وتقرر وجوب التعويض لمجرد وقوع الضرر. وتيار المدرسة الوضعية بزعامة الفقيه (كلسن (kelsen التي ترى وجوب فرض العقاب على الجاني في نطاق القانون الجنائي بالقياس الى نوع الجرم ذاته وما يحتويه من خطر دون النظر الى شخص الجاني أو ظروفه، ومن م فان المنطق يحتم قيام المسؤولية المدنية على أساس الضرر دون حدوث الخطأ. وكذلك تيار المدرسة التاريخية التي ترى ان القانون تخلقه البيئة الاجتماعية وفق مقتضياتها. فالمسؤولية اذن يجب ان لا تبقى قائمة على أساس الخطأ فقط في الوقت الذي تتقدم في الصناعات وتنتشر في الآلات الحديثة وما يمكن ان تسببه من مخاطر يراجع في تفصيلات ذلك **د. حسين عامر**، عناصر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، ١٩٥٦ ص١٦٢ وما بعدها.. وتقوم المسؤولية على أساس المخاطر على فكرة أولية مفادها ان نشاط الإدارة مادام في صالح الجماعة فلا يجوز ان يتحمل ضرره من وقع عليه وحده وانما يتحمله ما دام في صالح الجماعة فلا يجوز ان يتحمل ضرره من وقع عليه وحده وانما يتحمله الجميع مثلا بالدولة تحقيقا لمبدأ المساواة امام الأعباء العامة. ويشترط لأعمال فكرة المخاطر، وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي، ان يكون الضرر واقعا على فرد أو افراد معينين بذواتهم، وان يكون الضرر غير عادي أي لا يمكن ارجاعه الى الخطأ مرفقي. وهذا التشدد من جانب مجلس الدولة هدفه التقليل من حالات الرجوع على الإدارة بالتعويض. يراجع في تفصيلات ذلك **د. سيد صبري**، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولة للعلوم الإدارية، ١٩٦٠ العدد الأول، القاهرة، ص٢١٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعا؛ على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة"(٧٨).

وقد قالت محكمة القضاء الإداري في حكم لها صادر عام ٢٠١٥ لم ينشر من قبل، بسبب انتشار وباء فيروس أنفلونزا الطيور في وقت سابق والذى يرجع تاريخ أول ظهور له عام ٢٠٠٦, أكدت فيه أنه "من حق الدولة وأجهزتها الإدارية في ظل ظروف الكوارث الطبيعية والأوبئة العامة التمتع بالإجراءات الاستثنائية (المشروعية الاستثنائية) دون التقيد بالقوانين واللوائح العادية (المشروعية العادية) حفاظًا على النظام الصحي العام في المجتمع ودرءً للمخاطر"(٧٩).

ويتعلق هذا الحكم التاريخي بتأييد قرار الحكومة المصرية بإعدام الطيور الحاملة لفيروس أنفلونزا الطيور التي بلغت خمسة آلاف وتطهير الأماكن وإزالة كافة العشش والحظائر المخصصة لتربية الطيور بإحدى العزب بمحافظة البحيرة غير المرخصة حرصًا لعدم انتشار فيروس المرض وحفاظًا على الصحة العامة...وأيدت المحكمة ما قامت به الحكومة من مساهمة في تحميل الخسائر بواقع ثلاثة جنيهات عن كل طائر عن طريق بنك التنمية والائتمان الزراعي.

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بأن "التعويض الذى قدره المشرع في القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ للمجند الذى يصاب بعجز كلى أو جزئي بسبب الخدمة العسكرية، إنما قدره بمراعاة ظروف ومخاطر هذه الخدمة والتي يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من الجهة الإدارية، ونتيجة لخطأ المرفق الممكن وقوعه في أحوال واحتمالات الممارسة الجارية لنشاطه، دون ظروف ومخاطر الخدمة التي تشكل الخطأ العمدى أو الخطأ الجسيم، إذ في هذه الحالة الأخيرة لا يكون التعويض وغيره من الحقوق التي قدرها وقررها المشرع كاف لتغطية الضرر الذى أصاب المجند، وإنما يكون

(٧٨) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥.
(٧٩) الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية، عام ٢٠١٥. يراجع مقال بعنوان " حكم قضائي سابق يؤكد حق الدولة في الاجراءات الاستثنائية لمواجهة الأوبئة دون التقيد باللوائح"، اليوم السابع، الثلاثاء ٢٤ مارس ٢٠٢٠، منشور علي شبكة الانترنت https://www.youm7.com/story/2020/3/24 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٥، الساعة ٨,١٠ مساءً.

ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضيا لتعويض مكمل لحجم الضرر إلى جانب ما قدره القانون للمستحقين من حقوق , وعلى ذلك فأنه إذا كان لا يشترط لاستحقاق الحقوق التأمينية المقررة لأفراد القوات المسلحة المخاطبين بأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ عند الوفاة أو الإصابة بالعجز أثناء الخدمة العسكرية أو بسببها، ثبوت خطأ منسوب إلى جهة الإدارة، إلا أن تقرير تلك الحقوق لا يحول دون مطالبة المضرور بحقه في التعويض الجابر للضرر طبقا للقواعد العامة خارج ما هو منصوص عليه في القانون سالف الذكر، استنادا إلى المسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ مدنى، والتي يقتضى بقيامها اجتماع أركانها الثلاثة الخطأ والضرر وعلاقة السببية المباشرة بينهما , ويقع على عاتق المضرور عبء إثبات توافر أركان تلك المسئولية، ويكفى أن يثبت أن الفعل الضار وقع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، حيث إن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه مسئولية مفترضة نزولا على مقتضى حكم المادة ١٧٤ من القانون المدني – تطبيق"(٨٠).

وبالتالي يجب على القضاء الإداري ان يطور من تصديه لفكرة التعويض على أساس المخاطر أو المسئولية بلا خطأ مثلما هو معمول به في المسئولية المدنية، فنجد إنه في مجال المسئولية المدنية بنوعيها (المسئولية التقصيرية والمسئولية العقدية) تطور الفكر القانوني فيما يتعلق بالقواعد الأساسية التي قامت عليها هذه المسئولية، فهي مسئولية قامت في الأساس على فكرة الخطأ الذي يسبب ضررا، ويتعين لذلك تعويض المضرور، إلا أن تطور الحياة الاجتماعية أدى إلى محاولة تعويض الأضرار التي لا تنسب مباشرة إلى من قام بالخطأ، فجاءت مسئولية المتبوع، ومسئولية متولي الرقابة، والمسئولية عن الأشياء، لتضع قرائنَ بعضُها بسيط والبعضُ الآخر لا يقبل إثبات العكس حول وجود الخطأ، أي إنه في بعض الحالات يعد الخطأ مفترضا، وظهر من خلال هذه المسئولية وجود من يلتزم بالتعويض دون أن يقوم بارتكاب فعل مادي ينسب إليه في هذا

(٨٠) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٠١٩ لسنة ٤٥ ق، جلسة ٢٠٠٦/١/٢٨، مكتب فني ٥١ رقم الجزء ١، رقم الصفحة ٣٤٧، رقم القاعدة ٤٥.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخصوص، بل ينسب الفعل إلى غيره، وإن كانت هناك علاقة بين من تسبب في الخطأ ومن هو مسئول عن التعويض، فجاءت مسئولية المتبوع عن خطأ تابعه فيما يقع منه في حالة تأديته وظيفته أو بسببها(٨١)، وجاءت مسئولية متولي الرقابة عن العمل غير المشروع الذي يرتكبه من هو تحت رقابته، لتشدد من أسباب دفع المسئولية عن متولي الرقابة بإلقاء العبء عليه ليتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية(٨٢).

وبتطور المجتمع، وازدياد الحاجة إلى الآلات الميكانيكية، كانت مسئولية حارس الأشياء مفترضة، وعليه لنفيها أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

وهذا التطور في افتراض الخطأ كان المقصود به حماية المضرور، حيث إنه لن يستطيع مطالبة التابع أو القاصر أو مَنْ به إعاقة عقلية أو جسمية بالتعويض عما يصيبه من أضرار؛ لأن هؤلاء في الغالب الأعم من الحالات لا يملكون مالا يتم تعويضه منه، وكذلك المسئولية عن الأشياء، فبدون افتراض مسئولية الحارس عليها سيضيع حق المضرور، ومن هنا تبلورت فكرة التعويض عن الخطأ المفترض من المتبوع أو حارس الأشياء أو متولي الرقابة، وكانت هذه حيلة قانونية لاستمرار فكرة الخطأ، أيا كان مرتكبه، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد انتهى الفكر في القانون المدني إلى تبني المسئولية دون خطأ في خصوص مضار الجوار غير المألوفة على وفق ما نصت عليه المادة (٨٠٧) فقرة (٢) من القانون المدني، ويظهر بوضوح أن هذه المضار غير المألوفة هي مسئولية دون خطأ عند النظر إلى الفقرة (١) من المادة نفسها التي ذهبت إلى أنه على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، فهذه الفقرة أوضحت أنه مع عدم وجود أي نوع من الخطأ لا يجوز للمالك أن يصل في استعمال حقه إلى أن يضر بملك الجار، وجاءت الفقرة الثانية ونصت على أنه ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها، إنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت حد

(٨١) يراجع المادة ١٧٤ من القانون المدني المصري.
(٨٢) يراجع المادة ٣٣ من القانون المدني المصري.

المألوف، على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات، وهو ما أكد معه بعض الفقه أن هذه صورة من صور المسئولية دون خطأ في القانون المدني(٨٣).

وعلى كل، فإن التطور الحديث في الفقه والقضاء يرسخ النظر إلى الجوانب الموضوعية في المسئولية بالتركيز على ركن الضرر، أكثر من التركيز على الجانب الشخصي، وهو ركن الخطأ؛ نظرا إلى الصعوبات العديدة التي أظهرتها نواحي التقدم العلمي والتكنولوجي في خصوص الأضرار التي قد تسببها أدوات هذا التقدم، والتطورات الاجتماعية التي تظهر من بعض الأفكار المتطرفة في شأن المسئولية عن تعويض ضحايا حوادث المرور وضحايا الإرهاب ومستغلي المنشآت النووية.

وقد وقفت القواعد القديمة لفكرة "شخصية الخطأ" عائقا أمام تحقيق تعويض عادل لضحايا هذه الجوانب، مما أدى إلى تدخل المشرع بالنص على قواعد خاصة للتعويض دون خطأ عن الأضرار الناجمة عن استعمال المنشآت النووية أو عن الحوادث التي تقع من بعض المنظمات الإرهابية، وكذلك تدخل المشرع ليضع قواعد للتعويض عن الأضرار التي تسببها بعض المهن الخطرة، كالخدمة في القوات المسلحة, وتدخل في بعض الأحيان لوضع قواعد للتعويض عن الإصابة أثناء العمل وبسببه في جميع الوظائف، وهو ما يوضح بجلاء قصور الجانب الشخصي في المسئولية بالتركيز فقط على الخطأ، دون النظر إلى الجانب الموضوعي الثابت دائما، ألا وهو الضرر.

وكذلك الأمر بخصوص المسئولية العقدية التي تقوم في الأساس على وجود مخالفة من أحد الطرفين للعقد بما يشكل خطأ يستوجب التعويض، وقد عبر أحد الباحثين عن هذا التطور حيث ذهب إلى أنه في الواقع فإنه بقدوم نظرية تحمل التبعة –التي ظهرت في نهاية القرن الماضي بغرض إزاحة فكرة الخطأ باعتباره أثرا من مخلفات الماضي– تحولت قضايا المسئولية إلى مجرد مشاكل موضوعية تقتصر على البحث عن علاقة السببية أو عن المساهمة في الضرر على وفق المادة الأولى من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥

(٨٣) د. أبو زيد عبد الباقي، تحديد الأساس القانوني للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الحقوق بالكويت، السنة السابعة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٣، وتراجع رسالة د. لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، سنة ١٩٥٢، جامعة عين شمس.

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاص بحوادث المرور. ومما لا شك فيه أن الفوائد العملية لنظرية تحمل التبعة لا يمكن إنكارها؛ إذ هي تسمح بصفة عامة بسهولة تعويض الضحايا بدرجة أفضل من نظرية الخطأ، ولقد أفلتت جوانب عديدة للأنشطة البشرية من النفوذ المطلق للخطأ تماما، وأصبحت تخضع بصفة جزئية أو كلية لنظرية تحمل التبعة، سواء عن طريق القضاء أم عن طريق المشرع نفسه. ومن الجدير بالذكر أن هذه المجالات التي أفلتت من نفوذ الخطأ تمس القطاعات الأكثر حيوية في الحياة الاجتماعية، مثل حوادث العمل وحوادث المرور وغيرها، وبفضل انتشار التأمين وصناديق الضمان في معظم هذه المجالات أصبحت اجتماعية المخاطر أمرا واقعا مسلما به، بينما تراجعت المسئولية الفردية القائمة على الخطأ، ولم تعد تحتل بعد سوى مكانة هامشية متواضعة(٨٤).

علماً بأن تأسيس المسئولية على فكرة "تحمل التبعة" فيه إعفاء للمضرور من إثبات الخطأ، وهذه النظرية تحقق التوازن بين الحقوق، وتحقق التضامن الاجتماعي وفكرة المساواة، مما يؤدي في النهاية إلى تحقيق العدل(٨٥).

وقد أخذ المشرع المصري بالمسئولية دون خطأ في القانون المدني، فكما سبق وأشرنا كانت المادة (٧٨) من القانون المذكور تنظم مضار الجوار غير المألوفة، وهي مسئولية دون خطأ.

كما أخذ المشرع المصري أيضا بالمسئولية في حالة الضرورة في المادة (١٦٨) مدني، التي تقضي بأن من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسباً.

ويرى الفقه في هذه المسئولية استثناءً من قواعد المسئولية القائمة على الخطأ، وهو ما يشير بدوره إلى هذا الطريق الذي اختاره التشريع والقضاء في سبيل إعمال التعويض، دون التقيد بفكرة الخطأ نفسها في مثل هذه الفروض الخاصة للمسئولية.

(٨٤) د. أيمن عبد الخالق، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة جامعة عين شمس ١٩٩٨، ص٤١٧

(٨٥) د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ج ١، ص٢٤٠

وجاءت المادة (١٤٧) من القانون المدني، وأخذت من تطبيقات مجلس الدولة الفرنسي نظرية "الظروف الطارئة" في نطاق العقد، وهي المسئولية التي رسخها مجلس الدولة الفرنسي في حكمه في قضية "غاز مدينة بوردو" في ١٩١٦/٣/٣٠، وهي مسئولية دون خطأ في نطاق التعاقد، وطبقها مجلس الدولة الفرنسي، وتقضي بتدخل القاضي في حال وجود ظروف طارئة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الالتزام مرهقا على المتعاقد مع الإدارة، برد الالتزام المرهق للحد المعقول، وكان ذلك من مجلس الدولة عملا على مبدأ "دوام سير المرافق العامة بانتظام واضطراد"، وقد انتقل هذا المبدأ إلى الفقه والتشريع المدني، ونصت عليه المادة (١٤٧) من القانون المدني المصري، وهذا تكريس للمسئولية العقدية دون خطأ من المتعاقد، وخروج على مبدأ سلطان الإرادة في القانون المدني.

وتفوق مجلس الدولة الفرنسي أيضا في مجال المسئولية العقدية دون خطأ في ابتداع نظرية "عمل الأمير" في ١٩٠٩/١١/١٩، ونظرية "الصعوبات المادية غير المتوقعة" في ١٨٦٩/٣/١٨، وهي في مجملها النظريات التي يطلق عليها في فقه القانون الإداري "نظريات التوازن المالي في العقد".

وَسَبْقُ مجلس الدولة الفرنسي إلى ابتداع هذه النظريات كان لاتصال العقود الإدارية بسير المرافق العامة، فكان لابد لحماية سير هذه المرافق بانتظام واطراد أن يتم الأخذ في الاعتبار ضرورة مساعدة المتعاقد مع الإدارة لتنفيذ التزاماته، وإلا اختل سير المرافق العامة، مما شجع مجلس الدولة على ابتداع هذه النظريات، ثم الانطلاق إلى تطبيق قواعد المسئولية دون خطأ في جميع الأنشطة الإدارية.

وفي نطاق القانون العام ظلت فكرة "سيادة الدولة" حائلا دون تقرير مسئولية الدولة عن أفعالها الضارة، إلا أن هذا المبدأ قد انهار مع قيام الثورة الفرنسية، وصدور وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن في ١٧٨٩/٨/٢٦، التي تضمنت مبدأين أساسيين كان لهما دور في التحول إلى قاعدة المسئولية الإدارية دون خطأ، (المبدأ الأول) المساواة بين المواطنين أمام الأعباء العامة، و(المبدأ الثاني) مبدأ المسئولية الشخصية للموظف.

(ISSN: 2356 - 9492)

ومؤدى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أنه مادام جميع المواطنين على قدم المساواة في تحمل التكاليف العامة، فالجميع يلتزم بدفع الضرائب للدولة في مقابل ما تؤديه لهم من خدمات، ونتيجة لذلك فعليهم أن يتحملوا ما ينجم من أضرار مألوفة، فإذا تحمل البعض دون البعض الآخر عبئا إضافيا، فهذا من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة، وتلتزم الدولة بتعويض المضرور عن هذا العبء غير العادي، رغبة في إعادة التوازن المفقود طبقا لهذا المبدأ الدستوري الذي يعد أساسا لقيام مجتمع ديمقراطي حر(٨٦).

وعلى ذلك تم التحول تدريجيا من مبدأ "عدم مسئولية الدولة" إلى تقرير مبدأ "مسئولية الموظفين الشخصية"، ثم الانتقال إلى مبدأ "مساءلة الدولة نفسها"، وقد كان مجلس الدولة الفرنسي سباقا إلى تقرير وجود قواعد للمسئولية الإدارية مختلفة عن القواعد الواردة في القانون المدني، وذلك في حكم "روتشلد" في ١٨٥٥/١٢/٦، إلا أن هذا المبدأ لم يترسخ إلا بصدور حكم محكمة التنازع الفرنسية في حكم "بلانكو" الصادر في ١٨٧٣/٢/٨، حيث جاء حاسماً في تقرير وجود مسئولية إدارية مختلفة عن قواعد القانون المدني.

وقد تبنت محكمة التنازع اتجاه مجلس الدولة في هذا الصدد على وجه مطلق، إذ قررت أن مسئولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب تصرفات الأشخاص الذين تستخدمهم في المرفق العام لا يمكن أن تحكمها المبادئ التي يقررها القانون المدني للعلاقات فيما بين الأفراد، وهذه المسئولية ليست عامة ولا مطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع على وفق حاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة، وقد تعلق حكم "بلانكو" في الأساس بمسئولية الإدارة عن أعمالها المادية، وهو ما ساعد –كما سيبين– على الوصول إلى "المسئولية دون خطأ".

وتطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي، وظهرت التفرقة بين "الخطأ الشخصي" والخطأ المرفقي" في حكم محكمة التنازع في فرنسا في ١٨٧٣/٧/٣٠ في قضية

(٨٦) د. فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩، ص ... مشار اليه في الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق. ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥, سابق الإشارة إليه

"بيليتييه"، ثم بتعميم مسئولية الإدارة عن أخطائها، وكان ذلك في قضية "تيفاجيوني" في ١٩٠٤/٧/١، وتأكد ذلك في قضية "توماس وجريكو" في ١٩٠٥/٢/١، واطردت بعد ذلك الأحكام التي تناولت الخطأ المرفقي، فالخطأ المرفقي دائما هو خطأُ شخصٍ طبيعي أو أكثر، سواء كان معلوما أم مجهولا، وتتحمل الإدارة نتائجه الضارة، والأشخاص الاعتبارية ليست لها إرادة مستقلة، بل يعبر ممثلوها عنها، كما أن إدارة المرافق العامة لا تعدو أن تكون مجموعة من الأعمال التي يتولاها الأفراد، والتي يشوب بعضها أحيانا نقص أو مخالفة للقانون مما تسأل عنه الإدارة، ومن صور الخطأ المرفقي: سوء قيام المرفق بالخدمة المطالب بأدائها، أو عدم قيام المرفق بالخدمة المطالب بأدائها، أو تأخر قيام المرفق بالخدمة المطالب بأدائها.

ومن حالات المسئولية عن الخطأ المرفقي التي تلتزم الجهة الإدارية بالتعويض عنها: مسئوليتها عن الأعمال المادية غير المشروعة، وكذلك القرارات الإدارية غير المشروعة.

ويفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الغالب الأعم أن الخطأ الشخصي هو خطأ جسيم.

وفي خصوص التقاضي المتعلق بالخطأ المرفقي أو الشخصي: تطورت أحكام مجلس الدولة الفرنسي من عدم الجمع بين المسئولية عن الخطأ الشخصي والمرفقي، إلى الجمع بين المسئولية عن الخطأ الشخصي والمرفقي في حالة مساهمة الخطأين في إحداث الضرر، ثم استقر على مسئولية الدولة عن الخطأ الشخصي للموظف، وعليها الرجوع عليه بعد أن تقوم بسداد المبلغ المحكوم به عليه في حالة الخطأ الشخصي، أي إنها أصبحت محل التقاضي الأصلي، حتى لو كان الخطأ شخصيا(٨٧). وتختلف قواعد المسئولية الإدارية عن المسئولية المدنية في عدة أمور، منها أن المسئولية الإدارية ذات مصدر قضائي، على عكس الأمر في خصوص المسئولية المدنية، ويزيد على ذلك:

(٨٧)يراجع في تطور هذا الأمر: د. حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٦٨، ص ٢٣٤، د. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسئولية الإدارية، ورسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

١- تتسم قواعد المسئولية الإدارية بالمرونة، حيث لا يعتمد مجلس الدولة الفرنسي أو المصري على معيار ثابت في تقدير الخطأ كأساس للمسئولية، بل يتم تقدير كل منازعة على حدة على وفق ظروف المرفق وطبيعة نشاطه وأهميته الاجتماعية ومدى صعوبة العمل المنوط به، في حين يلتزم القاضي العادي بمعيار ثابت في هذا الصدد.

٢- اشتراط درجة جسامة معينة لانعقاد المسئولية الإدارية بالنسبة لبعض المرافق ذات الطبيعة الخاصة، بخلاف المسئولية المدنية التي تنعقد بمجرد تحقق الخطأ.

٣- اعتماد مسئولية الإدارة عن أعمال موظفيها على التفرقة التقليدية بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وذلك لحصر مسئولية كل منهما على وفق طبيعة الخطأ المرتكب.

٤- تنفرد المسئولية الإدارية بجانب الخطأ كأساس عام بأساس تكميلي ذي أصل قضائي في فرنسا وتشريعي في مصر، وهي مسئولية المخاطر، التي يتجلى دورها في الحالات التي تتعارض فيها اعتبارات العدالة تعارضا صارخا مع اشتراط إثبات خطأ ما في جانب الإدارة.

بينما يتخلف الأمر في نطاق المسئولية المدنية التي لا تعرف هذا الأساس التكميلي، أو بمعنى أدق لا تطبقه إلا بناء على نص صريح(٨٨).

ولكن كيف حدث التطور في قضاء مجلس الدولة الفرنسي من مسئولية الدولة عن الخطأ المرفقي إلى تقرير مسئوليتها دون خطأ؟

إن هذا التطور ساهم فيه إلى حد كبير تقرير اختصاص مجلس الدولة بنظر التعويض عن أعمال الإدارة المادية منذ حكم "بلانكو"، كما ساهم فيه أيضا مسعى مجلس الدولة الفرنسي إلى ابتداع فكرة القرينة القضائية على وجود الخطأ، وإلقاء عبء نفيها على الجهة الإدارية، ذلك أنه نظرا لصعوبة إثبات خطأ الإدارة في بعض الحالات المتعلقة بالمسئولية الإدارية عن الأعمال المادية القائمة على أساس الخطأ، وضعف موقف المدعي (المضرور) في الدعوى الإدارية، ورغبة من القضاء الإداري في

(٨٨) د. محمد عبد النعيم، رسالة مسئولية الإدارة على أساس المخاطر، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٥، ص ٦٥

التخفيف عن كاهله؛ اتجه القضاء في مصر وفرنسا إلى الاستعانة بالقرائن القضائية، ولاسيما قرينة الخطأ لإثبات هذا الركن، مما يؤدي إلى تحرر المضرور مؤقتا من عبء الإثبات المنوط به أصلا في هذا الشأن، ونقله إلى عاتق الإدارة المدعى عليها، بحيث لا يلتزم المضرور بإثبات الخطأ، ويكفي عندئذ لقيام المسئولية الإدارية أن يثبت المدعي الضرر الذي أصابه، وعلاقة السببية بينه وبين تصرفات الإدارة أو أنشطتها التي يفترض معها الخطأ، وهو إثبات ميسور نسبيا.

وقد استند مجلس الدولة الفرنسي صراحة إلى قرينة الخطأ في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٢٤، وذلك في مجال حوادث السير التي تسببها سيارات الإدارة، وجعلها قرينة غير قابلة لإثبات العكس، حتى عَدَلَ عن ذلك في ١٩٣١/٣/٥، ثم انتقل الاختصاص بالنظر في منازعات حوادث السيارات إلى القضاء العادي، وكانت فكرة قرينة الخطأ مدخلا أخيرا لتبني مجلس الدولة وتوسعه في الأخذ بالمسئولية دون خطأ.

وتفترق "المسئولية على أساس قرينة الخطأ" عن "المسئولية بدون خطأ" في أن الأولى يوجد بشأنها خطأ، لكن يتعذر اكتشافه، وهنا يأتي دور القرينة في إثباته ويتم التعويض على أساسه، في حين أنه في الثانية يستحق المضرور التعويض، ولو كان العمل مشروعا، على أساس العدالة ومساواة الأفراد أمام التكاليف العامة(٨٩).

وقد ولدت "المسئولية دون خطأ" أو "المسئولية على أساس المخاطر" بحكمين: الأول حكم مجلس الدولة في قضية "كاميه" في ١٨٩٥/٦/٢١، ويتعلق بحادثة عمل أصابت المذكور أثناء ممارسته لعمله بإحدى مؤسسات الدفاع الوطني في يده اليسرى على نحو أدى إلى عدم استطاعته استعمالها بصفة نهائية، فكان مجال حوادث العمل أول مجالات المسئولية على أساس المخاطر. وكذلك حكم مجلس الدولة في قضية "رينيه ديزروازيه" في ١٩٩٩/٣/٢٨، حيث تعلق الأمر بانفجار هائل في مخزن للقنابل اليدوية وقع بالقرب من تجمع سكني كبير، مما أوقع العديد من القتلى والجرحى وسبب

(٨٩) د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، سنة ٢٠٠٥، ص ١١٤

(ISSN: 2356 - 9492)

خسائر مادية كبيرة، فقد قام الحكم على وجوب تعويض الضرر، دون النظر إلى الخطأ المرفقي(٩٠).

ويمكن القول إنه بجانب المسئولية الإدارية التي تقوم على أساس فكرة الخطأ، أنشأ مجلس الدولة الفرنسي نوعا آخر من المسئولية لا علاقة له بفكرة الخطأ، بمعنى أنه قرر التعويض عن أضرار نتجت عن تصرف مشروع من جانب الإدارة، غير أن هذه المسئولية ماتزال ذات صفة استثنائية، وتقوم بدور تكميلي بالنسبة للمسئولية القائمة على أساس الخطأ، بمعنى أن مجلس الدولة لا يحكم فيها على الإدارة بتعويض جميع الأضرار الناجمة عن نشاطها الإداري، لكنه يقتصر على حالات خاصة يكون فيها تطبيق قواعد المسئولية القائمة على أساس الخطأ مجحفا بالأفراد، ومتنافيا بصورة صارخة مع مبادئ العدالة.

وتعتمد الفكرة المحورية لنظام المسئولية دون خطأ على إقامة نوع من التوازن بين المزايا المترتبة على وجود المرافق العامة، والأضرار الناجمة عنها.

وقد أقر مجلس الدولة مسئولية الإدارة دون خطأ في مجالات عديدة استنادا إلى الخطر الكامن في النشاط المادي بالنسبة للأعمال المادية، أو استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بالنسبة للأعمال القانونية.

والمسئولية على أساس المخاطر أو المسئولية دون خطأ أو المسئولية الموضوعية، هي تلك المسئولية التي يكفي أساسا لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل أو النشاط مصدره، في غيبة أي خطأ من جانب الإدارة، حتى لو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا وهو ما اخذ به مجلس الدولة الفرنسي وتبنته محاكم مجلس الدولة المصري على النحو سالف الذكر، وها ما يظهر في حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا في حكم حديث نسبياً لها صادر في عام ٢٠٢٠ بقولها " ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى في مجال مسئولية الجهة الإدارية عن

(٩٠) د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساس لمسئولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف ٢٠٠٣، ص٨٠، ود. مجدي عبد الحميد شعيب، الاختصاص بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، رسالة دكتوراه، سنة ٢٠٠٤، ص، ... مشار اليه في الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق. ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥, سابق الإشارة إليه.

المصابين من المجندين أثناء الخدمة العسكرية، على أن مصدر التزام الجهة الإدارية عما يلحق بالمجندين أو المستحقين عنهم من أضرار بسبب الخدمة هو قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له، والذي حدد فيه المشرع التزامات جهة الإدارة أمام تلك الفئات، وأوجب حقوقاً تأمينية وتعويضية ومعاشيه مستحقة لمن يصاب من المجندين بسبب الخدمة، بجروح أو عاهات أو أمراض تؤدى إلى إنهاء خدمته العسكرية، وذلك مراعاة منه لظروف ومخاطر هذه الوظيفة، وبالتالي فلا يكون هناك ثمة وجه للقول بمسئولية جهة الإدارة عن ذات الحالة استناداً إلى مصدر أخر من مصادر الالتزام، وهو العمل غير المشروع، ما لم يكن الضرر الذي أصاب المجند ناجماً عن تصرف أو عمل ينطوي على خطأ جسيم من جانب جهة الإدارة ينحدر إلى مستوى الخطأ العمدى أو الجسيم لأن الاستحقاق الذي قدره المشرع في القانون رقم (٩٠) لسنة ١٩٧٥ المشار إليه في الحالات التي تخضع لأحكامه قد روعي فيها ظروف ومخاطر الخدمة العسكرية التي يمكن أن يتعرض لها المجند بلا خطأ جسيم من جانب جهة الإدارة، أما في الحالات التي يكون فيها الضرر راجعاً إلى خطأ جسيم فإن التعويض وغيره من الحقوق التي قررها هذا القانون لا تكفى لتغطية الضرر الذي أصاب المجند وإنما يكون ظرف العمد أو الخطأ الجسيم مقتضياً لتعويض مكمل للضرر الذي رتبه الخطأ الجسيم أو العمدى من جانب الجهة الإدارية، يشترط وفى هذه الحالة الأخيرة للتعويض المكمل أن تتوافر أركان المسئولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة (١٦٣) من القانون المدني من خطا وضرر وعلاقة سببية بينهما"[٩١].

(٩١) ومن حيث أنه هدياً بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن في الدعوى الثاني (أحمد. .... على) كان من عداد المجندين الذين يقضون مدة الخدمة العسكرية الإلزامية بالقوات المسلحة بتاريخ ١٩٩٨/١/٣، وأدخل مستشفى المعادي العسكري بتاريخ ١٩٩٨/٧/٦ على إثر إصابته بطلق. ... أحدث بحسب تقرير المستشفى المرفق بالأوراق كسراً مضاعفاً متفتت بعظمتي الساعد الأيمن مع إصابة بالعصب الكعبري الأيمن مع تهتك بالأنسجة الرخوية وسقوط باليد اليمني، وتم وقتها إجراء عملية وتثبيت داخلي بشريحة ومسامير لعظمة الكعبري. ..... مع عمل مسمار بعظمة. .... الأيمن مع تنظيف للجرح، ثم أدخل المستشفى مرة أخرى بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢ وتم إجراء ترقيع عظام وتثبيت داخلي بشريحة ومسامير بعظمة. .... الأيمن وذلك بعد رفع المسمار من العظمة، وقد أنهت القوات

(ISSN: 2356 - 9492)

ومن حيث إن إصابة المذكور على نحو ما سلف بيانه تنطق بخطأ جهة الإدارة الجسيم بحسبان أنها لم توفر له أثناء وجوده بوحدته العسكرية كافة وسائل الأمان والسلامة ولم تتخذ الاحتياطات التي تمنع بها إصابة أفرادها، مما أدى إلى إصابته بطلق ناري، أحدث الإصابات سالفة البيان، وذلك على نحو توافر به ركن الخطأ في جانبها، وإذ ترتب على هذا الخطأ الجسيم العديد من الأضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمطعون ضده، فتمثلت الأضرار المادية في إصابته بعجز في يده. ..... التي يعتمد عليها في التكسب، فضلاً عما أنفقه من نفقات قضائية للحصول على حقه، وتمثلت الأضرار الأدبية فيما لحقه من آلام نفسية وشعوره بالحزن والمرارة والأسى نتيجة إصابته التي خلفت تشوهات في جسده وذلك في الوقت الذي كان يؤدى فيه ضريبة الدم، وبذلك يتوافر ركن الضرر، كما أن علاقة السببية بين الخطأ الجسيم والضرر قد توافرت، الأمر الذي تكتمل معه أركان المسئولية التقصيرية الموجبة للتعويض طبقا لأحكام المادة (١٦٣) من القانون المدني سالفة البيان، وإذ قدرت محكمة القضاء الإداري التعويض. ..... لتلك الأضرار بمبلغ (ثلاثون ألف جنيه) فإنها تكون قد أصابت وجه الحق في قضائها، و يغدو النعي على الحكم المطعون فيه بالطعنين الماثلين غير قائم على سند من القانون حقيقاً بالرفض[٩٢].

إلا أننا لا يمكن القول بإن اعتناق مجلس الدولة المصري لذلك الاتجاه هو تبني كاملاً بل أحيان كثيرة يتردد في الاخذ بفكرة المسئولية على أساس المخاطر أو بلا خطأ ويظهر ذلك في حكم حديث له بقولها

"استقر قضاؤها كذلك على أن الإدارة لا تسأل إلا على أساس الخطأ ويترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك – بالنسبة للقرارات الإدارية – بما يتخذه الخطأ من صورة واضحة وملموسة من صور عدم المشروعية التي تكون قد أصابت القرار الإداري المطعون فيه سواء كان مرد ذلك إلى مخالفة الشكل أو إلى عدم

المسلحة خدمته العسكرية بتاريخ ١٩٩٩/٩/١ لعدم اللياقة الطبية بعد حددت نسبة العجز الذي أصابه بعجز جزئي نسبته (٣٥%). بحسب الثابت من النموذج ٥١ س بيان إصابة المؤرخ ٢٠٠٦/٨/٢٧.

(٩٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعون ارقام ٢٦٨٩١ و٢٥٩٨٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٢٠/٧/١٦،

الاختصاص أو إلى مخالفة القانون أو إلى عيب الانحراف ويكفى أن يثبت المدعي أن القرار مشوب بعيب من هذه العيوب ليقيم الدليل على خطأ الإدارة، وأن مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية منوط بأن يكون القرار معيبًا، وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين عدم مشروعية القرار – أي بين خطأ الإدارة – وبين الضرر الذي أصاب الفرد. وأنه من المُسلم به أن تقدير التعويض وإن كان من. ... السلطة التقديرية للمحكمة، إلا أنه يجب آن يُقدر بمقدار الأضرار المادية والأدبية التي حاقت بالمضرور ولابد أن تستقي من عناصرها اللازمة؛ فالتعويض إنما شُرع لجبر الضرر ويدور معه وجودًا وعدمًا ويُقدر بقدره"(٩٣).

خامساً: المسئولية المترتبة عن أضرار حوادث المسابقات الرياضية(٩٤):

ومن التطبيقات القضائية على ذلك احداث مباراة المصري والنادي الاهلي وما ترتب عليها من وفاة ٧٤ مشجعي النادي الاهلي واصابة العديد من المشجعين فقد قضت محكمة النقض بمسئولية المحافظ ورئيس الاستاد لعدم اتخاذهم دورهم المنوط بهم من تامين الملعب ومنع دخول الاسلحة للإستاد.

فقد وقعت حادثة بورسعيد الرياضية داخل استاد بورسعيد بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ وذلك عقب مباراة كرة القدم بين النادي المصري البوسعيدي والنادي الأهلي المصري وهي أكبر كارثة في تاريخ الرياضة المصرية على الإطلاق، حيث وصفها الكثيرون بال

(٩٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٥٩٩٦ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣، وأيضا حكمها الصادر في الدعوى رقم ٩٧٥ لسنة ٥٢ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٠م، وحكمها الصادر في الطعن رقم ٩٨٢٦ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣، وحكمها الصادر في الطعن رقم ١٧٣٨٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣.

(٩٤) ويتمثل الضرر الأدبي للحوادث الرياضية في المعاناة والآلام النفسية التي تصيب اللاعب أو الرياضي نتيجة للأضرار الناجمة عن الحوادث الرياضية التي قد تلحق به مثل؛ المرض، أو التشوه الذي يصيب اللاعب أو الرياضي في جسده سواء كان ظاهراً أو خفيا؛ وهذا التشوه ينشأ نتيجة وجود تغير في الشكل الطبيعي والتناسق الجسدي كالتحام الجلد وما يتركه من الدوبات على جسم اللاعب أو الرياضي، وقد يكون الضرر الأدبي ناتج عن تعرض ممتلكات أحد المشاركين في النشاط الرياضي الضرر سواء كان لاعباً أو كان الضرر قد لحق المتفرجين أو الأشخاص الآخرين مثل تعرض عكارات هؤلاء للكسر أو التلف وكذلك الأعضاء الصناعية والعينين والأسنان والملابس التالفة

John de Mestre, Peter Thile & Evelyn Lee, op.cit. p. 7. George may be able to claim compensation for damaged crutches, artificial members, eyes or teeth, other artificial aids, or spectacles, as well as damaged clothing

(ISSN: 2356 - 9492)

"مذبحة" أو "مجزرة" حيث راح ضحيتها أكثر من ٧٢ قتيلا واصابة ٣٧٧ من مشجعي النادي الأهلي المصري مما ترتب على ذلك تحديد المسؤولية والجنائية للقائمين والمنظمين على هذه المباراة(٩٥).

١- من ناحية التعويض:

تم تحديد المسؤولية ضد الهيئات القائمة على هذه المباراة وهي الاتحاد المصري لكرة القدم وجهات الأمن وذلك لمخالفتهم للوائح الخاصة بالاتحاد الدولي لكرة القدم والتي تم إقرارها من اللجنة التنفيذية "فيف" والمعمول بها اعتبارا من ٢٠٠٩/١/١،(٩٦) وذلك بخصوص تأمين المباريات الملزمة للاتحادات الأهلية، وفقا للوائح "فيفا" تتقرر المسؤولية التضامنية على الاتحاد المصري في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والتي تنص على أنه يجب الالتزام بالسعة التي تحقق متطلبات السلامة"، وممنوع منعا باتا دخول المتفرجين الذين بحوزتهم أجسام صلبة أو أسلحة وكذلك كشافات الليزر واللفتات ذات المحتوى العنصري.

الفقرة الثالثة من المادة الخامسة لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" والتي تقرر أنه يجب ان تكون الأبواب الخاصة بدخول وخروج المتفرجين سيلة الفتح والغلق تحسبا لحالا الطوارئ(٩٧).

وجدير بالذكر، أن هذا لم يحدث في هذه المباراة حيث تم إغلاق جميع الأبواب بعد انتهاء المباراة.

تم تحديد المسؤولية للنادي المصري عن هذه المباراة أيضا وذلك وفقا لما جاء في المادة ٩٩ فقرة ب من لائحة المسابقات الرياضية لعام ٢٠١٠ والتي تنص على يعتبر

(٩٥) أحداث استاد مجزرة بورسعيد ٢٠١٢: انظر إلى الأحكام الصادرة فيها ضد المسئولين عنها والقائمين عليها من منظمة النشاط الرياضي: بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ من خلال الرابط التالي:_ http://ar.wikipedia.or/wiki.

(٩٦) انظر الى موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة "أحداث بورسعيد ٢٠١٢ تنشر أحكام مجزرة بورسعيد وذلك من خلال شبكة الانترنت على الرابط التالي:. http://ar.wikipedia.org/wiki.

(٩٧) جريدة المصري اليوم تنشر النص الكامل لتقرير "تقصي الحقائق "حول" مجزرة بورسعيد عدد اليوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٢/١٣ انظر الى موقع الانترنت وذلك خلال الرابط التالي:_ http://almasryaluom.com...

النادي المضيف المنظم للمباراة سواء أقيمت على ملعبه أو على ملعب آخر مسؤولا عن سلوك لاعبيه وجهازه الفني والإداري والطبي وجماهيره فيما يصدر من تصرفات مباشرة أو غير مباشرة تخالف السلوك العام أو يكون من شأنها التأثير على سير المباراة أو نتيجتها"

اخيرا انعقدت المسؤولية الإدارية تجاه الهيئات الحكومية المتمثلة في المنظمين القائمين على هذه المباراة والأمن وذلك بإخلالهم بالتزاماتهم تجاه المتفرجين في هذه المباراة وذلك على النحو الآتي:

– الاستهانة بخطورة تلك المباراة رغم خروج الكثير من مشجعي النادي الأهلي من الاستاد قبل انتهاء المباراة لاستشعارهم بهذه الخطورة.

– انعدام إجراءات التفتيش عند الدخول الاستاد قبل المباراة.

– السماح من قبل منظمي المباراة بدخول الألعاب النارية بجميع أنواعها من شماريخ وصواريخ نارية والشوم والأسلحة البيضاء بمختلف أنواعها.

– السماح من قبل منظمي المباراة بدخول الجماهير داخل الاستاد بما يقرب من نحو ١٢٧ ألف متفرج في حين أن التذاكر المطبوعة لا تتعدى ١٢ ألف تذكرة للمتفرجين مما ترتب على ذلك زيادة أعداد الجماهير وحدوث تلك الحادثة الرياضية.

– السماح من قبل منظمي المباراة وزارة الداخلة، الأمن النظامي بالملعب بنزول الجماهير إلى أرض الملعب قبل وأثناء وبعد انتهاء تلك المباراة دون اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل ردع كل من تسول له نفسه الإقدام على هذا الفعل وعدم حماية جماهير النادي الأهلي بعد انتهاء المباراة من قبل الأمن المركزي.

أما عن بعض القرارات الصادرة الخاصة بهذه الحادثة فهي على النحو الآتي:

- تم الحصول على ٤٠٠ ألف دولار لضحايا جماهير الأهلي في كارثة استاد بورسعيد أول فبراير ٢٠١٢، والتي راح ضحيتها ٧٢ مشجعا[٩٨].

(٩٨) بعض القرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم: بخصوص حادثة "مجزرة بورسعيد الرياضية" ويمكن الرجوع اليها من خلال شبكة الانترنت من خلال الرابط التالي: http://sports.shorouknews.com/news.

(ISSN: 2356 - 9492)

- أعلن محافظ بورسعيد عن صرف عشرة الأف جنيه تعويضا لكل أسرة شهيد فقد في مجزرة بورسعيد الرياضية.
- أعلن رئيس النادي المصري عن صرف معاش شهري قيمته ألف وخمسمائة جنيه ولمدة خمسة عشرة عاما لأسر الضحايا.

٢- من الناحية الجنائية:

حكمت محكمة جنايات بورسعيد بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٦في حادثة إستاد بورسعيد الرياضية على ٢١ من المهتمين بتحويل أوراقهم لفضيلة مفتي جمهورية العربية وتأجيل الحكم على الباقين لجلسة يوم ٢٠١٣/٣/٢٩.

وفي مارس ٢٠١٣ حكمت محكمة جنايات بورسعيد الاعدام شنقا على ٢١ من ٧٣ منهما وبالسجن المؤيد على خمسة والسجن ١٥ سنة على عشرة بينهم خمسة من كبار المسئولين في نظام وزارة الداخلية، و١٠ سنوات على ستة متهمين، بينما قضت ببراءة ٢٨ منهما، لاتهامهم بقتل ٧٤ من الإلتراس الأهلاوي أثناء مباراة كرة القدم بين النادي المصري، والنادي الأهلي بإستاد بورسعيد في أول فبراير ٢٠١٣، وهذا الحكم قابل للطعن، وتم نقضه وأعيدت القضية لمحكمة الموضوع مرة أخرى وصدر الحكم بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٥ ونقض للمرة الثانية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ وحكمت محكمة النقض فيه بإعدام ١١ فقط بالإعدام وتم تنفيذ الحكم في ٢٠١٧/٢/٢٠.

٣-المسؤولية الإدارية :

ترتب على مجزرة بورسعيد ومن خلال المسؤولية الادارية تحمل المنظم والقائمين على هذه المباراة كافة المسؤولية تجاه اللاعبين والمشاهدين والغير، حيث أخل منظمي النشاط الرياضي في هذه المباراة بكافة الالتزامات التي تقع على عائقة ومن أهمها ما يأتي:

١- الالتزام بضمان السلامة.
٢- الالتزام بالمراقبة الفعالة لسير النشاط الرياضي
٣- الالتزام بالحرص في تنظيم النشاط الرياضي.
٤- الالتزام باتخاذ كافة احتياطات الأمن والسلامة والمساعدة.

٥- الالتزام بحسن اختيار القائمين على تقديم الخدمات الرياضية ومراقبتهم.

٦- الالتزام بالقيام بتفتيش المشاهدين قبل دخولهم أرض الملعب "الاستاد"

٧- الالتزام بصيانة الكهرباء وعدم قطعها لأي سبب من الأسباب.

٨- الالتزام بفتح كافة أبواب الاستاد للمشاهدين قبل المباراة وفتحها أيضا للخروج منها بعد انتهاء المباراة(٩٩).

٤- أحداث استاد الدفاع الجوي:

هذه الحادثة لا تقل خطورة عن حادثة "بورسعيد" وهي مجزرة استاد الدفاع الجوي" والتي وقعت يوم ٨ فبراير ٢٠١٥ قبل مباراة الدوري بين نادي الزمالك المصري ونادي انبي المصري وذلك في إستاد دار الدفاع الجوي بالقاهرة والتي راح ضحيتها ٢٢ قتيلا، ناهيك عن الجرحى والمصابين.

هذه الحادثة أيضا دليل واضح على انعقاد المسؤولية الادارية لمنظمي تلك المباراة وذلك لأن المنظمين القائمين عليها منهم موظفين حكوميين قاموا بالإخلال بالتزاماتهم القائمة عليهم في هذه المباراة وذلك حيال المشاهدين، والغير، ومن هذه الالتزامات:

عدم تنظيم الجهة الإدارية أو وضع شروط ملزمة لمحاسبة المخطئ لبيع بعض التذاكر لبعض المشاهدين وعدم بيعها للبعض الآخر مما أدى إلى تدافع بينهم ادى إلى قتلهم.

مجلس الوزراء قد وافق على طلب وزارة الشباب والرياضية، بصرف مبلغ ١٠٠ ألف جنيه تعويضا لأسرة كل شهيد في "مجزرة الدفاع الجوي."

ومن الناحية الجنائية في هذه الحادثة الرياضية، انه لم يتم توجيه التهم لأى مسؤول من منظمي الألعاب الرياضية القائمة على هذه المباراة حتى الآن وهو ما يؤكد أن المسئولية التي انعقدت تمت على أساس المخاطر(١٠٠).

---

(٩٩) أحداث استاد مجزرة بورسعيد ٢٠١٢: انظر إلى الأحكام الصادرة فيها ضد المسئولين عنها والقائمين عليها من منظمي النشاط الرياضي: بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ من خلال الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki.co

(١٠٠) أحداث استاد الدفاع الجوي: ٢٠١٥: بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ وينظر إلى هذا الموقع من خلال شبكة الانترنت وهو موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي:http://ar.wikipedia.org/wik

(ISSN: 2356 - 9492)

الخاتمة

وبعد أن انتهينا من بحثنا المعنون بـ "نظام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر" وتطبيقاتها في مصر وفرنسا، والذي تم تقسيمه إلي مبحثين تحدثنا في المبحث الأول عن ما هيه المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر والذي بدوره تم تقسيمه إلي مطلبين في الأول بينا تعريف نظام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر والذي يعني أن الدولة مسئولة عن تعويض الأفراد عن تصرفاتها القانونية التي تقوم بها من أجل أدارة المرافق العامة وبسبب تدخلها في كافة الانشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، حتي وأن لم ترتكب أي خطأ من جانبها ويكفي أن يترتب علي تصرفاتها ضرر للغير وعلاقة سببيه بين الضرر والفعل.

في حين تعرضنا في المطلب الثاني من المبحث الأول لبيان التطبيقات القضائية في فرنسا والتي ترتب مسئولية الدولة علي أساس المسئولية بلا خطأ أو المسئولية علي أساس المخاطر، ووضحنا التطور الهائل الذي وصل إليه القضاء الاداري الفرنسي في هذا الشأن والذي اصبحت من خلاله المسئولية علي أساس المخاطر تقف جنباً إلي جنب بجوار المسئولية علي أساس الخطأ، وذكرنا الكثير من التطبيقات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن والتي راعينا فيها الحداثة مع التطبيقات القديمة التي وضحت بداية الأخذ بالمسئولية علي أساس المخاطر.

ثم وضحنا في المبحث الثاني أحكام المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وتطبيقاتها في مصر، وعرضنا في المطلب الأول الأحكام والأسس التي استند إليها القضاء الاداري لتبرير المسئولية علي أساس المخاطر والتي تتمثل في مبدأ الغنم بالغرم ومبدأ مساواة الأفراد أمام الأعباء والتكاليف العامة، ومبدأ التضامن الاجتماعي، ومبادئ العدالة والإنصاف، والتي التجأ إليها واستند عليها القضاء الاداري لتبرير الأخذ بهذه المسئولية.

وتعرضنا في المطلب الثاني للتطبيقات القضائية الصادرة عن محاكم مجلس الدولة في مصر والذي سار من خلالها على نهج مجلس الدولة الفرنسي، صحيح انه كان في بداية الأمر لا يأخذ بهذه المسئولية وكان يرفضها، لكن تطور قضائه تباعاً وأصبح مهيأ

للأخذ بهذه المسئولية التي لا ترتكن إلى خطأ وإنما تشترط وقوع ضرر للأفراد وعلاقة سببيه بينه وبين فعل الدولة المشروع.

وانتهت الدراسة إلى جملة من النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجملة من التوصيات نري أن الأخذ بها سيسهم في إرساء مبادئ المسئولية علي أساس المخاطر وبلا خطأ في مصر.

النتائج:

١- مجلس الدولة الفرنسي له فضل السبق في إنشاء مسؤولية الإدارة القائمة علي أساس المخاطر وبلا خطأ بجانب الأصل العام في المسؤولية الإدارية آلا وهي المسؤولية الإدارية القائمة على خطأ.

٢- أن مسئولية الإدارة عن أضرار الكوارث هي من قبيل المسئولية بلاً خطأ، والتي تقوم على ركنين فقط هما: الضرر الذي أصاب ضحايا الكارثة، وعلاقة السببية بينه وبين وقوع الكارثة.

٣- إن نظرية مسؤولية الإدارة عن أعمالها دون خطأ، جاءت لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وتعويضهم من جراء نشاط الإدارة المشروع الذي ألحق بهم الضرر، حيث وجد أساسها القانوني في نظرية تحمل التبعة في البداية، ومن ثم في مبدأ المساواة وتحمل أعباء التكاليف العامة تحقيقا للتوازن والعدالة بين امتيازات الإدارة وحقوق الأفراد.

٤- إن الإدارة في أغلب الأحيان لا ترتكب الأخطاء وإنما تصدر عن نشاطها المشروع أضرار قد تلحق بالأفراد، ومن مبادئ العدالة أن يعوض المتضرر أو المتضررين، وهذا لا يتحقق إلا بتوسيع اختصاص المحاكم الإدارية صاحبة الولاية العامة في تلك الحالات والمنازعات لما يتميز به القضاء الإداري من إبداع باعتباره قضاء انشائياً لقواعد القانون الإداري ومبادئه.

٥- القضاء الإداري المصري أصبح مهيأ للأخذ بالمسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وبلا سبب ويظهر ذلك من خلال التطبيقات القضائية التي تعرضت لها الدراسة.

(ISSN: 2356 - 9492)

٦- توسع مجلس الدولة الفرنسي في أعمال المسئولية الإدارية علي أساس المخاطر وأصبح يعوض المتضررين من جراء القضاء بعدم دستورية نص قانوني وأمتد أثر البطلان بأثر رجعي وتوافر علاقة السببية بين الحكم بعدم دستورية النص والضرر الذي اصاب المضرور.

التوصيات:

١- نهيب بمحاكم القضاء الإداري في مصر ألا تكون مقيدة وحبيسة للقاعدة القانونية وأن تعمل على توسيع اختصاصاتها باعتبارها قضاءً انشائياً، فلا تأخذ بالقانون وبإقراره فقط، وإنما تعمل على التقليل من قيوده القانونية أو الواقعية وتفسره تفسيرا ضيقا لا تفسيراً واسعاً، مما يسمح لها بنقل التجربة الفرنسية بإقامة قواعد للمسؤولية الإدارية بدون خطأ ووضع حدود بينها وبين المسؤولية على أساس الخطأ، لما في ذلك من تحقيق التضامن الاجتماعي والمساواة أمام القانون وتحمل التبعات عن الأفراد لضمان تمكنهم من حياة كريمة.

٢- كما نهيب بالمشرع بأن يتدخل – مثلما هو الحال في فرنسا- لوضع قوانين تنظم التعويض عن أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية دون خطأ، فقواعد التضامن الاجتماعي وضمان أمن المجتمع وسلامته والعدالة، تتطلب تعويض من أضيروا من جراء افعال المرافق العامة المشروعة.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات العامة والمتخصصة:

١. د. أبو زيد عبد الباقي، تحديد الأساس القانوني للمسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة، مجلة الحقوق بالكويت، السنة السابعة، العدد الثاني، يونيو ١٩٨٣

٢. د. حاتم لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، دراسة مقارنة، جامعة القاهرة، ١٩٦٨

٣. د. حسين عامر، عناصر المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط١، ١٩٥٦.

٤. د. زكى حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، دون تاريخ النشر.

٥. د. سعاد الشرقاوي المسؤولية الإدارية، القاهرة، ١٩٧٣.

٦. د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط، ج ١
٧. د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسئولية الإدارية دراسة مقارنة، دار النهضة المصرية، سنة ٢٠٠٥
٨. د. علي بن حسن بن ناصر عسيري "مسئولية إمام المسجد"، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
٩. د. عيد أحمد سلامة الغفلول، القضاء الاداري "قضاء التعويض– قضاء التأديب"، كلية الحقوق جامعة بنها، بدون ناشر، ٢٠٠٧.
١٠.د. محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساس لمسئولية المرفق الطبي العام، منشأة المعارف ٢٠٠٣.
١١. د. محمد فؤاد مهنا، مسؤولية الإدارة في تشريعات البلاد العربية، القاهرة، ١٩٧٢.
١٢.د. محمد محمد عبد اللطيف، "التطورات الحديثة في مسئولية الإدارية"، طبعة دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
١٣.د. وحيد رأفت، رقابة القضاء لإعمال الإدارة (رقابة التضمين) بدون دار نشر، طبعة ١٩٤٢

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. د. أيمن عبد الخالق، تطور مفهوم الخطأ كأساس للمسئولية المدنية، رسالة جامعة عين شمس ١٩٩٨.
٢. د. حمدي علي عمر، المسئولية دون خطأ للمرافق الطبية العامة "دراسة مقارنة " رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الزقازيق.
٣. أ. خلود هشام خليل عبد الغني، الخطأ الطبي دراسة في قانون المسئولية الطبية الإماراتي لسنة ٢٠١٦, رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، نوفمبر ٢٠١٧.
٤. د. سامي حامد سليمان، نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسئولية الإدارية، رسالة دكتوراه، سنة ١٩٨٨.

(ISSN: 2356 - 9492)

٥. د. فوزي أحمد شادي، تطور أساس مسئولية الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٩،

٦. د. لبيب شنب، المسئولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس ١٩٥٢.

٧. د. مجدي عبد الحميد شعيب، الاختصاص بدعاوى التعويض عن الأعمال المادية للإدارة، رسالة دكتوراه، سنة ٢٠٠٤

٨. د. محمد عبد النعيم، مسئولية الإدارة على أساس المخاطر، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٥، ص ٦٥

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والدوريات:

١. القاضي: سيد ابراهيم محمد ختار، مسؤولية الإدارة بدون خطأ، مفهومها وأقسامها، المؤتمر السابع لرؤساء المحاكم الإدارية في الدول العربية المنعقد ببيروت بنقر المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، خلال الفترة من ٢١-٢٣ أغسطس ٢٠١٧.

٢. د. سيد صبري، نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية في القانون الإداري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، الشعبة المصرية للمعهد الدولة للعلوم الإدارية، ١٩٦٠ العدد الأول، القاهرة، ص٢١٥.

٣. د. عبد الله الإدريسي "المسئولية الإدارية للجماعات الترابية"، بحث منشور على موقع برلمان Barlmane.com، بتاريخ ٢ مايو ٢٠١٤.

٤. د. عبد العزيز عبد المعطي علوان، مدى التزام الدولة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الفيروس التاجي (كوفيد ١٩) دراسة مقارنة، المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد السابع، المجلد الثالث، مايو ٢٠٢٠.

٥. مقال بعنوان "حكم قضائي سابق يؤكد حق الدولة في الاجراءات الاستثنائية لمواجهة الأوبئة دون التقيد باللوائح"، اليوم السابع، الثلاثاء ٢٤ مارس ٢٠٢٠، منشور علي شبكة الانترنت https://www.youm7.com/story/2020/3/24 تاريخ الزيارة ٢٠٢١/٣/١٥، الساعة ٨,١٠ مساءً.

٦. د. محمد سلامه، الضمانات الدستورية للحق في الصحة "دراسة تحليلية مقارنة"، المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة فرع الخرطوم، العدد ٩ المجلد ٨، مايو ٢٠٢٠.

٧. أحداث استاد مجزرة بورسعيد ٢٠١٢: انظر إلى الأحكام الصادرة فيها ضد المسئولين عنها والقائمين عليها من منظمة النشاط الرياضي: بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ من خلال الرابط التالي:.http://ar.wikipedia.or/wiki

٨. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة "أحداث بورسعيد ٢٠١٢ تنشر أحكام مجزرة بورسعيد وذلك من خلال شبكة الانترنت على الرابط التالي: http://ar.wikipedia.org/wiki.

٩. جريدة المصري اليوم تنشر النص الكامل لتقرير "تقصي الحقائق "حول" مجزرة بورسعيد عدد اليوم الاثنين الموافق ٢٠١٢/٢/١٣ انظر الى موقع الانترنت وذلك خلال الرابط التالي:...http://almasryaluom.com

١٠. بعض القرارات الصادرة من الاتحاد الدولي لكرة القدم: بخصوص حادثة "مجزرة بورسعيد الرياضية" ويمكن الرجوع اليها من خلال شبكة الانترنت من خلال الرابط التالي:.http://sports.shorouknews.com/news

١١. أحداث استاد مجزرة بورسعيد ٢٠١٢: انظر إلى الأحكام الصادرة فيها ضد المسئولين عنها والقائمين عليها من منظمي النشاط الرياضي: بتاريخ ٢٠١٢/٢/١ من خلال الرابط التالي:http://ar.wikipedia.org/wiki.co

١٢. أحداث استاد الدفاع الجوي: ٢٠١٥: بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ وينظر إلى هذا الموقع من خلال شبكة الانترنت وهو موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة على الرابط التالي:http://ar.wikipedia.org/wik

رابعاً: الاحكام القضائية:

١. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق، جلسة ٢٠١٥/٤/٥، مكتب فني ٦١، جزء ٢، صـ ١٧٠٩، ق ١٢٤.

(ISSN: 2356 - 9492)

٢. حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعون ارقام ٢٦٨٩١ و٢٥٩٨٦ لسنة ٦٢ ق، جلسة ٢٠٢٠/٧/١٦،
٣. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٥٩٩٦ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣،
٤. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٥٢ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٠م، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٩٨٢٦ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣،
٥. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٧٣٨٨ لسنة ٥١ ق، جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣.
٦. حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٣١٢ لسنة ٢ق، جلسة ١٩٤٩/٤/٢٨، س٣.
٧. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٨٧٤٦ لسنة ٥٤ ق ع، جلسة ٢٠١٥/٤/٥، مكتب فني ٦١، الجزء رقم ٢، ص ١٧٠٩.
٨. حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٣ ق ع، جلسة ١٩٥٩/٢/٢٨، مكتب فني ٤ رقم الجزء ٢، ص ٨٨٣.
٩. حكم محكمة القضاء الاداري في القضية رقم ٤٥٣ لسنة ٩ق، جلسة ١٩٥٦/٢/٥، س١٠، ص١٨٩.
١٠.حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٣ ق ع، جلسة ١٩٥٩/١/١٠، مكتب فني ٤، الجزء ١، ص٥٣٣. فتوي الجمعية العمومية لمجلس الدولة، رقم الملف ٢٣٢/ ٥٧ بتاريخ٢٠٠٣/١٢/١٠، جلسة٢٠٠٣/١٢/١٠.
١١.حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٥١٩لسنة ٢ ق، جلسة ١٩٥٦/١٢/١٥، س٢، ص٢١٥.
١٢.حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١٩٩٢/١١/٢٢، مكتب فني ٣٨، جزء ١، ص١٥٦.

١٣.حكم محكمة القضاء الإداري – الطعن رقم ٥٦٧٣ لسنة ٤٦ ق، جلسة ٢٠١٨/٢/٢٦.

١٤.حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤٧١٢ لسنة ٥٧ ق، جلسة ٢٠١٢/٩/٢٣.

١٥.حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٤٣٢٠٥ لسنة ٦٥ ق – جلسة ٢٠١٦/٤/١٧.

١٦.حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ١٩٥٥١ لسنة ٦١ ق – جلسة ٢٠١٦/١/١٧.

١٧.حكم محكمة القضاء الإداري، الطعن رقم ٨٦٧٩ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠ / ٣ / ٢٠١٦.

١٨.حكم محكمة القضاء الاداري بالإسكندرية، الصادر عام ٢٠١٥، بشأن أنفلونزا الطيور

ثانياً: المراجع الفرنسية:

1. Blandin, La responsabilité du fait des lois méconnaissant des normes de
2. Cependant, à notre sens, il faut principalement combattre le trop grand recours à l’effet inutile des QPC plutôt que de dissocier le bénéfice de la déclaration d’inconstitutionnalité du contentieux indemnitaire, voir T. Ducharme, « L’effet inutile des QPC confronté aux droits européens », RDP, 2019, n° 1, p. 107. .
3. Cf. Marcel WALINE, Précis de droit administratif, éditions Montchrestien, Paris, 1979, p.569.
4. Charles Eisenmann "Sur le degré d'originalité du régime de la responsabilité extra-contractuelle des personnes (collectivités) publiques", J.C.P. ,1949, paragraphe no 25.

(ISSN: 2356 - 9492)

5. Christelle de Gaudemont, La responsabilité de l'État peut-elle être engagée du fait d'une loi inconstitutionnelle ?dalloz etudiant, 22 janvier 2020 , https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/la-responsabilite-de-letat-peut-elle-etre-engagee-du-fait-dune-loi-inconstitutionnelle/h/0ad7d5b9e8bcf027dafa20b1fe62701e.html
6. D. Truchet "A propos et autour de la responsabilité hospitalière", Revue de droit sanitaire et social, jany. - mars, 1993, pp. 1 et 3.
7. direct de la responsabilité de la puissance publique", A.J.D.A., 20 mars 1964, p. 142.
8. Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz,
Septembre 2020,https://www.dalloz.fr/documentation/Document?idDZ%2FOASIS%2F000832.
9. Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz,
Septembre 2020,https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000832.
10. Georges Morange "La spécialité du préjudice indemnisable en droit administratif", R. Dalloz, 1953, Chronique XXXI, p. 165.
11. Georges Vedel "Préface de la thèse de Pierre Delvolvé, Le principe d'égalité devant les charges publiques", L.G.D.J., 1969, Paris, p. XIV.
12. Jacques Puisoye "Le principe d'égalité devant les charges publiques comme fondement direct de la responsabilité de la puissance publique", A.J.D.A., 20 mars 1964

13. la responsabilité de la puissance publique", R.D.P., 1969, no 6, p. 1057.
14. M. Disant, « La responsabilité de l'État du fait de la loi inconstitutionnelle, prolégomènes et perspectives », RFDA. 2011. 1181; T. Ducharme, Thèse op. cit., p. 291 et s.
15. O. Desaulnay, « La responsabilité de l'État du fait d'une loi inconstitutionnelle ou l'inévitable « pas de deux » du juge administratif et du Conseil constitutionnel », in Long cours, Mélanges en l'honneur de Pierre Bon, Dalloz, 2014,
16. Philippe Cossalter, ' De la responsabilité de l'Etat du fait des lois inconstitutionnelles, Note sous CE, Ass., 24 décembre 2019, Société Paris Clichy e.a. n° 425981, 425983, 428162 ': Revue générale du droit on line, 2019, numéro 50584 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=50584.
17. René Chapus, General Administrative Law, Partie 1, Neuvième édition, pp. 1170-1192
18. valeur supérieure: Le droit espagnol, un modèle pour le droit français ?, Dalloz, Nouv. Bibl. th., vol. 151, 2016

الأحكام القضائية:

1. BC. Assemblée, 22 November 1946, Commune de saint priest – la plaine, D. 1947, p.375, Note, Charles BLAEVOET.
2. C.B. MOULENES, les regimes législatifs de responsabilité, Paris.. L.G.D.J 1974.
3. C.E. 13 Juillet 1967, Debartment de la moselle, R.P.341. AJ, 1968, P.419. Note, J. moreau.

(ISSN: 2356 - 9492)

4. C.E. 3 Février 1956, R. P51, R.D.P, 1656, P.564, NOT Marcel Waline.

5. CE 20 Décembre 1990, Ep. B. RP. 514, R.FDA, 1992

6. CE 21Juin 1985, Cames, seiry 1897, No.3 p.33 Conclusion Romieu, note maurice HAURIOU.

7. CE 22 Juin 1984, Mme Nicolar", R table, p.729.

8. CE 7 Novembre 1952, Grou R, P. 503 AJDA, 1953, 2.

9. CE Ass. (Avis art. 12), 6 Avril 1990, Soc. Cofiroute et SNCF. R..

10.CE Assemblée, 30 Novembre 1945, Faure, R.P. 244, S. 1946, p.37, Note EP. BENOIT.

11.CE Avis art 12), 16 Février 1990, Soc. GAN Incendie- Accidents R.P. 36. D. 1991.

12.CE Section, 15 Novembre 1946, ville de senlis, R.P. 50.

13.CE Section, 5 Mars 1943, Chaval, S. 1943, 3, p.40

14.CE, 14 Novembre 1973, E.D.F. C. Leymaret, R, P.646.

15.CE, 16 Juillet 1941, Carli, R.P. 134

16.CE, 2 Avril 1944. Communede saint - Nom - la Bretèche, R.P.40.

17.CE, 25 Janvier 1963, Bavero, R.P.53, Jcp, 1963, N: 13326, Note Ceorges Vedel.

18.CÉ, 8ème - 3ème chambres réunies, 04/10/2021, 440428, Publié au recueil Lebon. https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000044167174

19.CE, ass., 24 déc. 2019, Sté Paris Clichy, req. n° 425981.أعلى النموذج

20.CE, ass., 24 déc. 2019, Sté Paris Clichy, req. n° 425981.أعلى النموذج

21.CE, Sect. 3 Avril 1936. Didier Jean, R.P. 454.

22.CE, sect., 25 juill. 2013, M. Falempin, req. n° 339922.

23.CE. 11 Janvier 1938, Du Chatlet. R.P.7.

24.CE. 14 Janvier 1938, Socie le anomyme des produits Lailie Fleurcthe, R, P.25 s. 1938, Ill, p.25. Conclusion Roujou, Note la Jaroque.

25.CE. 14 Janvier 1938, Socie le anomyme des produits Lailie Fleurcthe, R, P.25 s. 1938, Ill, p.25. Conclusion Roujou, Note la Jaroque.

26.CE. 18 Janvier 1984, Centre hospitalier regional universitaire de Grenoble R. table p.729.

27.CE. 19 October 1962, Perruche R.P.555, AS. 1962, p.668, Note M. Gentot.

28.CE. Ass. 28 Mai 1971, Département du Var, C. Entreprise Bec Freres, R. p 419, AJDA, 1972.

29.CE. Assemblée, 21 Octobre 1966, S.N.C.F., A.J.D.A, 1967.

30. CE. Assemblée, 8 février 2007, Gardedieu, requête numéro 279522, rec.;

31.CE. Assemblée, 8 février 2007, Gardedieu, requête numéro 279522, rec.;

32.CE. n° 2013-336 QPC du 1er août 2013, Société Natixis Asset Management.

33.CE.28 Mars 1919, Regnault- Dosrozier, R.D.P, 1919.

34.Conseil constitutionnel, n° 2013-336 QPC du 1er août 2013, Société Natixis Asset Management

35.Conseil d'Etat, 24 décembre 2019, Assemblée, Société hôtelière Paris Eiffel Suffren, requête numéro 425983

36.Conseil d'Etat, Assemblée, 24 décembre 2019, M.A., requête numéro 428162

37.Conseil d'Etat, Assemblée, 24 décembre 2019, Société Paris Clichy, requête numéro 425981

38.Conseil d'Etat, Assemblée, 8 février 2007, Gardedieu, requête numéro 279522, rec

(ISSN: 2356 - 9492)

39.Conseil d'Etat, Assemblée, 8 février 2007, Gardedieu, requête numéro 279522, rec

40.Conseil d'Etat, CHR., 24 juin 2019, EARL Valette, requête numéro 407059.

41.Conseil d'Etat, CHR., 24 juin 2019, EARL Valette, requête numéro 407059.

42.Conseil d'État – 10 octobre 2022 – n° 454446

43.Conseil d'État – 22 décembre 2022 – n° 465592

44.Conseil d'État – 23 novembre 2022 – n° 461550

45.Conseil d'État – 27 octobre 2022 – n° 453606

46.Conseil d'État – 6 octobre 2022 – n° 446764

47. Council of State ،Section ،January 26 ،1973 ،Driancourt ،request number 84768 ،rec.

48.Cour administrative d'appel de Bordeaux - 2ème chambre (formation à 3) 6 octobre 2022 / n° 20BX00867

49.Cour Administrative d'appel de Lyon , 21 Decembre 1990, Cons, Gomez R.

50.Cour administrative d'appel de Marseille - 4ème chambre-formation à 3- 20 décembre 2022 / n° 20MA02099.

51.Cour administrative d'appel de Marseille - 4ème chambre-formation à 3- 10 janvier 2023 / n° 21MA02694

52.Cour administrative d'appel de Marseille - 4ème chambre-formation à 20 décembre 2022 / n° 20MA02099

53.Cour administrative d'appel de Nantes - 3ème chamber 12 mars 2021 / n° 19NT02755.

54.Cour administrative d'appel de Nantes - 3ème chamber 12 mars 2021 / n° 19NT02755.

55.Cour administrative d'appel de Nantes - 3ème Chambre 18 novembre 2022 / n° 22NT01667. https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=CAA_NANTES_2022-11-18_22NT01667&ctxt=0_YSR0MD1SZXNwb25zYWJpbGl0w6kgYWRtaW5pc3RyYXRpdmUgc2FucyBmYXV0ZSDCp3gkc2Y9c2ltcGxlLXNlYXJjaA%3D%3D#enteteDePage

56.Cour administrative d'appel de Paris – 19 février 2021 – n° 20PA02494.

57.Cour administrative d'appel de Paris – 19 février 2021 – n° 20PA02495

58.Cour administrative d'appel de Paris – 19 février 2021 – n° 20PA02494.

59.Cour administrative d'appel de Paris – 19 février 2021 – n° 20PA02495.

60.EC. section, 1 Juillet 1977, Commune de cogérant, A.J.D.A 1970 p.286. conclusion Morisot.

61.Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute - Septembre 2020, Accédez également à l'essentiel du droit sur Dalloz, https://www.dalloz.fr/documentation/Document?id=DZ%2FOASIS%2F000832&ctxt=0_YSR0MD3Cp3gkc2Y9c2ltcGxlLXNlYXJjaA%3D%3D

62.Fiches d'orientation, Responsabilité administrative sans faute, dalloz, Septembre 2020,https://www.dalloz.fr/documentation/Document?idDZ%2FOASIS%2F000832.

63.https://www.lagbd.org/Responsabilit%C3%A9_administrative_(fr)#La_responsabilit.C3.A9_sans_faute

64.https://www.lagbd.org/Responsabilit%C3%A9_administrative_(fr)#La_responsabilit.C3.A9_sans_faute

65.O. Mamoudy, **La modulation dans le temps des effets des décisions de justice en droit français**, Thèse, Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2013, p. 310.

(ISSN: 2356 - 9492)

66. Philippe Cossalter, 'De la responsabilité de l'Etat du fait des lois inconstitutionnelles, Note sous CE, Ass., 24 décembre 2019, Société Paris Clichy e.a. n° 425981, 425983, 428162 ': Revue générale du droit on line, 2019, numéro 50584 (www.revuegeneraledudroit.eu/?p=50584)

67.Responsabilité administrative (fr), La dernière modification de cette page a été faite le 26 mai 2014 à 14:52.

68.Steven UNGERLEIDER: Faust's Gold: Inside the East German Doping Machine, New York, St. Martin's Press, 2001, p. 143 et s.

69.-Tibunal des, Conflits, 12 Juin1961. Dame Jean, R.P. 867, JCP.

70.Tribunal des conflits, 7 Juin 1982, prefet des pas de calais, R. p. 1961, No 12293 bis. 457.

71.Tribunal des, Conflits, 24 Juin 1895, préfet de val de - marne R.

المواقع الالكترونية:

١- اتحاد مكتبات الجامعات المصرية www.eulc.edu.eg

موقع مجلة هيئة قضايا الدولة المصرية http://sla.gov.eg/login.aspx

٢- المكتبة المركزية لجامعة القاهرة http://lis.cl.cu.edu.eg/

٣- موقع مجلس الدولة المصري http://www.ecs.eg/

٤- موقع الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية http://alamiria.laa-eg.com/

٥- بوابة مصر للقانون والقضاء www.laweg.net

٦- الموقع الرسمي لمحكمة النقض https://www.cc.gov.eg/

٧- الجريدة الرسمية http://www.jp.gov.eg/ar

٨- شبكة قوانين الشرق https://evo.eastlaws.com/home/index